الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان
كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم الثقافة الشعبية
تخصص :أنثروبولوجيا

رقم الجرد 915
تاريخ الوصول 2007/05/08
رقم الترتيب

رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير

الممارسات الثقافية الجزائرية المغربية و علاقتها بالحدود السياسية دراسة أنثروبولوجيا

من إعداد الطالبة :
موساوي فاطمة نبيلة

اشراف الأستاذة الدكتور :
رمضان محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور شايف عكاشة – أستاذ التعليم العالي – رئيسا – جامعة تلمسان
الأستاذ الدكتور رمضان محمد – أستاذ محاضر – مشرفا و مقررا – جامعة تلمسان
الأستاذ الدكتور سعيدي محمد – أستاذ التعليم العالي – عضوا – جامعة تلمسان
الأستاذ الدكتور بشير محمد – أستاذ محاضر – عضوا – جامعة تلمسان

السنة الجامعية
2006-2005

شكر و تقدير

أتقدم إلى أستاذي: محمد رمضان، بخالص الشّكر والاحترام لقبوله الإشراف على هذه المذكّرة وتعاهده بالرعاية والإهتمام حتى إنجازها.

كما أتقدّم بالشّكر إلى أساتذتي بقسم الثّقافة الشّعبية، وعلى رأسهم السّيّد العميد شايف عكّاشة، وأساتذتي بجامعة وهران أخصّ بالذّكر الأستاذ غريد، لقجع، وكل طلبة شعبة الأنثروبولوجيا. كما أتقدّم بالشّكر إلى العائلات التي ساعدتني في الميدان، خاصة السيّد Peraldi بالرّباط، و عائلة مسيردي بوجدة، و كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل :

مركز التوثيق والدراسات الإجتماعية بوهران، مركز جاك بارك بالرباط و MMSH بـ " Aix-en- Provence".

الإهـــداء

إلى جميع أفراد عائلتي على سندهم ونصائحهم

إلى أبي العزيز، وأستاذي الأول

إلى أمي العزيزة على إرشاداتها الوجيهة

إلى أختي وأعز أصدقائي: كريم، سفيان، منال، هشام وغوثية

نبيلة

المقدّمة

مقــدّمة عــامّة:

موضوع الحدود و أثرها على الثّقافة قد يبدو موضوعا أكثر علاقة بالمجال السّياسي، ذلك أنّ الحدود تشكّل اليوم أعقد المشاكل السّياسيّة والقانونيّة في العالم لتكون مصدرا للنّزاع تارة، ورمزا للسّيادة تارة أخرى. الموضوع هذا، أي الحدود، لا يقتصر على أن يكون سياسيّا وقانونيّا فحسب، بل هو موضوع بالغ الأهميّة، أينما أدرج في حقل العلوم الإنسانية؛ فعلاوة على أنّ الحدود تشكّل فواصل جغرافيّة متعارف عليها عن طريق مخطوطات وخرائط مكتوبة ومرسومة، فهي تشكّل كذلك فواصل اجتماعيّة، ثقافيّة، إثنيّة، لغويّة، بشريّة.... معنى هذا أنّ الحدود، زيادة على كونها تقييم سياسي قانوني، وبالتّالي موضوع جيوسياسي، هي كذلك موضوع أنثربولوجي لما تقتضيه من مساس بالوحدة الاجتماعيّة، وما ينتج عنها من اختلافات ثقافيّة واستمراريّات.

فمن هذه الزّاوية، اخترنا أن يكون موضوع دراستنا موضوعا شاملا، يدرس مسألة الحدود، من المنظور السّياسي القانوني طبعا، وكذلك من المنظور التّاريخي، لكي نفهم هذا من الرّقعة الجغرافيّة المختارة، أخصّ بالذّكر الحدود الجزائريّة المغربيّة. أخيرا، دراسته من الزّاوية الثّقافية متّبعة في ذلك منهجيّة مضبوطة لصيرورة البحث.

موضوع مذكّرتنا الموسوم بـ" الثّـقـافة والممارسات في المنـاطـق الحدوديّـة- الحدود الجزائريّة المغربيّة نموذجا-"، عنوان يرمي إلى تعريف الحدود بمفهومها السيّاسي والقانوني الدّولي، وربطه مع ثقافة المجتمع في علاقة جدليّة نستطيع بموجبها تحديد مدى تأثير هذين العاملين، أي الحدود والثّقافة، على بعضهما.

ولتكون دراستنا أكثر دقّة وأشدّ صوابا، اخترنا حدودا سياسيّة دقيقة، هي الحدود الجزائريّة المغربية.

اختيارنا لهذا الموضوع كان في بداية الأمر وليد الصّدفة. تعرّفنا على هذه المنطقة وزيارتنا لها مرّات عديدة، أطلعنا على بعض الظّواهر التّي شدّت انتباهنا، منها ظاهرة شراء وبيع البنزين خارج المحطّات المخصّصة لذلك، وظاهرة تهريب الوقود بالسيّارات، ومعاينتنا لعملية طرد الدّرك الوطني لمتعاطي هذه الممارسات.

كما لاحظنا عند تواجدنا بمرسى" بن مهيدي" أنّ التجّار لهم عادات لبيع وعرض السلّع تشابه إلى حدّ كبير ما سبق لنا معاينته في أسفار أولى للمغرب.

إلى جانب هذا، شدّ انتباهنا العشرات من الأفارقة الذّين يتجوّلون في شوارع مدينة "مغنيّة"، ويتمركزون بقوّة على ضفاف وادها، في انتظار العبور إلى المغرب قصد الوصول إلى مدينتي "سبته" و"مليلية".

كما لفت انتباهنا مظهر النّساء والرّجال في كيفيّة تهيئتهم ولباسهم، الّذي بدا إلينا أكثر منه مغربيّا. لاحظنا ذلك لكوننا قد تعرّفنا فيما سبق على بعض المدن المغربيّة مثل "فاس"، "مكناس" و"وجدة".

كلّ هذه الملاحظات صعدت إلى السّطح عندما تعلّق الأمر بعرض موضوع للبحث وضبطه في سنتنا المنهجيّة. هذا من الجانب الذّاتي للبحث، إلى جانب كون هذه المنطقة الجغرافيّة من المغرب العربي، منطقة مهمّة، ذات عمق تاريخي، وعلاقة وطيدة قديمة تراوحت ما بين الصداقة والجوار تارة، والتوتّرات والاضطرابات تارة أخرى.

أمّا من الزّاوية الأنثربولوجية، هذه المنطقة ميدان خصب من التنوّع والتّداخل الثّقافيّين يفرض التوقّف عنده لدراسة هذه العلاقة الجزائريّة المغربيّة في ميكانيكيّتها وديناميكيّتها، مع أخذ الحدود السياسيّة ما بين البلدين كمؤشّر أساسيّ للملاحظة.

دراستنا هذه، ستنطوي على معطيات موضوعيّة، تتمثّل في المنطقتين الجغرافيّتين المختارتين: الجزائر والمغرب. ندرس كلاّ منهما من النّاحية التّاريخيّة والسّياسيّة لكي نفهم ما هي عليه اليوم، قبل التطرّق للتّركيبة الثّقافيّة لكلاهما على مستوى العادات، التّقاليد، الفنون. هذه الأبعاد يوجب ربطها بالمجتمع الّذي يعتبر الأرضيّة لكلّ هذه الممارسات الثّقافيّة، وكذلك المجموعة البشريّة الّتي تعدّ المتأثّر الأوّل من التّقسيمات الحدوديّة والتغيّرات الإقليميّة.

من هذا المنظور تكمن أهميّة دراستنا في إيجاد العلاقة بين البلدين في ظلّ التّقسيم الإقليمي الحالي، أي دراسة المجتمعين الجزائري والمغربي، اجتماعيّا وثقافيّا، ومدى علاقتهما في ظلّ الحدود السياسيّة المعروفة بينهما. وبالتّالي إدراك صدى تأثير هذه الحدود السياسيّة على ثقافة المجتمع في المناطق الحدوديّة.

للإجابة على هذه التّساؤلات وضبطها، أوجب علينا تحديد الميدان في المدينتين اللتّين تظهران جوهريّتين لمن يريد التطرّق لمسألة الحدود الجزائريّة المغربيّة، لتكون مدينة "مغنيّة" الجزائريّة ومدينة "وجدة" المغربيّة مجالا دراستنا الميدانية. وهنا نحدّد المجال المكاني كما يلي:

تحديد المجال المكاني للبحث :

تمّ اختيارنا لمدينتي "مغنيّة" الجزائريّة، و"وجدة" المغربيّة كمجال بحثنا وميدانه، لتكون هاتين المدينتين التّجسيد الملموس لما يمكن لنا رصده من أحداث قد تبرّر أو تفنّد نظريّات وقراءات متعدّدة.

فالمنطقتان كانتا في التّاريخ تعّبران عن حضارة يفتخر بها البلاد المغاربيّة. فما كان معروف بالمغرب الأوسط، كان يعبّر عن المملكة التّلمسانيّة، والمغرب الأقصى أي المغرب الحالي، كان يسمّى مملكة "فاس" تارة ومملكة "مراكش" تارة أخرى، حسب توالي الحكم فيها[1].بهذا نلاحظ الصّلة الوثيقة بين هاذين الجارين اللّذان اشتركا في التّاريخ والجغرافيا والمجموعة البشريّة، حيث أنّ المنطقة المختارة للدّراسة كانت تعرف حضورا كبيرا للقبائل المتنقّلة تارة في الجزائر وتارة أخرى في المغرب. وبالتّالي، فهي غير خاضعة للتّقسيمات الإدرايّة والسّياسية المخطوطة والموقّعة بين حكّام البلدين.اليوم، ورغم الإعلان الرّسمي لغلق الحدود البريّة بين البلدين، مدينتي "مغنيّة" و"وجدة"، تعرفان عبور العشرات من الأشخاص يوميّا، تختلف جنسيّاتهم ما بين جزائريّة، مغربيّة، وحتّى جنسيّات أخرى، تجعل من المنطقة والمدينتين محطّة عبور. كلّ هذه الأجناس في علاقات متبادلة اجتماعيّة محضة بعيدة، عن كلّ نصوص سياسيّة واتّفاقات دوليّة. علاقات تلقائية، تراوحت ما بين التّبادلات التّجارية السّياحية لتبلغ أرقى العلاقات: القرابة والزّواج، الذّي ألغى في هذه المناطق كلّ أنواع الحدود بصفة قويّة، الرّمزية منها والماديّة.

1)KATAN, Yvette, Oujda une ville frontière du Maroc, édition l'Harmattan, 1990,690p.

تحديد المجال الزماني للبحث :

موضوع بحثنا هو صيرورة تاريخيّة في واقع العلاقات الجزائريّة المغربيّة، الّتي تمتدّ حقبتها من زمن الرّقعة الواحدة إلى الانفصال الجغرافي والسّياسي.

إشكاليّة بحثنا تصبّ تحديدا في مرحلة إقامة هذه الحدود السّياسيّة، وما انبثق عنها من تأثيرات اجتماعيّة وثقافيّة. فنحن عايشنا ذلك بموجب تواجدنا في منطقة الغرب الجزائري، حيث نقيم وندرس، وأيضا من خلال الزّيارة الميدانيّة الّتي قمنا بها إلى المغرب، أين مكثنا ما يقارب الأسبوعين. كما لاحظناه خلال معاينتنا الميدانيّة، المجتمع الجزائري مثله مثل نظيره المغربي، لا يزال يذكر تلك الأحداث الّتي أخذت في مرحلة من الزّمن صيغة عنيفة، وشكّلت تصادما سياسيّا بين الطّرفين. كان انعكاسها مباشرة على المجتمعين الجزائري والمغربي، خاصّة على الحالتين اللّتين كانتا من هنا وهناك عبر الحدود.

المنهجيـــّة:

لا يزال موضوع "الحدود" من المواضيع الحسّاسة في مجال العلوم الإنسانيّة والّذي يصعب ضبطه بصفة دقيقة، خاصّة إذا أضفنا إليه مفهوما الثّقافة والمجتمع، حيث ينصبّ بذلك في المجال الأنثربولوجي المحض وتتضارب فيه الفرضيّات.

لذا المنهجيّة المتّبعة لبحث مثل هذا، يجب أن تناسب موضوع البحث ومجاله. فالحدود الجزائريّة المغربية، كثيرا ما شكّلت جدلا في الأوساط السياسيّة، وصلت إلى حدّ النزاع. كما أنّ نفس هذا الموضوع شكّل خللا في الأوساط الاجتماعيّة، حيث أنّ التّركيبة الاجتماعيّة اضطربت عندما فرض على المغربيّين العودة إلى المغرب، وحين فرضت التّأشيرة على الجزائريّين سنة 2000.

كثيرا ما شكّل الموضوع طابوها في المجتمعين رغم التّزاوج الثّقافي الواسع بين الجزائر والمغرب، لذا وجب علينا اللّجوء في دراستنا إلى طرق تقنيّة عديدة، تراوحت ما بين التقرّب من سكّان المنطقة المدروسة قصد إثراء معطياتنا الأوليّة، أو اللّجوء إلى الصّحف قصد التعرّف على حقائق رسميّة وتحليلها في سياق بحثنا، إلى جانب اللّجوء إلى الأرشيف من مقالات، نصوص معاهدات وخرائط لضبط التطوّر التّاريخي للحدود في المنطقة، وكذا الحراك الاجتماعي (La mutation sociale)،

بعد الإطّلاع النّظري لعدد من الكتب، المجلاّت والأرشيف حول ما يتعلّق بمسألة الحدود.

الوسائل التّقنيّة والمنهجيّة:

عن قصد، عمدنا على الجمع بين العمل الفكري والعمل الميداني في آن واحد. بخصوص ما يتعلّق بالعمل الفكري، قمنا بحصد ما أمكن من بحوث حول مسألة الحدود عموما، والحدود الجزائريّة المغربيّة بوجه الخصوص، وتناولنا بالدّراسة والتحليل بالشكل الّذي يسهّل لنا التقدّم في البحث والاستفادة ممّا سلف من دراستنا لتفادي التّكرار.

- الإطّلاع على كلّ ما تمكنّا من جمعه من مراجع، سواء كان ذلك يتعلّق بموضوع الحدود بالإضافة إلى مراجعة مختلفة في:
  - القانون الدّولي.
  - علم الاجتماع السّياسي.
  - الأنثربولوجيا الثّقافية.
  - العلاقات الدّولية.
  - قراءة وتحليل النّصوص الصّحفية الواردة منذ غلق الحدود الجزائريّة المغربيّة.
  - أعدنا قراءة مجموعة أخرى من المراجع المنهجيّة والتعليميّة الخاصّة بالبحث في العلوم الاجتماعيّة، خاصّة تلك الّتي تتعرّض لمختلف تقنيّات البحث وتحليل المحتوى.
  - المداومة في مطالعة الصّادرات في مختلف عناوينها، وجمع ما تصدره الصّحافة من مواضيع لها علاقة بموضوع بحثنا، وكذا محاولة تصنيف هذه المنشورات الإعلامية قصد تحليليها وبلوغ نتيجة تفيد البحث.

مقاربة وتقنيّات:

لجأنا في دراستنا هذه إلى المقاربة الأنثربولوجيّة لأنّها بدت لنا أكثر تناسبا لبلوغ مبتغى إشكاليّة بحثنا، أعني بذلك مقاربة، أنثربولوجيّة للحدود وأثر البيئة الثّقافيّة على المجتمع.

اعتمدنا على مقاربة للتمثّلات الاجتماعيّة، لأنّها تمكّننا من معرفة مدى تأثير الحدود عليها وبالتّالي رصد آراء أفراد المجتمع المدروس وترجمتها وفق ما يحيط به من معاملات اقتصاديّة ، اجتماعيّة، وثقافيّة.

هذا يعني أنّ مقاربتنا تنتمي إلى تقنيّات البحث الميداني الّذي ترتكز أساسا على المقاربة النّوعية.

نعني بالمقاربة النّوعية، تكامل تقنيّتين هما: الملاحظة والمقابلة استنادا إلى وثائق رسميّة ومستجدّات صحفيّة.

حرصنا على أن نساهم في إثراء تقنيّة الملاحظة بالتركيز خصوصا على أسلوبين: المشاركة أوّلا و récit de vie ثانيا، هذا بإعطاء أهميّة كبيرة للشّفوية ولتقنيّات الخاصّة، بالتقاط الصّوت، الصّور الفوتوغرافيّة، لأهميّة هذه التّقنيات بالنّسبة لمقاربة مدى تأثير الحدود السّياسية على هذه المجتمعات الحدوديّة.

فيما يلي إشارة إلى التّقنيات المتّبعة في البحث :

1- الجمع الوثائقي:

تعتبر هذه التّقنية فائقة الأهميّة لما تسهّل من ترتيب المعلومات كرونولوجيّا، ذلك أنّها تسمح بانتقاء الحدث بصفة تطوريّة تجعل من النّتائج أكثر قابليّة للفهم.

كما أنّ الجمع الوثائقي في هذا، ارتكز في بحثنا على الصّحافة بصفة أولى، حيث تطلّعنا على واقع الحدود والعلاقات الجزائريّة المغربيّة، وكذا المشاكل النّاجمة عن هذه العلاقات ، كالهجرة اللاّشرعية، الاقتصاد الهامشي والتّهريب، وكذا المشاكل الأمنيّة المتولّدة عن هذه الحدود، نظرا لما عرفته المنطقة في العشريّة الأخيرة من اضطرابات سياسيّة أمنيّة.

ارتكز الجمع كذلك، على الأرشيف من خرائط وكذا أشرطة وصور كانت تصادفنا زمن الدّراسة الميدانيّة، لنتطلّع على الحياة الاجتماعيّة والثّقافية لهاتين

المنطقتين، من اللّباس، الطّبخ، الفنون، زيادة على الأساليب المعماريّة واللّغة بلهجاتها المختلفة.

2- الملاحظة:

اعتمدنا في بحثنا على الملاحظة بالمشاركة التّي اعتبرها أسهل التّقنيّات لكونها تجعل من الباحث فاعلا في البحث، وبذلك يكون انتماؤه إلى المجتمع المدروس يسهّل له التقرّب من المعطيات المبتغاة من الدّراسة هذه، وفي نفس الحين يكون يمارس ملاحظة مباشرة ومستمرّة تمكّن من الدقةّ في المعلومات.

3- الشفوية:

كانت هذه التّقنيّة أساسيّة في بحثنا، حيث ساهمت في الإلمام بالموضوع، وجمع مونوغرافيا سهّلت من المقاربة الأنثربولوجيّة المتوخّاة. فهذه التّقنية أجبرتنا على ألاّ نفوّت فرصة لتسجيل ملاحظتنا المتعلّقة بالجانب الثّقافي للحدود وتجلّياته في المجتمع، خاصّة في الأعراس، التّظاهرات الفنّية...

فالتّقنية هذه أثارت نظرتنا الاجتماعيّة وأوضحت لنا بعض الغموض عمّا لاحظناه.

4- المقابلة والرواية الذاتية " Récit de vie":

هاتان تقنيّتان وجبتا أن تكونا متكاملتين في بحثنا، حيث أنّهما وسيلتان أساسيّتان في التّحليل النّوعي. ولهذا الغرض لجأنا إلى اختيار عيّنة عشوائيّة من منطقتي البحث، وإخضاعهم لأسئلتنا كما طالبناهم بالرجوع إلى" Récit de vie" لينيرنا، وتوصّلنا بذلك إلى معرفة تاريخ عائلات جلبت اهتمامنا لكونها متواجدة بالوسط المغربي والجزائري بنفس الألقاب.

الدّوافع الموضوعيّة والذّاتية لاختيار الموضوع :

كثيرا ما يرجع موضوع النّزاعات في العالم بصفة متتالية، حيث أنّ العالم يعرف اضطرابات إقليميّة يوميّة، حتّى وإن كان عهد الاستعمارات الكبرى قد ولّى. مشكل الحدود يندرج ضمن موضوع هذه الاضطرابات الإقليميّة، حتّى أنّ الدّراسة نفسها لها مرجعيّة سياسيّة، جعل منها تتصدّر اهتماماتي نظرا لكوني ذات تكوين في العلوم السياسيّة والعلاقات الدّولية.

ومن خلال قراءاتنا المختلفة، وتطلّعنا اليومي على الصّحافة، وجدنا أنّ مشكل الحدود في العالم هو الموضوع الأساسي والرّئيسي الّذي يتردّد ويشكّل نقطة التّأثير الأساسيّة للعلاقات الدّولي في جوهرها بوصفها دراسة التّفاعلات للوحدات السّياسية في العالم. ويقصد بالوحدات السّياسية، تلك الأقاليم الّتي تفصل ما بينها حدود سياسيّة ذات مرجعيّة قانونيّة خاضعة للتّخطيط الدّولي.

فمن خلال ملاحظاتي الشّخصية، وقبل أن تكون حاجة علميّة، لاحظت أنّ منطقة الغرب الجزائري، تعرف مظاهر ثقافيّة واجتماعيّة أقرب منها لما لاحظته خلال زيارتي للمغرب الأقصى، ذلك مقارنة مع الوسط أو الشّرق الجزائري. وقد شدّتني هذه الملاحظة إلى غاية السّنة المنهجيّة، حيث انتقلت إلى مدينة تلمسان أين تشتدّ هذه الصّورة.

ففي زيارة لمدينة مغنيّة، وبالضّبط لبلدية مرسى بن مهيدي، كان قرار اختيار موضوع دراستي دقيقا، ذلك أنّ المنطقة شدّت انتباهي لكونها وحدة جغرافيّة متّصلة مع المغرب، تفصلها عنه حواجز حمراء وبيضاء جعلتني أتساءل عنى تواجدها، ليجاب على سؤالي أنّها حواجز ترمز للحدود بين الجزائر والمغرب. بدت لي الغرابة في ذلك، خاصّة وأنّ سكّان المنطقة هذه لهم نفس الرّموز الثّقافية الخارجيّة، أعني بذلك اللّغة و اللّهجة وأسلوب العيش. هنا بدا لي التأثّر الكبير بهذا الجار الّذي تفصلنا عنه أمتار محدودة في الواقع، ولكن وفي نفس الوقت بعيد جدا نظرا للخلافات بين السّياستين.

فانشغالاتي كلّها انصبت في معرفة كيف تمّ هذا التّقسيم الإقليمي، أي كيف تمّ تقسيم سكّان هذه المنطقة إلى مجتمعين متجاورين؟

اشتدّت تساؤلاتي عندما لاحظت تشابها في الألقاب بالمنطقة الجزائريّة والمغربيّة وردّ على تساؤلي هذا أنّها وليدة الزّواج وعلاقة القرابة.

وهكذا كان التّداخل بين الحدود السياسيّة كحقيقة مجسّدة، وثقافة المجتمع وعلاقاته بالمنطقة الموضوع المحدّد الّذي شدّ اهتمامي لكونه ميدانا خصبا للتّحقيق الأنثروبولوجي.

الإشكاليّة:

إنّ أوّل إشارة من طرف فرنسا إلى ما ينبغي أن يكون عليه موقع الحدود ما بين الجزائر والمغرب الأقصى، ورد في نصّ معاهدة المبرمة في "طنجة"، ما بين فرنسا والملك المغربي آنذاك، وكان ذلك أعقاب معركة "إيسلي" في سبتمبر 1844 حيث، وبعد الانهزام، أقدم المغرب بالتخلي عن مساندته للثّورة الجزائريّة، وتحدّد إقليمي للأراضي المغربيّة كأحد من الشّروط الأساسيّة لعقد صلح وهدنة مع فرنسا.

وجاءت معاهدة "لالاّ مغنيّة" بين المغرب وفرنسا عام 1845 لتنصّ على تعيين تفصيلي للحدود الإقليميّة السياسيّة بين الجزائر والمغرب امتدادا من البحر الأبيض المتوسّط حتّى منطقة " ثنية السّاسي". كتأكيد على ما سبق نصّه في معاهدة "إيسلي".

أمّا فيما يخصّ منطقة الصّحراء المشتركة بين الإقليمين، فقد اقتصرت المعاهدة على الإشارة إلى سيادة كلّ بلد على رعاياه بها، وأعلنت أن " بحكم واقعة خلو ذلك الإقليم الصحراوي من السكّان، فإنّ أيّة محاولة لوضع الحدود ستكون عديمة الجدوى"[1].

ومن هنا، كانت لفرنسا يد تحكم في المناطق الصّحراوية حيث أنّها احتلّت واحات "توات" عام 1899، و"تندوف" ممّا أدّى إلى إعادة النّظر في اتّفاقية تعيين الحدود الجزائريّة المغربيّة.

هنا نلاحظ مدى تعقيد المشكل الحدودي الجزائري المغربي، حيث أنّ هاذين الإقليمين نظرا لما بينهما من تداخل جغرافي وثقافي، كان الحدّ والفصل بينهما عسيرا، ويرجع ذلك أساسا إلى أغراض سياسيّة إداريّة. نخصّ بالذّكر، الأغراض الاستعماريّة الإقليميّة للمغرب أساسا، بحكم أنّ الجزائر كانت إدارة فرنسيّة.

فهنا يتبادر لنا في سياق بحثنا مجموعة من التّساؤلات :

- كيف تمّ تقسيم الإقليم المغربي هذا إلى الدّول الّتي نعرفها اليوم من الجزائر والمغرب بحدودها الحاليّة؟

1) أنظر الملحق رقم 1: معاهدة "لالاّ مغنيّة".

- ما هي انعكاسات هذه الحدود على الجانب الاجتماعي؟ أي، كيف تمّ تقسيم المجتمع، الّذي طالما تعايش مع بعضه إلى جنسيّات مختلفة جزائريّة ومغربيّة؟
- هل هذه الحدود السياسيّة كسّرت الثّوابت المغاربيّة والعادات الاجتماعيّة؟

هذه التّساؤلات كلّها تصبّ في إشكاليّة البحث الأساسيّة :

أثر الحدود السياسيّة الجزائريّة المغربيّة على ثقافة المجتمعين وعلاقتهما، أو بصيغة أخرى، هل الحدود الجزائريّة المغربيّة، علاوة على أن تكون حدودا سياسيّة وإدارية، هي كذلك حدود ثقافيّة واجتماعيّة.

هل يمكن اعتبار الحواجز السياسيّة عوائقا ثقافيّة، أو بالعكس، الحدود تخطيط سياسي وإداري فقط، بينما الثّقافة والمجتمع استمراريّة وتواصل، بعيدا عن التّقسيمات الحدوديّة؟

على الإشكال المطروح، يتبادر لنا البحث باستعمال المنهج المقارن، ذلك اقتصارا على الوصف والتّحليل أوّلا، لملاحظة الحدود بين الجزائر والمغرب، ثمّ الاعتماد على المنهج المقارن لإبراز أوجه التّشابه والاختلاف بين المجتمعين، والخروج بنتيجة.

لهذه الإشكاليّة نقترح فرضيّات عديدة، للإجابة عن الأسئلة الواردة.

في الأوّل، نتطرّق في بحثنا إلى الرّجوع إلى التّاريخ الجزائري المغربي، ومدى تدخّل الاستعمار في صنع هذه الحدود؛ رجوعا بالطّبع إلى المعاهدات الثّنائية الفرنسيّة المغربيّة ارتكازا خاصّة على معاهدة "لالاّ مغنيّة".

وكذلك الرّجوع إلى مرحلة استقلال الجزائر، وإتّباعها لمبدأ التّوارث الدّولي حيث احتفظت هذه الأخيرة على الحدود المرسومة زمن الثّورة، وما خلّف ذلك من نزاعات مع المغرب، وهو ما يسبّب حتى اليوم توتّرا ما بين البلدين.

إجابة على السّؤال الثّاني، نقترح الفرضيّة أنّ الحدود السياسيّة هذه أثّرت على المجتمعين المغربي والجزائري، إيجابا أو سلبا، يبقى ذلك محلّ البحث.

لكنّ التقّسيم بذاته، إنّما قسّم الشّخصية الواحدة لتصبح شعبين متجاورين، حتّى وإن كانت عاداتهم وتاريخهم مشتركين.

عن مسألة الثّوابت المغربيّة، فهنا يكون لنا رجوع إلى الثّقافة الجزائريّة والمغربيّة عبر التّاريخ والكتابات، ثمّ النّزول إلى الميدان لقياس مدى رسوخ الثّوابت أو مدى انحلالها وافتراقها بحكم هذه التّقسيمات السياسيّة المتتالية في المنطقة.

وهنا تدخل المنطقة الجغرافيّة المحدّدة في البحث، أي مدينة مغنيّة الجزائرية ومدينة وجدة المغربيّة، لتكونا ميدانا دراستنا وملاحظتنا قصد الخروج بالنّتائج المتوخّاة من البحث.

ولتكون دراستنا منطقيّة في تركيبها، عمدنا أن نتّخذ منهجيّة دقيقة، تسمح لنا بالدّراسة وفق الخطوات المنهجيّة الّتي كثيرا ما تطرّقنا إليها في دراستنا النّظرية، اتبعنا خطّة البحث التّالية:

خـطّــة البــحــث:

انطلاقا من هذا التّناول لموضوع الحدود وأثرها على الثقافة، وعلى أساس المقاربة المعتدلة، قمنا بتقسيم أربعة فصول:

الفصل الأوّل: خاصّ بتاريخيّة الحدود الجزائريّة المغربيّة، وذلك لمعرفة:

- ظروف نشأة حدود المغرب العربي.
- دور التّواجد الاستعماري بالمنطقة في رسم الحدود الجزائريّة المغربيّة.
- العواقب الدّولية للحدود الجزائريّة المغربيّة: مشكلة الصّحراء الغربيّة.

الفصل الثّاني: خاصّ بالعلاقة بين الجزائر والمغرب. تكمن أهميّته في علاقة الطّرفين مع بعضهما، وانعكاس هذه العلاقة على المجتمع وعلى الهويّة الاجتماعيّة للطّرفين. كما نعرض فيه العلاقات الجزائريّة المغربية وآفاقها حيث نتطرق للتوتّرات السّياسية بين البلدين، وانعكاسها على الجوانب الأساسيّة للحياة من اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة، مرتكزين على أمثلة مستمدّة من الواقع المعاين.

الفصل الثّالث : خصّصناه للجانب الثّقافي في المنطقة لنتطرّق إلى:

- الأرضيّة الثّقافيّة المغاربيّة: نتطرّق فيها إلى التّاريخ الثّقافي للمجتمع المغربي المشترك ونركّز أساسا على:
  - مقوّمات الشّخصية الجزائريّة.
  - مقوّمات الشّخصية المغربيّة.

- التجلّيات الثّقافية في المنطقة.

- اللّغة ولهجاتها في منطقتي البحث، وظاهرة الازدواج اللّغوي.
- نموذج القرابة والزّواج بالمنطقتين.

الفصل الرّابع: خاصّ بماهيّة الحدود القانونيّة والسياسيّة، نظرا لكون هذه المسألة تتصدّر التّساؤلات الدّولية، و كونها مؤثّر أوّل على المجموعات البشريّة في علاقاتها ورسم هويّتها. وبالتّالي نتطرّق إلى:

- التصوّر السّياسي والقانوني للحدود.
  - الأسس القانونيّة للحدود: كيف تقوم الحدود في العالم.
- الأقاليم والخرائط الحدودية.
  - الأسس القانونية للأقاليم ورسمها.

الخاتمة:

- جدلية الحدود بين التوحيد والتفرقة.
- الحدود والاستمراريّة الثّقافيّة.

الفـــصل الأوّل:

تاريخ الحدود الجزائريّة المغربيّة

المبحث الأوّل: ظروف نشأة حدود المغرب العربي.

المبحث الثّاني: الحدود الجزائريّة المغربيّة.

المبحث الثّالث: المرجعيّة القانونيّة للمطالبة بالحدود.

المبحث الأوّل:
ظروف نشأة حدود المغرب العربي

المغرب العربي، مثله مثل بقيّة أقطار العالم، كان مسرحا لظروف الوحدة والتّجزئة عبر التّاريخ.

فقد عرفت منطقة المغرب العربي في تاريخها، ظروفا سياسيّة، اجتماعيّة وتاريخيّة متعدّدة، أثّرت على كيانها وعلى وحدتها، شأنها شأن مناطق العالم المختلفة.

كان المغرب العربي، يمتدّ من حدود مصر السّاحلية إلى حدود الأطلسي، مرورا بجميع سواحل إفريقيا الشّمالية وصولا إلى إسبانيا[1]. يتمتّع بذلك على مساحة شاسعة، و إستراتيجية خاصّة. فهو يتوسّط الكرة الأرضية، ضامّا بذلك مسطّحات مائيّة متعدّدة و مناطق صحراويّة مرورا بجبال وسهول...

لكن سرعان ما عرفت المنطقة تحالفات داخلية ومنافسات عن الحكم والسّلطة، لتبدأ من هنا التّجزئة. فقد شهد المغرب العربي ميلاد إمارات متعدّدة منها: إمارة بنو مرين بالمغرب الأقصى، وبنو حفص بتونس...

هذا التفكّك السّياسي في بلاد المغرب، لم يمنع من بقاء سكانه كتلة اجتماعيّة موحّدة، بشريّا وجغرافيّا. فرغم تفكّك الوحدات السياسيّة ، لم يؤثّر ذلك على البناء البشري للمجتمع المغاربي، ولا على جغرافيا البلد، بل بقيت هناك استمرارية سوسيولوجية وحضارية ملموسة حتى اليوم.

فالمغرب كما نعرفه لغة، هو مكان غروب الشّمس، مطابقا بذلك المشرق. هذه التّسمية كانت تحديدا للمنطقة الغربيّة، بفصل العالم العربي بمشرق ومغرب لما يحمله كل جزء من ميزات مشتركة بين سكانه.

المغرب العربي، كما سبق لنا ذكره، كان يتربّع على مساحة شاسعة، الشّيء الذي جعله محلّ أطماع الاستعمار الأجنبي، ولم يكن التواجد الفرنسي أول من رسم الحدود السياسيّة في المنطقة. فالتدخّل العثماني في المنطقة ساهم في تحويلها من كتلة

---

1) صلاح الدين برحو وأحمد مالكي: حول اتحادا لمغرب العربي: مجلة الميادين كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الأول، وجدة. العدد السادس –1990 ص. 43.

واحدة إلى كتل مقسمّة ،نشأت إثرها ما يعرف بالحدود السياسيّة- أو إداريّة بالضبط- في المنطقة، سنعود إليها لاحقا لإثبات الدور العثماني في رسم الحدود الجزائرية المغربية.

المطلب الأوّل: الحدود الجزائريّة اللّيبيّة.

الحدود الليبية الجزائرية، عكس شأن الحدود الجزائريّة المغربيّة، اتّسمت بالهدوء عامّة. يرجع ذلك، لاشكّ، إلى طبع الحدود أوّلا، و إلى تاريخ العلاقات اللّيبية الجزائريّة زمن حرب التّحرير الوطني الجزائريّة، وموقف طرابلس من هذه الثّورة. فالجماهيريّة اللّيبية كثيرا ما عبّرت عن مساندتها للوحدة المغاربية؛ أي بتعبير آخر، مساندتها لإلغاء الحواجز والحدود المقامة بين الدول المغاربية، والتي خلّفها الاستعمار الأوربي بالمنطقة.

تميزّت ليبيا، عن غيرها من الدّول المغاربية، بتجاربها الاستعماريّة المتتالية: من استعمار إيطالي، إنجليزي ثم فرنسي. هذا الأخير هو الذّي أرسى الحدود اللّيبيّة على ما هي عليه اليوم.

كانت ليبيا ، من قبل، تتكوّن من ثلاث مناطق شاسعة: طرابلس، برقة، و الفزان. إنشائها كان نتيجة الحركة السّنوسية، التي ساعدتها على التخلّص من الحكم العثماني. أمّا في ما يخصّ تخلّصها من الاستعمار الفرنسي، فيرجع ذلك إلى دور الأمم المتحدة التي صوّتت جمعيّتها العامّة في الواحد و العشرين من سبتمبر 1949 على توصية إعلان استقلال ليبيا قبل مطلع سنة 1952. حصّلت عليه في الرّابع و العشرين من ديسمبر 1951، حيث تمّ إعداد دستور من طرف ممثّلي سكّان المناطق الثّلاثة للبلاد، تسهر على تطبيق موادّه سلطة حكوميّة ليبيّة مستقلّة.

إنّ الحدود الجزائريّة اللّيبيّة، كانت إقرارا من فرنسا المستعمرة آنذاك للجزائر، فبعد توقيع اتفاقيّة الطّرفين، اللّيبي والفرنسي، بطرابلس في العاشر من أوت 1955، والتّي يعترف فيها الطّرفان بأنّ الحدود اللّيبيّة هي تلك الحدود المتّفق عليها من خلال المعاهدات الدّولية المبرمة عهد إنشاء المملكة المتّحدة اللّيبيّة؛ أي المعاهدات المبرمة ما بين 1838 و 1913 بين فرنسا، بريطانيا، الدّولة العثمانيّة وإيطاليا.

إلاّ أنّ ملحق هذه الاتّفاقية لم يحدد بدقّة الحدود، كما أنّه توقّع تشكيل لجنة مختلطة لوضع علامات الحدود بين الجزائر و ليبيا. الشّيء الذّي أدى إلى بروز خلافات مع ليبيا، بعد استقلال الجزائر عام 1962، حول حدودهما المشتركة انتهت باختراق الجزائر للحدود اللّيبيّة عند قرية أمباس عام 1967. اعتبرت ليبيا ذلك توغّلا في أراضيها بصفة غير شرعية على مسافة 7كلم، و اتّهمت الجزائر بتوغّل طيرانها الفضاء الجوّي اللّيبي للاستكشاف دون ترخيص ليبي.

ردّا على هذه الاتّهامات، استعملت الجزائر اتفاقية العاشر أوت 1955، التي وقّعتها ليبيا مع فرنسا، مرجعا لتدبير توغّلها في الأراضي اللّيبية، الشّيء الذّي لم تعترف به ليبيا، لكون هذه الاتفاقية لا تستوفي لشكلها القانوني، حيث أنّها لم يتمّ التصدّي عليها ، ولا حتّى عرضها على البرلمان اللّيبي، وبالتّالي هي غير ملزمة.

هذا الخلاف أدّى إلى اتفاق كلّ من الدّولتين على تشكيل لجنة مشتركة لتخطيط الحدود. إلاّ أنّ الخلاف استمرّ حول الأساس القانوني الذي تستند إليه عمليّة التّخطيط، وما إذا ستتجاوز اتفاقية 1955، ممّا جعل ليبيا تتردّد في تعيين ممثّلين عنها في اللّجنة المشتركة.

أمّا من الجانب الجزائري، فقد حرصت الجزائر على تسوية وضعيّتها الحدوديّة مع ليبيا عبر معاهدات، أبرزها تلك التّي تمّ توقيعها بطرابلس في التّاسع من ديسمبر1969، وكذلك بروتوكول ملحق اتفاقية الاتّحاد و حسن الجوار والتعاون.

المطلب الثّاني: الحدود الجزائريّة التونسيّة.

الحدود الجزائرية التّونسية هي تركة الاستعمار بالمنطقة. فهذه الحدود، تعدّ في الأصل حدودا إداريّة كانت تفصل بين الجزائر وتونس كولايتين عثمانيّتين، ثمّ تمّ ترسيخها مع التطوّر السّياسي لكلّ منهما و التدخّل الفرنسي.

تونس، ومع حكم البيان، نالت استقلالها عن الدّولة العثمانيّة في القرن السّابع عشر، بينما ظلّت الجزائر خاضعة ه حتّى مجيء الاستعمار الفرنسي.

هذه الحدود التّي كانت بين الولايتين العثمانيّتين، لم تكن بمفهومها الدّولي الذي نعرفه اليوم. فهي لم تكن حاجزا للتّواصل في المنطقة، حيث كان الأفراد والأمتعة في تواصل مستمرّ غير خاضع لأي قيد.

بعد الاستقلال و استرجاع السّيادة في كلّ من الجزائر و تونس، عرفت العلاقات الجزائريّة التونسيّة نزاعا على الحدود شبيها بالنّزاع الجزائري- المغربي، لكنّه أقلّ شدّة من الأوّل. اندرج هذا النّزاع ضمن التّناقضات الإيديولوجيّة بين البلدين، خاصّة بعد الخلاف بين "صالح بن يوسف" و"الحبيب بورقيبة" في ديسمبر 1962، و موقف الجزائر من الحركة اليوسفيّة. ومن المعروف أنّ تونس كانت تطالب بضمّ جزء من الإقليم الجزائري، تزيد مساحته عن 20 كلم^2 من الصّحراء، لكنّها تراجعت وتخلّت عن مطلبها في "مؤتمر القمّة العربية" في سبتمبر 1964، واكتفت بطلب القطعة الموجودة بين علامتي الحدود رقم 220 و223.

في هذا الصّدد أعلن الرّئيس "الحبيب بورقيبة" في ندوة صحفيّة عقدها يوم 24 مارس 1966 " أنّ حلّ هذا المشكل الصّغير الذي ليس له أهميّة كبيرة يعتبر بالنّسبة لنا اختيارا لحسن جوار جيراننا الجزائريّن فقط".

أدّى التّباين بين البلدين في المجالات العسكريّة والاقتصادية خاصّة و أنّ النّفط بدأ يشكّل في الجزائر مصدرا للثّروة بعد إبرام اتفاقيّة 1965 الجزائريّة- الفرنسيّة، في حين تعرضت تونس إلى صعوبات اقتصاديّة ناجمة عن انهيار الدّخل الزّراعي، إلى استعمال العامل الاقتصادي من قبل الجزائر لفضّ نزاعها مع تونس.

هكذا جعلت الجزائر في فبراير 1967 من الاعتراف بحدودها الشّرط الأساسي لإقامة أيّ تعاون مع الجار التونسي في أيّ مجال كان. وكانت تدرك أنّ عامليّ النّفط والغاز يلعبان الدّور الرّئيس في تسوية نزاعها مع تونس.

كانت احتياجات تونس للغاز الجزائري واضحة، كما أنّ حقل "البرمة" هو المصدر الوحيد للنّفط في تونس، وأنّ هذا المنجم يمتد بين حدود البلدين.

في هذا الإطار، تمّ تشكيل خمس لجان لتسوية النّزاع وإقامة تعاون اقتصاديّ قبل الخامس عشر من يناير 1968. وبعد إبرام "اتفاقية إيفران" بين الجزائر والمغرب في الخامس عشر من يناير 1969، التّي تخلّى بموجبها المغرب ضمنيّا عن مطالبه الحدوديّة، تمّت تسوية النّزاع بين الجزائر وتونس نهائيّا يوم 6 يناير1970 [1]. تنازل الطّرف التّونسي عن المطلب الذي قدّمه للرّئيس "بن بلّة" أثناء "مؤتمر القمّة العربيّة".

المبحث الثاني :
الحدود الجزائريّة المغربيّة.

ميلاد الحدود المغربية الجزائرية له سند تاريخي يعود إلى بدايات القرن السّادس عشر، عهد التّواجد العثماني بالمنطقة. حيث أنّ الدّولة العثمانيّة ضمّت جميع أمصار المغرب، باستثناء المغرب الأقصى نظرا لسياسته المواجهة للإمبراطوريّة آنذاك.

أدّى ذلك إلى نشوب نزاعات وخلافات متعدّدة بين الطّرفين حول حدود سيادتهم، انتهت بتخطيط بعض الحدود التّي استعملتها فيما بعد فرنسا إبّان احتلالها للجزائر عام 1830 للتّفاوض مع المغرب على نفس مسألة الحدود [2] .

المطلب الأوّل: الدّور العثماني في وضعيّة الحدود الجزائريّة المغربيّة.

في هذا الصّدد يقول الأستاذ عبد الله إبراهيم: " كلمة الحدود بمعناها الدّولي الرّاهن، كانت هديّة الأتراك العثمانيّين إلى شعوب الشّمال الإفريقي، حينما تدفّقت قوّاتهم في القرن الثّامن في كلّ واحد منها مندوبا ساميا يحكم أهلها باسم السّلطة المركزيّة"[3].

فالتدخّل العثماني في منطقة المغرب العربي، أدّى إلى انفصال أقطاره، حيث أنّ العثمانيّين أداروا كلّ من هذه الأقطار كوحدة منفصلة أمّا المغرب الأقصى، فبقي

---

1) انظر الملحق رقم 2: الجريدة الرّسمية عدد 650، بتاريخ السبت 15 ذو الحجّة 1389 هجري.

2) Michel Foucher : Fronts et frontières. Librairie Arthème Fayard.1988.p.157.

3) عبد الله إبراهيم: صمود وسط إعصار، محاولة لتفسير تاريخ المغرب الكبير. مطبعة النجاح الجديدة.الدار البيضاء. الطبعة الثانية. 1976-ص.36.

الكيان السياسي الوحيد الذّي يتمتّع بالاستغلال ذلك بعد نزاعات وثورات متعدّدة بينه وبين السّلطة العثمانيّة.

هذا الخلاف أدّى إلى الاتّفاق على وضع خطّ حدودي يفصل كلّ من النّفوذ العثماني عن السّلطان المغربي، وبهذا يعتبر هذا الخطّ الحدودي الأوّل من نوعه في تاريخ العلاقات المغاربيّة.

بعد مجيء الاستعمار الأوربي بالمنطقة، التي كانت تزخر بطبيعتها المتجانسة إطلالها على سواحل البحر الأبيض المتوسّط، لتكون مرّة أخرى عرضة للاستلاب وخاصّة ممرّا للمستعمرات الأوربيّة بإفريقيا.

بدأت النّزاعات بالمغرب العربي تتفاقم، برزت نزاعات بين المكوّنات الاجتماعيّة كالعرب والبربر، الأمر الذّي أوجب توقيع اتفاقيّات ومعاهدات في هذه الفترات، وصفت حدودا فاصلة بين الوحدات السياسيّة آنذاك. وبهذا أصبحت كل وحدة سياسيّة بالمغرب العربي مستقلّة عن الأخرى.

فرنسا عمدت، مباشرة بعد احتلالها للجزائر، إلى توقيع اتفاقيّات ومعاهدات تشجّع أهمّ نصوصها على مسألة الحدود بين البلدين، أي بين الجزائر والمغرب. أمّا مناطق المغرب الأخرى، فقد وقّعت فرنسا مع الإدارة العثمانيّة معاهدات واتفاقيّات أخرى بشأن الحدود بين تونس وليبيا، وتدخّلت في تنظيم مجالات النّفوذ بالنّسبة للحدود الجزائريّة اللّيبية، كما سبق و أن تطرّقنا إليه.

لم تكن فرنسا هي النّفوذ الوحيد بمنطقة المغرب العربي، وإنّما إسبانيا هي الأخرى كان لها دور هامّ في التّأثير على الحدود، خاصّة شمال المغرب الأقصى وجنوبه. ومازالت المشكلة لم تحلّ نهائيا حتّى اليوم. ضف إلى ذلك بروز موريتانيا كدولة معترف بها دوليا ، والتّي كثيرا ما ردّد ّ المغرب أنّها امتداد جغرافيّ لترابه، و نادى على أنّها تابعة للسّيادة المغربية الشّريفة. زيادة على مشكلة الصّحراء الغربيّة الّتي لا تزال مطروحة إلى حدّ اليوم، و الّتي سنتطرّق إليها لاحقا.

المطلب الثّاني: دور فرنسا في وضع الحدود الجزائريّة- المغربيّة.

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، قامت القوّات المحتلّة إلى إجراء مفاوضات مع الجار المغربي حول الحدود لتغيّر من موقعها في إطار السياسة الاستعماريّة[1]. تلتها معركة ما بين الطرفين، الفرنسي والمغربي، عرفت بمعركة إيسلي ، انتهت بانهزام الطّرف المغربي مقابل قوّات الماريشال بيجو يوم الرّابع عشر من أوت عام 1844. بالتّالي اضطرّ المغرب إلى إمضاء معاهدة صلح مع فرنسا، "معاهدة طنجة"، في العاشر من سبتمبر 1844. يؤكّد الشّرط الخامس من هذه المعاهدة على أن تظلّ الحدود الجزائريّة المغربيّة كما كانت معروفة في عهد تواجد التّرك على أرض الجزائر، أي أن يظلّ "واد تافنة" هو الحدّ الفاصل بين البلدين. كما تمّ توقيع معاهدة حدوديّة أخرى مع فرنسا، إلتزم المغرب فيها بالتخلّي عن مواصلة الدّعم للثّورة الجزائريّة[2].

هذه المعاهدة هي الرّئيسيّة في تاريخ الحدود الجزائريّة المغربيّة عرفت بمعاهدة "لالاّ مغنية"، الموقعة في الثامن عشر من مارس 1845، والتّي تعدّ تأكيدا على معاهدة طنجة 1844، بين "حميدة بن علي" ممثّلا للمغرب، و الكونت "دولارو" مندوبا لفرنسا، في المدينة التي تحمل نفس اسمها "مغنية" المتواجدة ما بين ولاية تلمسان الجزائرية ووجدة المغربيّة، و التّي تعد طرفا من ميدان بحثنا.

نصّت معاهدة "لالاّ مغنية" على تعيين تفصيليّ للحدود الإقليميّة السياسيّة ما بين الجزائر والمغرب، ابتداء من سواحل البحر الأبيض المتوسّط إلى منطقة "ثنيّة السّاسي"، كما حدّدت اسم القبائل التّابعة لكلّ من البلدين.

تضمّنت المعاهدة سبعة شروط تهمّ المسألة الجزائريّة المغربيّة[3]. أشار الشّرط الأوّل فيها إلى أنّ وكيليّ السّلطتين ، الجزائريّة و المغربيّة، اتّفقا على إبقاء الحدود بينهما كما اتّفق عليها في الماضي بين ملوك الترك وملوك المغرب السّابقين، بحيث لا يتعدّى أحدا حدود الآخر، ولا يحدث بناء في الحدود في المستقبل و لا تمييز بالحجارة، بل تبقى كما كانت قبل الاستيلاء الفرنسي على الولاية الجزائريّة.

---

1) انظر الملحق رقم 3: خريطة الحدود الجزائريّة المغربيّة عام 1843.
2) انظر الملحق رقم4 : نص معاهدة طنجة.
3) انظر الملحق نص معاهدة لالاّ مغنيّة.

أمّا الشّرط الثّالث، فقد عيّن منطلق الحدود. أقرّ أن تبتدئ عند ملتقى "وادي عجرود" مع البحر الأبيض المتوسّط ، يمتّد جنوبا عبر خطّ مضبوط مارّا بمناطق معيّنة و محدّدة على خريطة مرفقة بالاتفاقيّة إلى أن تصل إلى "ثنيّة السّاسي" في مساحة تتعدّى مائة كيلومتر مربّع.

إذا بقيت الحدود على ما كانت عليه قبل هذه الاتفاقية، أي على واد ملويّة، لكانت كلّ من بركان، وجدة، وبركنت أراضي جزائريّة اليوم([1]).

تعرّض الشّرط الرّابع لوضعيّة المجال الصّحراوي المشترك بين المغرب و الجزائر و نصّ على عدم وضع أيّ حدّ فاصل بهذا المجال لكونه لا يحرث ، وإنّما هو مرعى للقبائل المتنقّلة التّي ينبغي أن تظلّ تنتفع بموارد الصّحراء المائيّة و الكلئيّة.

أمّا عن الصّحراء المشتركة، فقد اقتصرت المعاهدة على الإشارة إلى ممارسة كلّ سلطة لسيادتها على رعاياها في تلك الصّحراء. فعلى حسب شهادة " السّلاوي"، الحكم المغربي لم يمارس على الصّحراء إلاّ في السّودان في عهد المنصور، و توات و القورارة في ظلّ حكم بعض السّلاطين.

فمعاهدة "لالاّ مغنيّة" لم تعبّر إلاّ على الوضعيّة الحقيقيّة للمناطق بالاعتراف بصفة خفيّة و لكن أكيدة على أنّ الصّحراء كانت أرضا بدون سلطان ، و هذا كان منعرجا حاسما في تاريخها.

تواصل المدّ الاستعماري بالأراضي الجزائريّة، لتبلغ فرنسا المناطق الجنوبيّة،، وتحتلّ عام 1899 واحات توات، ثمّ تندوف ممّا أدّى إلى إبرام اتفاقيّة جديدة لتحديد الأقاليم ما بين الجزائر والمغرب.

في سنة 1912 ، وضعت القوّات الفرنسيّة خطّا حدوديّا جديدا، سمّي خطّ "فارنييه" (Varnier)، ما بين منطقة "ثنيّة السّاسي" وبشّار، الذّي تمّ الاعتراف به من الجانب المغربي عام 1928 كحدّ إداري وجمركي بين البلدين.

1) HUSSON, Philippe, *« la question des frontière terrestres du Maroc »*, thèse de doctorat en droit, Aix-en- Provence 1959.

المطلب الثالث:الحدود الجزائريّة المغربيّة غداة الاستقلال:

أثناء مفاوضات باريس التّي جمعت الجانب المغربي بالجانب الفرنسي، عرضت السّلطات الفرنسيّة الحاكمة بالجزائر أنذاك على الملك المغربي محمّد الخامس رسم حدود ثابتة في المناطق الصّحراوية لتفادي كل إحتجاج أو مطالبة فيما بعد، وعرضت على الملك المغربي منطقة الحمادة وتندوف في هذه المفاوضات.

لكنّ هذا الأخير رفض ذلك وكل مفاوضات حول الحدود بحجّة أنّ مسألة الحدود قضيّة جزائريّة مغربيّة سيتطرّق إليها الطّرفان عند استقلال الجزائر، حتّى عند تصريح الجانب الفرنسي أنّه ليس في مشروعه الخروج من الجزائر، أجاب الملك محمّد الخامس" سننتظر "[1].

بعد استقلالها عام 1956، رفضت الحكومة المغربية بالاعتراف بأيّ اتفاقيّة تاريخيّة ما بينها وبين فرنسا، ما عدا معاهدة "لالاّ مغنيّة" والتّي اتّهمت المغرب فرنسا على انتهاكها بضمّها لمنطقة بشّار دون استشارة سكّان هذه المنطقة.

أمّا عن معاهدة 1928 والاعتراف بخط "فارنييه"، فاعتبره المغرب معاهدة باطلة لكونها فرضت بالإكراه على سلطان مرّاكش في ظلّ الحماية الفرنسيّة لبلاده.

إلى جانب هذا، أدّى المشكل الحدودي والتّناقضات الإيديولوجيّة بين النّظامين المغربي والجزائري إلى نشوب النّزاع بين الدّولتين.

فأهمّ تمايز بين المغرب و الجزائر، هو النّظام السّياسي، و بالتّالي التّنظيم الدّاخلي للدّولة.

فالمغرب، كما يعرف الكلّ، مملكة يسيّرها الملك، و هو الحاكم المطلق و المشرّع الأساسي. حكمه له مرجعيّة دينيّة أساسيّة في الوعي الجماعي للرّعية إذ أنّ الملك ينتمي إلى أرقي النّسب، و بالتّالي كونه أميرا للمؤمنين يعدّ ذا أهميّة بالغة في علاقة السّلطة و المجتمع، حيث نلمس شيئا من القداسة في ذلك.

كما أنّ المغرب، كان و لا يزال عبر التّاريخ، مملكة خاضعة لحكمها الدّاخلي، حتّى أثناء التّدخل العثماني في منطقة المغرب العربي، أين حاول المغرب الحفاظ على استقلاله، ليظلّ مملكة مجاورة لإمبراطورية عظيمة آنذاك.

1) MECHIN, Benoît, Histoire des Alaouites, Librairie Académique PERRIN , 1994.

و مع الحضور الفرنسي في المنطقة، حاول المغرب الصّمود أمام هذا الدّخيل، لكنّه سرعان ما استسلم و فرضت عليه الحماية.

أمّا الجزائر، فمقارنة مع المغرب، هي دولة مستقلّة فتيّة. شهدت استعمارات عديدة، حيث كانت ولاية عثمانيّة، ثمّ صارت ابتداء من 1830 ولاية فرنسيّة. و كن، و مع استقلالها عام 1962، عرفت الجزائر منعطفا جديدا ، حيث انتقلت من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر المستقلّة ذات الحكم الجمهوري الديمقراطي الشّعبي. بهذا، أصبحت الجمهورية الجزائرية الجار الأقرب للمملكة المغربية ، باختلاف بنياتها السّياسيّة و الإيديولوجية ، باختلاف اعتقادات حكّامها.

التّناقضات الإيديولوجيّة بين الجزائر والمغرب، خصوصا بعد التّقارب بين الجزائر ومصر وسياسة" بن بله" إزاء المعارضة المغربية (الإتحاد الوطني للقوى الشعبية)، والتي كانت تشكّل خطرا على النّظام الملكي، وكذلك بحكم الأنظمة السياسيّة المختلفة،حيث كان الملك الحسن الثاني الذيّ تولّى العرش قبل فترة قصيرة بحاجة إلى تضامن حول شخصيّته، وبالتّالي يمكن اعتبار هذا النزاع يهدف إلى تحقيق هذا التّضامن الدّاخلي. أمّا الجزائر، فكانت تسعى إلى بناء جمهوريّة مستقلّة تسير وفق رغبة الشّعب أوّلا.

بعد استقلال الجزائر، بدأ المغرب يطالب " باستعادة صحراء البلاد المغربيّة"، وكان هذا بمثابة مطلب ضمّ أجزاء من الجنوب الغربي الجزائري.

استندت المطالب المغربيّة إلى حجج تاريخيّة وإلى "مفهوم شخصي وسياسي شعبي، لا إقليمي جغرافي للحدود".. بمعنى أنّ الحدود المغربيّة يجب أن تخطّط على أساس وجود المجموعات البشريّة التّي تدين بالولاء السّياسي والدّيني للسّلطان المرّاكشي، ولكنّ ردّ الحكومة الجزائريّة الحديثة الاستقلال كان قاطعا.

ففي جويلية 1962، غداة توقيع اتّفاقية "إيفيان" التي صارت بموجبها الجزائر دولة مستقلّة، انقلبت الأحداث فيما يتعلّق بالحدود الجزائريّة المغربيّة.

ففي السّادس من جويلية 1961 ،اتّفق كلّ من الملك "الحسن الثّاني"، الذّي كان قد تولّى العرش منذ أربعة أشهر، ورئيس الحكومة المؤقّتة الجزائريّة "فرحات

عبّاس"، على أنّ هذا الأخير يعترف بالتعسّف في التّخطيط الحدوديّ المفروض من فرنسا على البلدين[1]. وعاهد بتسوية الخلاف الحدوديّ فور استقلال الجزائر وذلك بطريق المفاوضات السّلمية.

الفرع الأول: حرب الرّمال أكتوبر 1963.

صعد أحمد بن بلة إلى رئاسة الجمهوريّة الجزائريّة الفتيّة مباشرة بعد الاستقلال، وألغى كل ما سبق من اتّفاقيات بين الحكومة الجزائريّة المؤقّتة والمملكة المغربيّة، ملغية بذلك تلك الرّسالة الموجّهة من "فرحات عبّاس" إلى "الحسن الثّاني" والتّي يعترف فيها الجانب الجزائري بتعسّف وضعيّة الحدود لصالح الجزائر.

قام الرّئيس "أحمد بن بلّة" بإعطاء إجابة قاطعة في هذا المجال، لخّصها في أربع نقاط أساسيّة تشكّل الحجّة لرفضه هذا:

1- كلّ الاتّفاقيات الدّولية الموقّعة قبل الحماية الفرنسيّة على المغرب، والتّي تعدّ أقدمها اتّفاقية 1767، لا تحمل في نصوصها أنّ حاكما من المملكة الشّريفة يمدّ سلطانه إلى "واد نون" الواقع في شمال الخطّ الحدوديّ الحاليّ.

2- الجزائر كانت قادرة على الحدّ من المعارك والثّورة التّي أسالت الكثير من الدّماء، إذا كانت قد استسلمت لقبول المناطق التّلية فقط، لكن فترة الثّورة هذه كانت تعييرا على أنّ الصّحراء جزء من الجزائر.

3- الجزائر لم تضع السّلاح حتّى استسلمت فرنسا بضمّ الصّحراء إلى ترابها الجزائر، مخلّفة في ذلك استشهاد العديد من الجزائريّين لبلوغ هذا الهدف.

4- الجمهوريّة الجزائريّة واحدة وغير قابلة للتّجزئة، فهي لن تتخلّى عن شبر من ترابها، و رئيس الدّولة الجزائريّة قسم على القرآن بالحفاظ على وحدة التراب الوطني.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصّدد هو أنّ المناطق المتنازع عليها ليست مجرّد مناطق صحراويّة، بل هي مناطق غنيّة بمناجم الحديد، لذا تفاقمت النّزاعات عليها.

1- http// Maroc pluriel.haute fort .com

إنّ هذه الثّروة هي التّي سوف تتسبّب في حشد القوّات المغربيّة على الحدود الجزائريّة، بالإضافة إلى الأهميّة الإستراتيجيّة لهذه المناطق بالنّسبة للسّياسة المغربيّة في الشّمال الغربي الإفريقي. فمن ناحية، تربط منطقة "كولومب بشار" "بتندوف" ومن ناحية أخرى فإنها تقرب المغرب من أراضي موريتانيا التي كانت آنذاك مطمعا للسياسة المغربية.

وقد استولى الجيش المغربي على جزء من هذه المناطق في أكتوبر 1963، في حين- وكردّ فعل- استولى الجيش الجزائري على مركز مغربيّ على الحدود المشتركة.وكانت المرحلة الممتدّة من أوّل أكتوبر لغاية الخامس من نوفمبر 1963 ، مرحلة الاشتباكات في ثلاث مناطق: "تندوف" و "كولومب بشار" في الجزائر، ومنطقة "عين فيجيج" في المغرب، ولقد أطلق على هذه الاشتباكات اسم "حرب الرّمال".

بعد فشل مبادرة الجامعة العربيّة والمبادرات الدّبلوماسية: تونسية ثم سورية ثم عراقية وأخيرا مصرية، استطاعت الدّبلوماسية الإفريقيّة أن تفرض وقف إطلاق النار بين البلدين في بداية يناير 1963، أثناء اجتماع اللّجنة المكلّفة بفضّ النّزاع الجزائري- المغربي في أبيدجان.

تلا ذلك إبرام اتفاقيّة في العشرين من فبراير 1964، وهي مبادرة توّجت المبادرة الإفريقيّة، ساهمت فيها جامعة الدول العربية من خلال "مؤتمر القمّة" الأوّل الذّي انعقد عام 1964، إلى انسحاب القوّات الجزائريّة في مارس 1965 من المركز المغربي، و اتّفاق بين البلدين على تحويل منطقتي فيجيج وعيش إلى مناطق منزوعة السّلاح.

تكفّلت اللّجنة الإفريقيّة[1] بالموضوع لغاية 1969، ولكن دون إيجاد حلّ نهائيّ، بالرّغم من اقتراحات الرّئيس "بن بلّة" للملك "الحسن الثّاني" بالاستغلال المشترك لمنجم "غار جبيلات".

هكذا، حاول الرّئيس الجزائري، تجميد النّزاع من خلال هذه المقترحات. أمّا الرّئيس "هوّاري بومدين" فقد رفض في البداية أيّ مناقشة حول "مسألة الحدود"،

1) بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية، 1987.

الأمر الذّي أدّى إلى ظهور "حرب باردة مغربية" من 1966 إلى 1968، تمثّلت في بعض الاشتباكات على الحدود، وفي تأييد الخصوم السّياسيين. ولقد تضاعف الحذر المتبادل بعد المساعدات التّي تلقّتها كلّ من تونس والمغرب من الولايات المتّحدة الأمريكية، والتّي تزامنت مع التّأييد السّوفياتي للجزائر.

وإذا كان النزاع الجزائري المغربي نزاعا ثنائيا في البداية، فإنه سينتشر ليضمّ موريتانيا وإسبانيا. فقد حاول المغرب الحصول على تأييد الجزائر في مطالبتها بضمّ الصّحراء الغربيّة، مقابل حلّ نهائيّ للنّزاع الحدوديّ بين البلدين، خصوصا وأنّ الجزائر اقتربت من موريتانيا في سنة 1967. وقد أوضح الملك "الحسن الثّاني" مطالبه يوم 19 يناير 1969 بمناسبة إبرام" اتّفاقية إيفران" بينه وبين الرّئيس "بومدين"[1] وهي اتّفاقية الإخاء وحسن الجوار والتعاون، التّي تمنع البلدين من اللّجوء إلى القوّة خلال عشرين سنة، وتلتزم بطرح المشاكل العالقة أمام لجان مشتركة.

تسبب فشل مطالب المغرب حول الصّحراء الغربيّة ، التّي تقدمّت بها إلى إسبانيا في تليين موقفها إزاء كلّ من الجزائر وموريتانيا. هكذا تمّ تشكيل لجنة مشتركة بعد هذا اللّقاء (لقاء بومدين- الحسن الثاني) في تلمسان بالجزائر، تتكفّل برسم الحدود بين البلدين لتكريس سيادة الجزائر على منجم "غار جبيلات". كما تمّ إبرام اتّفاقية تضامن وحسن الجوار والتعاون بين المغرب وموريتانيا يوم 8 جوان 1970.

هكذا تمّ الفصل في النّزاع بعدما تمّ إبرام الاتّفاقيتين حول الحدود ومنجم غار جبيلات يوم 19 جوان 1972 أثناء مؤتمر القمّة الإفريقيّة، الذي انعقد بالرّباط، و أعلن أمامه الملك "الحسن الثاني": " أنّ الدّولتين قد توصّلتا إلى تسوية نهائيّة للّنزاع السّياسي الإقليمي بينهما".

1) انظر الملحق رقم 5: انظر الجريدة الرّسمية عدد 48 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1393 هجري.

المطلب الرابع: مشكلة الصحراء الغربية.

تمتلك الصّحراء الغربيّة منذ قرون عديدة تاريخا خاصّا بها ومتميزا عن غيره من جيرانها. يكمن هذا التميّز من خلال نوعيّة الهياكل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة الّتي عرفها خصوصا المجتمع الصحراوي في مرحلة ما قبل الاستعمار. كما أنّ الاحتلال الإسباني، كما سنرى، قد جلب عوامل تمايز جديدة. هذه الأطروحات لا يمكن أن تقضي على نقاط التّشابه مع الجيران سواء المغربيّين أو الموريتانيين، ولكن لا يمكن الاعتقاد بأنّ هذا التّقارب يمكن أن يحرم الصحراويّين من التّمايز الخاص بهم. فخلال مرحلة ما قبل الاحتلال مثلا، لم تكن الصّحراء الغربيّة تمتلك اسما معروفا أو حدودا جغرافيّة مرسومة بكيفيّة واضحة[1].

يمكن تبرير هذا أنّ كلّ الحدود بين الدّول الإفريقيّة قد وضعت من طرف القوى الاستعماريّة السّابقة. ففي هذا الإقليم،أي الصّحراء الغربيّة، أقامت، منذ القرن الثّاني ما قبل الميلاد، مجموعات بربريّة تدعى قبائل "صنهاجة"، تتكوّن من "جودالة، لمتونة، مسوفة". ومع دخول الفتوحات الإسلاميّة ابتداء من القرن السّابع إلى شمال إفريقيا، وإلى إفريقيا الغربيّة، عن طريق "عقبة بن نافع"، والّذين جاؤا من بعده، بدأت قبيلة "صنهاجة" تدخل في الإسلام تدريجيّا. وفي القرن الحادي عشر، قام "الصنهاجي يحي بن ابراهيم"، و"قزوالة عبد الله بن ياسين" بتأسيس شبه مقاطعة في ساحل منطقة "ريو دي أورو". تميّزت هذه الأخيرة بنظام صارم، حيث شرع في تدريس مذهب المالكيّة، وعدد هذه المجموعة المتكوّنة في هذا النطاق يتزايد يوما بعد الآخر، كما تزداد قداسة العمل الّذي يقومون به. هذه المجموعة هي الّتي ستعطي فيما بعد ولادة ما نسميهم في التّاريخ "الموافدون". كما أنّ منطقة الصّحراء الغربية قد تأثّرت بتوافد "الهلاليين" خصوصا في "السّاقية الخضراء"، وخلال تواجده في المنطقة كانت لهم مواجهات مع قبائل "الصنهاجة"، حيث كان هؤلاء يتمركزون في نقاط حسّاسة، تسمح لهم بالسّيطرة على الماء والكلاء، ممّا جعل الصّراع يستمرّ بينهما طوال قرون عديدة،

1) MISKE, Ahmed Baba , Front polisario, Lâme d'un peuple, éditions ruptures 1978-p:82.

وقد حسم نهائيا في القرن السّابع عشر، لصالح القبائل العربيّة ضدّ القبائل البربريّة.[1] هذه السّيطرة العربيّة على المنطقة أدّت على نتيجتين هما:

- تركيز هياكل اجتماعيّة تتكوّن أساسا من القبائل المحليّة و أخرى النّازحة، ممّا أعطى نسيجا متماسكا بينهما.
- جعل منطقة الصّحراء الغربيّة تدخل الإسلام كليّة.

أمّا الحدود الحاليّة للصّحراء الغربيّة كان بناء على إبرام اتّفاقيات مابين الدّولتين الاستعماريّتين للمنطقة، فرنسا وإسبانيا، حيث انطلقت المفاوضات منذ عام 1886، وبالضبط مع موريتانيا، بحيث تمّ رسم الحدود بموجب اتّفاقية 27 جوان 1900. في حين أنّ المغرب رسمت الحدود سنة 1904، ثمّ تأكّد هذا التّحديد في نوفمبر 1912، وهي تمثّل حدود "السّاقية الحمراء" و"وادي الذّهب" حاليّا[2].

الفرع الأوّل: الصّحراء الغربيّة في ظلّ الاحتلال الإسباني.

لقد حدد مؤتمر برلين الشهير لسنتي 1884-1885 أساليب وطرق الممارسة الاستعماريّة والّتي تجدّدت بحكم الظّروف الّتي يعيشها العالم في كلّ منطقة من المناطق. فقد أعطى هذا المؤتمر صلاحيّات للدّول الاستعمارية الكبرى فيما يخصّ مناطق النّفوذ، غير أنّ هناك مناطق من العالم شهدت اجتياحا استعماريّا كبيرا، على غرار مناطق أخرى، كالقارّة الإفريقيّة، الّتي لم يتغلغل فيها الاستعمار الأوربي بشكل كبير، وبقي نشاط هذا الأخير مقتصرا على نشاط البعثات التّبشيرية والاستكشافيّة[3].

أمّا فيما يخصّ الصّحراء الغربيّة، لا يمكن الحديث عن وجود استعماري أوربي قبل نهاية القرن الرّابع عشر، حيث نزل البرتغاليون، ومن ثمّ الاسبان، في مختلف نقاط الشّواطئ الصّحراوية بهدف الهيمنة على الإقليم لاستغلال الثّروة السّمكية والوصول إلى منجم الذّهب السّوداني الشّهير عن طريق الصّحراء الغربيّة. انتهى التّنافس البرتغالي الإسباني على المنطقة باتّفاقية " ترورديسيا" الّتي تمنح بموجبها البرتغال إسبانيا حقّ الهيمنة على الأراضي الصّحراية واستغلال الثّروات البحريّة للمنطقة

---

1)MALEK Boualem. La question du Sahara occidental et le droit international.P :16

2) قضية الساقية الحمراء، ووادي الذهب من الإستعمار الإسباني إلى الغزو الملكي الموريتاني، قسم التوجيه والإعلام بالحزب.

3) د/ سمعان بطرس فرج الله: العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين الجزء الأول،طبعة1- القاهرة 1974 مكتبة للأنجلو المصرية- ص126.

الواقعة بين "بوجدور" و"لكويرة". ومع مطلع القرن الثّامن عشر والتّاسع عشر، ظهرت على الشّواطئ الصّحراوية قوى استعماريّة أخرى، كانجلترّا، فرنسا، بلجيكا، وألمانيا. وفي منتصف القرن التّاسع عشر، استولت فرنسا على "تمبوكتو"، الشّيء الّذي نتج عنه انحراف الطّرق التّجارية العابرة للصّحراء الغربيّة، ممّا تسبّب في حرب بين الصّحراويين والفرنسيّين دامت أكثر من ربع قرن من أجل السّيطرة على التّجارة للدّفاع أوّلا وعن الوطن ثانيا. ومن ثمّ فإنّ "مؤتمر برلين" السّالف الذّكر، أعطى تقسيمات كان لإسبانيا نصيب معتبر فيها، بحيث أخذت "السّاقية الحمراء" و"وادي الذّهب". غير أنّ الاحتلال الفعلي، لم تستطع إسبانيا تحقيقه إلاّ سنة 1934 وذلك باحتلال مدينة "سمارة" وهذا بعد تحالف تمّ بين إسبانيا وفرنسا والمغرب لقضاء على المقاومة الصحراويّة ،ويمكن إعطاء صورة مختصرة عن أوضاع الصّحراء الغربيّة في ظلّ الاحتلال الإسباني من خلال إثارة النّقاط التّالية:

أ-الفترة الأولى:

ويمكن اعتبار نهاية القرن الخامس عشر بداية دخول الإسبان للمنطقة، حيث شارك البرتغاليّون في إنشاء بعض المراكز التّجارية على السّواحل البحريّة، عندما تمكّنت إسبانيا من فرض سيطرتها على جزر الكناري الّتي يعود اكتشافها عام 1309. والملاحظ عليها أنّ حضورها لم يكن فعالاّ بإفريقيا، لكون نشاطها الأوّل كان مرتكزا أساسا في أمريكا الوسطى، غير أن هذا لا يعني أنّه لم يكن لها نصيبا من بعض المناطق الإفريقيّة "كمليلية"، "سبتة"، "طرفاية" "إيفني"، ومنطقة "السّاقية الحمراء"، و"وادي الذّهب". فقد أعلنت حمايتها على الصّحراء الغربيّة عام 1884، كما أشرنا من قبل[1] غير أنّه، وخلال "مؤتمر برلين" المشار إليه، نشأ خلاف بينها وبين فرنسا بشأن رسم الحدود بين مستعمراتها في المنطقة. وقد نتج عن ذلك، العديد من الاتّفاقيات بين الدّولتين[2]، ولكي تتمكّن إسبانيا من فرض سيطرتها على الإقليم، لجأت

1) مولاي بلحميس: الإحتلال الإسباني للساقية الحمراء ووادي الذهب- مجلة الأصالة، عدد 28، أفريل 1976،ص:58.

2) د/ جلال يحي ود/ محمد نصر وسوسن سليم: مسألة الحدود المغربية الجزائرية والمشكلة الصحراوية- دار المعارف، القاهرة 1981ص،515..

إلى عقد العديد من المعاهدات مع رؤساء القبائل الصحراويّة . وقد تميزت هذه المرحلة بعدم الاستقرار ودخول إسبانيا في صراع على مناطق النّفوذ مع فرنسا.

ب-الفترة الثانية:

ويمكن اعتبار سنة 1934 كنقطة بداية إلى غاية مرحلة الستّينات. تميّزت هذه الفترة بمواصفات عديدة، فعند اكتشاف المعادن في المنطقة وخاصّة الفوسفات، ازدادت رغبة إسبانيا في التمسّك بالصّحراء الغربيّة. و كانت سياسيها تختلف عن سياسة فرنسا في تلك الفترة، بحيث أنّ إسبانيا كانت تفتقد إلى الوسائل الملائمة الّتي تمكّنها من فرض رؤيتها. ولم تتمكّن من تجسيد احتلالها للصّحراء الغربيّة إلاّ بعد حصولها على مساعدة فرنسا في هذا المجال.

ج- الفترة الثالثة:

تبدأ من الستّينات إلى غاية 1975، عرفت تطوّرات يمكن إجمالها في النّقاط التّالية:

- تمركز الإسبان في إقليم الصّحراء الغربيّة بعد اكتشاف مناجم الفوسفات والحديد وغيرها من المعادن.
- إعلان الحكومة الإسبانية عام 1966 عن "برنامج التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة واعتماد ميزانية قدرت بـــ 250 مليون بسيتة " من أجل توفير الهياكل القاعديّة الّتي تمكّن من الاستغلال الأمثل للثّروات الطّبيعية.
- كما أنّه، ومنذ 1961، أصبحت القوانين الإسبانية تسري على الصّحراء الغربيّة.
- اعتماد سياسة التّهجير للسكّان الصحراويّين الأصليّين، وهذا حتى يتمّ توطين الإسبانيين، الّذي بلغ عددهم حوالي 150.000 شخص عام 1970، إلى جانب 50.000 عسكري، وما يزيد عن 5000 شرطي.
- في عام1966، أقدمت الحكومة الإسبانيّة على خطوة هامّة، تمثّلت في إرغام الصحراويّين على توقيع وثيقة لتجديد الحماية لتوطيد ربط الإقليم بنظام "مدريد"،

وقد استعملت هذه الأخيرة كحجّة لرفض مبدأ تقرير مصير الصّحراويّين الّذي طالبت به الأمم المتّحدة [1].

- كما قامت إسبانيا، في التّاسع عشر من ديسمبر 1967، بتكوين مجلس عمومي يعرف بالجماعة، ويتألّف من 32 عضوا، له اختصاصات محدودة. وهو إجراء نتج عن تصرّف سابق يتمثّل في إعلان الحكومة الإسبانية عن اتّخاذ مدينة "العيون" كعاصمة للإقليم[2].
- والملاحظ حول هذه المرحلة أنّ الإسبان وقفوا ضدّ قرارات الأمم المتّحدة الدّاعمة لفكرة تصفية الاستعمار من الإقليم. ومن ثمّ تراجعت، لتقبل بالمبدأ في مرحلة السّبعينات، إلى جانب تزايد مطالب كلّ من المغرب وموريتانيا فيما يخصّ إقليم الصّحراء الغربيّة، ومن ثمّ فقد ظلّت إسبانيا تتبع خطوات المماطلة والتّسويف، حتّى تمّ توقيع اتّفاق "مدريد" الثلاثي في الرّابع عشر نوفمبر 1975، كما سنرى لاحقا، ما بينهما وبين كل من المغرب وموريتانيا، والّتي بمقتضاها تمّ تقسيم الصّحراء الغربيّة بين هاتين الأخيرتين. وانسحبت بذلك القوّات الإسبانيّة منها نهائيّا يوم 26 فيفري 1976 لتدخل المنطقة في خانة أخرى من الصّراع، تميّز بغزو عسكري مغربي لها، وهذا بالاشتراك مع موريتانيا الّتي على اثر تغيّر الأجواء السياسيّة بها، اضطرّت إلى اتّخاذ موقفا بالانسحاب من النّزاع، وذلك في عام 1979[3]. وبذلك يبقى المغرب يواصل سياسته الاحتلاليّة للمنطقة، كما أنّ روح المقاومة لدى الصحراويّين وبدأت مبكّرة، وهذا ما يتّضح جليّا من خلال التّنظيمات السياسيّة الّتي كانت سائدة هناك والّتي نشأت إمّا بدافع تحرري صحراوي بحت، أو بإيعاز من المستعمر الإسباني أو المغربي.

---

1) Mme ELSA ASSIDON : SAHARA, IBID, . P :37.

2) د/ بطرس بطرس غالي، وبمجموعة أخرى من الباحثين حرب الصحراء في المغرب العربي (ملف وثائقي)
– مجلة السياسة الدولية، عدد 44، أفريل 1976،ص 216.

3) أقدمت موريتانيا بعد سقوط نظام "ولد دادة" على توقيع اتّفاقية السّلام الموريتانية– الصّحراء بالجزائر يوم 05 أوت 1979 والتي أعلنت فيها أنّ موريتانيا ليست لها مطالب ترابيّة في الصّحراء الغربيّة.

المطالبة المغربيّة بالصّحراء الغربيّة تعود إلى نوفمبر1955، عندما أصدر حزب الاستقلال "الكتاب الأبيض"[1]، الّذي يجري الحديث فيه عن الحقوق التّاريخية في بلاد "شنقيط" (موريتانيا حاليّا)، لما يمكن ملاحظة خريطة المغرب الكبير[2]، حيث يتبيّن لنا تأكيد المطامع المغربيّة بشأن كلّ من "بشّار"، "تندوف"، بالجزائر، وجزء من مالي والسينغال والمجموعة الموريتانية بأكملها، وكذا إقليم "السّاقية الحمراء" و"وادي الذّهب"، لما نجد فيه التّركيز على استعادة المناطق الّتي تحتلّها إسبانيا، والمتمثّلة في "مليلية" و"سبتة"، "طرفاية" و "إيفني". فلقد صرّح "علاّل الفاسي"، زعيم حزب الاستقلال، قائلا ".... أنّه مادام النّظام الدّولي قائما في منطقة "طنجة"، والصّحاري الإسبانيّة في الجنوب من "تندوف" إلى "عطار"، والأقاصي الجزائريّة- المغربيّة لم تنزع عنها الوصاية، فاستقلالها يبقى مبتورا، وواجبنا الأوّل هو متابعة العمل من أجل تحرير البلاد وتوحيدها. كما يمكن الإشارة في هذا المجال إلى تصريح "محمّد الخامس" في الخامس و العشرين فيفيري 1958، وأعلن فيه عن تمسّك المغرب بالصّحراء الغربيّة. وعليه، فنجد إلى جانب المطالب الحزبيّة، فهناك مطالب رسميّة أخرى، فعندما نتصفّح الدّستور المغربي، نلاحظ أنّ الصّحراء الغربيّة تعتبر دائما تابعة للوطن الأمّ، ويظهر ذلك جليّا كذلك في نصّ المادّة الرّابعة من الدّستور الصّادر في الثّاني من جوان 1961، حيث تؤكّد على ضرورة توحيد الأراضي المغربيّة ثمّ أيضا نجد المادّة 19 من دستور المغرب الصادر في العاشر من مارس 1972، يتكلّم عن أقاليم المملكة المغربيّة في حدودها التّاريخية السّالفة الذّكر. غير أنّ الشّيء الّذي شجّع المغرب في السّعي وراء مطامعه هو تنازل إسبانيا عن منطقة " طرفاية" لصالحه، وذلك بموجب اتّفاقية مشتركة وقّعت بين الطّرفين يوم الأوّل من أفريل 1958. كذلك نفس الأمر بالنّسبة لمنطقة " إيفي"، حيث تمّ الانفصال الإسباني عنها، بواسطة توقيع اتّفاق عرف بمعاهدة "فاس" في الرّابع من جانفي 1969. للإشارة، فإنّ الملك "الحسن الثّاني" أثناء توقيع المغرب على وثيقة "ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقيّة" في سبتمبر 1963، أظهر العديد من التحفّظات فيما يتعلّق بالحدود، وأكّد أنّه سيواصل

1) DEFOUCAULT Bertrand Fessad : La question du Sahara occidental, Revue française d'étude politiques Afri (Paris) N-119.Nov.1977.p :77.

2) انظر الملحق رقم 6: خريطة المغرب الكبير.

مسيرة المطالبة بحقوقه التّاريخية، وقد جسّد ذلك ميدانيّا، حينما هاجم الجزائر سنة 1963، وهي منشغلة بترتيب البيت غداة الاستقلال.

والملاحظ على الطموح المغربي، أنّه أمام تزايد المشاكل الدّاخلية، اضطرّ إلى التّراجع عن موقفه الدّاعي إلى تكوين إمبراطوريّة المغرب الكبير[1] واكتفى بالمطالبة بالصّحراء الغربيّة، مقدّما حججا وبراهين نكتفي بسردها بشكل موجز على النّحو التّالي:

أ-التّاريخ المشترك والامتداد الجغرافي للإقليم.

ب-الصّلات الدّينية والحقوق التّاريخية المشتركة.

ج-لجوء بعض الشّخصيات الصّحراوية بعد إعلان جبهة البوليزاريو للحب في 20 ماي 1973 إلى ملك المغرب مقدمين بيعتهم له.

د-مبايعة بعض أهل الصّحراء للملك "محمّد الخامس" بصفته أميرا للمؤمنين، وهذه المبايعة في نظر النّظام الملكي تعدّ عقدا سياسيّا تترتّب عنه ظاهرة السّيادة على أرض وسكّان الصّحراء الغربيّة.

هـ-قلّة عدد السكّان الأصليّين وعدم قدرتهم على تسيير شؤونهم بأنفسهم.

و-مصادقة الجماعة " الصّحراوية" على اتّفاقية "مدريد" الثّلاثية.

ز-روابط الولاء كما حدّدها فتوى محكمة العدل الدوليّة.

غير أنّ اعتراف المغرب بموريتانيا عام 1969، وتوقيع معاهدة "الدّار البيضاء" معها في جوان 1970 جعل المغرب ينهي أطماعه اتّجاه موريتانيا.

الفرع الثّاني: الرّوابط القانونيّة للصّحراء الغربيّة.

قبل تناول الرّوابط القانونيّة للصّحراء الغربيّة مع كلّ من المغرب وموريتانيا بالدّراسة والتّحليل ينبغي الإشارة إلى التّوضيح الّذي أعطته المحكمة بخصوص هذه الرّوابط القانونية، بحيث كان ردّها أنّه في فترة الاحتلال الإسباني عام 1884 كانت هناك علاقات تجرى بين القبائل والدول المجاورة، أي تحديد واضح لفكرة الرّوابط

1) صلاح الدين حافظ- حرب البوليزاريو- دار الوحدة-ص 37،39.

في قضية النّظام القانوني لـــ" غرولاند الشّرقي"، وهذا للتّأكيد عن التّلاصق مابين المغرب والإقليم الصحراوي[1] وقد جاءت وجهة نظر المحكمة على" أنّ الصّحراء الغربيّة كانت إقليما تحتلّه قبائل منظّمة على الصّعيدين الاجتماعي والسّياسي، لذلك ترفض المحكمة أن ترى تطابقا تاماً بين مطلب المغرب وبين المطلب الّذي قدّمته الدّانمارك حول قضيّة "غرونلاد الشّرقي"، لأنّ الحجج الّتي من شأنها أن تثبت ممارسة السّلطة بشكل فعلي غير كافية. ومن ناحية أخرى، حجّة الوحدة الجغرافيّة وفكرة التّجاور لا تنطبق على هذه الحالة[2] ثمّ إنّ الملاحظ على المغرب أنّه قدّم، إضافة إلى الحجج السّابقة، حججا أخرى الهدف من ورائها تثبيت مطالبة السّيادة على الصّحراء الغربيّة، منها المراسيم أو الأحكام الدّاخلية، وهي عبارة عن مظاهر السّيادة المغربيّة على الإقليم أي نوعيّة العلاقات الّتي كانت سائدة بين المملكة الشّريفة وأعيان القبائل الصّحراوية.

وأيضا أثار المغرب إلى الأحكام والمراسيم الدّولية الّتي تبرز اعتراف دول أخرى بسيادة المغرب على الإقليم، كالمعاهدات الّتي أبرمها المغرب مع إسبانيا حول إجراءات الحماية والإنقاذ للبحّارة في سواحل " وادي نون" أو قربها عام 1767.

أيضا المعاهدات الّتي أبرمها مع بريطانيا بتاريخ 13 مارس 1895، وقال المغرب أنّ بريطانيا اعترفت بأنّ المناطق الواقعة مابين " وادي دراع" و " رأس بوجادور" تابعة لسيادة المغرب.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى المراسلات الدّبلوماسية بشأن تطبيق معاهدة "تيطوان" لسنة 1860، بالإضافة إلى الرّسائل المتبادلة ما بين فرنسا وألمانيا سنة 1911، وإدّعاء المغرب كون هذه الرّسائل تتحدّث عن سيادة المغرب على "السّاقية الحمراء" و"وادي الذهب' . إنّ الوثائق المقدّمة والمدروسة، كما توصّلت لها المحكمة الدّولية،

---

[1]) يمكن معرفة تفاصيل ذلك من خلال مطالعة " د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة 1973 ص: 463 ص463 د/ بوعلام بن حمودة قضية الصحراء الغربية والقانون الدولي العام محاضرة ألقاها في ندوة جمعية الحقوقيين الجزائريين بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

2) الصحراء الغربي شعب وحقوقه الملتقى الدراسي 1 و 2 أفريل 1978 بمعهد الرابطة الفرنسية لحقوق وحرية الشعوب لمارتان باريس.ص49.

لا تثبت الاعتراف الدّولي بالسّيادة المغربيّة على إقليم الصّحراء الغربيّة، حيث أنّه لا الأحكام الدّاخلية ولا الدّولية أثبتت وجود روابط قانونيّة للسّيادة الإقليميّة بين المغرب والإقليم الصّحراوي، فكانت المصادقة على هذه النّتيجة بـــأربعة عشر صوتا ضدّ صوتين.

1.الرّوابط القانونيّة مع موريتانيا.

قبل التعرّض إلى الرّوابط القانونيّة الّتي كانت سائدة، حسب موريتانيا، قبل الاحتلال الإسباني للصّحراء الغربيّة، ينبغي الإشارة إلى عبارة المجموع الموريتاني، فهو يمتّد جغرافيّا من "وادي الذّهب" و"السّاقية الحمراء" حتّى نهر السنغال، ويحتوي على موريتانيا الحاليّة و"وادي الذّهب" وهو ما يطابق مدينة "أدرار" الحاليّة[1].

وعليه فإنّ لموريتانيا موقف مغاير، بحيث من جهة رفضت وجود سيادة كاملة للسّلطان على العموم الصّحراء، إذ أن قبائل الثكنة كانت وحدها مرتبطة بعلاقات بيعة سلطان المغرب، أما القبائل الأخرى وخاصة الرقيبات فقد كانت تابعة للمجموع الموريتاني ومن جهة ثانية اكدت على وجود علاقة مساواة بين السلطان والشيخ ماء العينين يشوبها علاقات تحالف وليس علاقات بيعة وقبل أن نتعرض على رد المحكمة في هذا المجال ينبغي التأكيد على ماقاله القاضي" دي كاسترو" الذي رفض الحجج المغربية ودافع عن موقف إسبانيا معتبرا أنه في إقليم الصحراء لا يقدم إثباتات كافية عن وجود فعلية للمغرب في إقليم الصحراء، وأن قبائل الثكنة وحدها كانت تعلن ولائها للسلطان، بينما القبائل الأخرى المتنقلة فإنها مستقلة تماما، كان يضيف"كاسترو" أن الشيخ ماء العينين لم يكن خليفة للسطان وإنما خصما له، ويمارس صلاحياته بإستقلال تام عن المخزن الشريفي، كما أن إرساليات المخزن لم تتعدى منطقة السود، وبأن حدود المغرب تقف عند وادي درعة فقط وفق هذا السياق جاء رد المحكمة بالشكل التالي:

"ففي فترة الإحتلال الإسباني لم تكن هناك بين الصحراء الغربية وين المجموع الموريتاني[2] لا رابطة سيادة، ولاولاء من طرف القبائل، ولا حتى مجرد علاقة إشمال

---

[1]) الصحراء الغربية شعب وحقوقه (مرجع سابق) ص 43.

2) الفقرة 131 من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية والخاص بالصحراء الغربية الصادر في 16 أكتوبر.

ضمن نفس الكيان القانوني" كما تجدر الإشارة إلى المستندات التي قدمتها موريتانيا وإسبانيا إلى المحكمة، هذه الأخيرة وقبل ردها على ذلك حددت تاريخ المشكلة مؤكدة عدم وجود دولة موريتانية في الفترة المذكورة، وبالتالي فإن المحكمة " لاتوجد أمام روابط قانونية لسيادة دولية، إنما قبالة روابط من طبيعة أخرى، وهذا رغم أن حياة الترحال التي يعيش عليها أغلب سكان الصحراء الغربية ولد بعض الروابط ذات الطابع القانوني بين الإقليم وقبائل الجهات المجاورة في بلاد غينفتي (تسمى حاليا وادي الذهب)، وكما كان لسكان غنيفتي يملكون بعض لحقوق والملكيات في الأرض، فإن تلك الحقوق " شكلت روابط قانونية بين إقليم الصحراء الغربية والمجموع الموريتاني، وفي هذه الفقرة من التحليل نلاحظ أن المحكمة تعترف بأن الروابط كانت تتشابك إلى حد ما غير أنها تتبنا لا موقف المغرب، ولا موقف موريتانيا ولا حتى سيادة مشتركة ولاتتابع إقليمي في كيان قانوني، إذن كما لا حظنا فيمكن تلخيص ما جاء به هذا الرأي الإستشاري ضمن هذه الوقفة الإنتقادية لمضمونه".

المبحث الثّالث:

المرجعيّة القانونيّة للمطالبة الجزائريّة والمغربيّة بالحدود.

المطلب الأوّل: الحدود المغاربيّة ومبدأ التّوارث الدّولي -النّموذج الجزائري-

تدعو كثير من الدّول العربية، في إطار محاولاتها تسوية قضايا حدودها الموروثة عن عهد الاستعمار، إلى تطبيق مبدأ التّوارث الدّولي الّذي تضمّنته "اتّفاقية فيينا" لعام 1978 المتعلّقة بالتّوارث في مجال المعاهدات، والذي يقضي بأنّ تغيير أنظمة الدّول وتعاقبها لا يمسّ في شيء بأنظمة الحدود ولا بالأنظمة المرتبطة بالمجالات الإقليميّة الأخرى.

كما تعدّ أنظمة الحدود وبعض الأنظمة الإقليميّة مستثناة من إمكانيّة مراجعتها على أساسا مبدأ " التّغيير الجوهري في الظّروف" الّذي يمكن اعتماده كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وذلك بمقتضى الفقرة الثّانية من المادة 62 من "اتّفاقية فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969، أين تمّ التّأكيد على أنّه " لا يجوز الاستناد إلى التّغيير الجوهري في الظّروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها... إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود"[1].

زيادة على هذه القواعد القانونية، هناك مبادئ أخرى مستخلصة من أحكام بعض المحاكم الدّولية وتوصيات المنظّمات الإقليميّة والدّولية وممارسات الدّول وأعرافها فيما يتعلّق بقضايا الحدود والإقاليم وأوضاعها.

وتشكّل مجموع هذه القواعد والمبادئ والأحكام خلفيّة قانونيّة تستند إليها بعض الدّول في دعوتها المتعلّقة بالمحافظة على الحدود المنصوص عليها في المعاهدات والاتّفاقيات، بما فيها تلك المعاهدات الّتي ورثتها هذه الدّول عن الحقبة الاستعماريّة.

وتعدّ الجزائر من أبرز البلدان العربيّة وأنشطتها في سعيها إلى تكريس هذا المبدأ المتعلّق بالمحافظة على الحدود الموروثة، ليس فقط لكونها خاضت حروبا

---

1) بطرس بطرس غالي، مرجع سابق.

حدوديّة مع بعض جيرانها، ولكن لأنّها كذلك كانت أكثر استفادة وحظوة من غيرها بالمجالات الإقليميّة المترامية وبالحدود الممتدّة بالمنطقة.

بعدما كانت الجزائر تعمل على تأجيل تسوية قضايا حدودها خلال فترة الاحتلال الفرنسي، فقد سعت منذ نيلها الاستقلال في بداية الستّينيات، إلى جعل قضيّة الحدود أحد أهم الأهداف الأساسيّة لسياستها الخارجيّة قصد إيجاد حل لهذه القضيّة على أساس القواعد والمبادئ القانونيّة الّتي تكّرس مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة[1].

وقد دشّنت الجزائر المستقلّة مواقفها المرتبطة بحدودها بمجموعة من التّصريحات السّياسية لكبار مسؤوليها قبل بلورتها في إطار منظّمة الوحدة الإفريقيّة، ومن هذه التّصريحات إعلان الحكومة الجزائريّة عام 1962 أنّ حدود الدّول الجديدة ينبغي أن تظلّ قائمة تبعا لما خطّطته القوى الاستعماريّة الّتي أعقبتها هذه الدّول.

كما يعكس هذا الموقف تأكيد الرّئيس الجزائري الأسبق" أحمد بن بلّة" على مبدأ "المحافظة على الحدود كما خلّفها الاستعمار". ويصبّ في هذا الاتّجاه كذلك تصريحات أغلب وزراء خارجيّة الجزائر بناءه على قاعدة احترام مبدأ التّوارث الدّولي في مجال الاتّفاقيات والمعاهدات المنشئة للحدود.

لقد عمدت الجزائر كذلك إلى تكريس هذه المواقف وترسيخها في إطار منظّمة الوحدة الإفريقيّة الّتي تصدّت- هي الأخرى- لقضيّة الحدود الموروثة عن الاستعمار نظرا لما كانت تثيره من مشاكل ونزاعات عنيفة بين الدّول الإفريقيّة حديثة الاستقلال.

وكانت التحرّكات الجزائريّة داخل هذه المنظّمة الإقليميّة الّتي تفاعلت مع الخلاف المغربي الجزائري الحدودي انطلاقا من "مؤتمر أديس أبيبا" في نوفمبر عام 1963، مكثّفة لإقرار مواقفها المعروفة من الحدود، والّتي كانت منسجمة مع مواقف أغلب الدّول الإفريقيّة المنخرطة بالمنظّمة.

وإذا كانت الحكومة الجزائريّة تدافع آنذاك بشدّة عن مواقفها من الأوضاع الحدوديّة نظرا للامتيازات الّتي استفادت منها عقب الاستقلال على مستوى الامتداد

---

1) نفس المرجع السّابق.

الإقليمي. فإنّ الدّول الإفريقيّة إلى التشبّث بنفس المبدأ داخل المنظّمة إنّما كان دافعها في ذلك هو إبعاد شبح الحروب وتفكّك وحدة هذه الدّول بسبب مراجعة وضعيّة الحدود، وهي لم تنعم بعد بإستقلالها بعد أمد طويل من الاستعمار والاحتلال الأوربي.

ولعلّ موقف الدّول الإفريقيّة المرتبطة بفكرة أوضاع الحدود الموروثة، شبيه إلى حدّ بعيد بموقف مثيلاتها من دول أمريكا اللاّتينية في بداية القرن الماضي عقب جلاء الإستعمار الّذي ترافق مع دعوتها إلى المحافظة على الحدود الإداريّة الّتي خلّفتها القوى الاستعمارية الإيبيرية.

أدّى قرار أعضاء منظّمة الوحدة الإفريقيّة الدّاعي إلى احترام أوضاع الحدود ووحدتها التّرابية إلى تعزيز موقف الجزائر أمام بعض جيرانها من الدّول العربيّة والإفريقيّة المتنازع معها، بحيث وجدت الجزائر في مبادئ ميثاق المنظّمة مرجعيّة أساسيّة لتثبيت حدودها والحفاظ عليها، فضلا عن مبادئ ميثاق المنظّمة مرجعيّة أساسيّة لتثبيت حدودها والحفاظ عليها. فضلا عن مبادئ المواثيق الدّولية الأخرى الدّاعية إلى احترام سيادة ووحدة الدّول التّرابية...

وإلى جانب منظّمة الوحدة الإفريقيّة الّتي نشطت الجزائر في التّحرك داخلها بحيويّة لتأكيد موقفها من مسألة الحدود الموروثة وتكريس هذه المواقف على أساس مبدأ التّوارث الدّولي وعدم قابلية المعاهدات ذات الصّلة بالأنظمة الحدوديّة والإقليميّة للمراجعة، فإنّها كانت كذلك أكثر نشاطا في سعيها إلى الدّفع بالدّول المجاورة إلى إبرام معاهدات واتفاقيات تعاون وحسن جوار معها تراعي موقفها المبدئي من قضيّة الحدود.

وهكذا، أبرمت الجزائر مع بعض هذه الدّول عدّة معاهدات للأخوّة والتّعاون وحسن الجوار تعكس بعض مقتضياتها رغبة الجزائر في تثبيت حدودها السياسيّة، وتسوية بعض خلافاتها في هذا المجال، وكذا وضع حدود لم تكن مرسومة فيما قبل ولم تكن تتّسم بما يكفي من الوضوح والدقّة.

ويندرج ضمن هذه الاتّفاقيات توقيع بروتوكول ملحق باتّفاقية الإخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بطرابلس في الفاتح من ديسمبر 1969، من طرف وزير

الوحدة والشّؤون الخارجيّة اللّيبي "صلاح مسعود أبو ياسر" ووزير الشّؤون الخارجيّة الجزائري "عبد العزيز بوتقليقة"، جدّدا فيه التّأكيد على الوفاء لمبدأ الاستقلال والسّيادة الكاملة وأمن ووحدة البلدين التّرابيّة.

وإذا كانت الاتّفاقية الجزائريّة اللّيبية يغلب عليها الطّابع الأمني والعسكري لتأكيدها على إلتزام الطّرفين بالعمل على إزالة جميع القواعد العسكريّة الأجنبيّة حيثما كانت بإحدى الدّولتين المتعاهدتين، وعدم السّماح بإقامة هذه القواعد في المستقبل وكذا التّعاون مع الدّول الّتي تعمل على القضاء على مثل هذه القواعد، فإنّ اتّفاقية مماثلة تمّ توقيعها بين الجزائر وتونس في السّادس يناير 1970، تبرز بقوّة مسألة الحدود المشتركة وقضيّة الوحدة الترابيّة للدّولتين. فبعد التّأكيد في ديباجة هذه الاتّفاقية على مبادئ الأخوّة والتّفاهم المشترك والاحترام المتبادل للسّيادة الوطنيّة والاستقلال وعدم قابليّة حدودهما الوطنيّة للتّغيير....

يجدّد الطّرفان التّأكيد، مرّة أخرى، على نفس المبادئ في المادّة الأولى للاتّفاقية حيث يلتزمان بصفة خاصّة على عدم التدخّل في شؤونهما الدّاخلية واحترام وحدتهما التّرابية وعدم المساس بحدودهما الوطنيّة بأي تعديل أو مراجعة.

ولا تكمن أهميّة هذه الاتّفاقية في كونها تقرّر وضعيّة حدود الدّولتين الموروثة عن عهد الاستعمار الفرنسي، وإنّما أيضا لكونها جاءت مباشرة في أعقاب قرار البلدين تسوية الخلاف الحدودي الّذي كان قائما بينهما وذلك بصورة نهائيّة.

ولعلّ من أهمّ القضايا الحدوديّة الّتي كانت عالقة بين البلدين قضيّة الحدود المشتركة في منطقة "بئر الرومان"، حيث أثيرت بينهما نزاعات أكثر من مرّة حول وضعيّة الحدود بهذه المنطقة. وقد شكّل توقيع اتّفاقية بين البلدين في يناير 1970 بداية نهاية هذه النّزاعات، إذ تضمّنت هذه الاتّفاقية عمليّة تحديد الحدود من نقطة "بئر الرومان" إلى حدود ليبيا.

ولم تخل هذه الاتّفاقية، هي الأخرى، من الإشارة إلى تسوية الخلاف الجزائري التّونسي على أساس احترام مبادئ الوحدة التّرابية وعدم المساس بالحدود الوطنيّة الموروثة، وهي المبادئ الّتي تسعى الجزائر إلى استحضارها في المباحثات

والاتّفاقيات التي تبرمها، وذلك ليس فقط من منطلق الرّغبة في الانسجام مع مضمون ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقيّة، وإنّما أيضا لأنّ تلك المبادئ تعكس حرصها ورغبتها في الحفاظ على مكاسبها الإقليميّة كما خلّفها الاستعمار الفرنسي نظرا لما يتيحه ذلك من إمكانيّة الاستفادة من موارد طاقيّة ضخمة..

كما تمكّنت الجزائر في إطار محاولاتها تسوية أوضاع حدودها الموروثة من إبرام اتّفاقيات مماثلة مع موريتانيا في الثّالث عشر ديسمبر 1983، ودولة النّيجر في الخامس عشر من يناير 1983 ودولة مالي....

إذا كان مجموع هذه الاتّفاقيات الحدوديّة التّي أبرمتها الجزائر مع جيرانها من الدّول العربيّة والإفريقيّة، تستند في معظمها إلى أساس الموقف الجزائري الهادف إلى تكريس وضعيّة الحدود الموروثة وعدم المساس بها تحت أيّ ظرف أو سبب من الأسباب. فإنّ ذلك لم يتحقّق للجزائر دون مشاكل ونزاعات وبين الدّول المتعاقدة معها.

يختلف الموقف المغربي بصورة تكاد تكون جذريّة عن الموقف الجزائري إزاء مسألة الحدود الموروثة. فالموقف المغربي يتميّز بتحفّظه على هذه الحدود ويدعو إلى مراجعة وضعيّتها بصورة تعيد للدّول المعنيّة بعض المجالات الإقليميّة الّتي ضاعت منها خلال فترة الاستعمار.

يرتكز الموقف المغربي، الّذي كانت تسانده بعض الدّول الإفريقيّة المحدودة، على نظريّة الحقّ التّاريخي أو نظريّة مراجعة الحدود الموروثة، وهي نظريّة تتداخل فيها الإعتبارات التّاريخية ببعض الأحكام القانونيّة.

المطلب الثّاني: الحدود المغاربيّة و أطروحة الحقّ التّاريخي -النّموذج المغربي-

يختلف موقف المغرب من مسألة الحدود المورثة عن الاستعمار عن الموقف الجزائري. فإذا كانت الجزائر تسعى إلى تثبيت حدودها المشتركة مع جيرانها على القاعدة الدّولية، فإنّ المغرب ظلّ لفترة طويلة يرفض الأخذ بهذه القاعدة فيما يتعلّق بحدوده، ويعلن تحفّظه عليها لكونها تحرمه من حقوق التّاريخية في عدد من المجالات التّرابية الشاسعة والضّاربة بعضها في عمق الصّحراء لتصل إلى حدود السّنغال ومالي.

وإذا كانت أطروحة الحقّ التّاريخي المرتبطة بموقف المغرب من قضيّة حدوده تتّصل بصورة وثيقة بالأفكار السّياسيّة الّتي بات يدعو إليها زعيم حزب الاستقلال "علاّل الفاسي" بعد نيل المغرب استقلاله السّياسي في عام 1952. إنّ هذه الأطروحة ظلّت إلى أمد غير بعيد، إحدى المبادئ الّتي ظلّ هذا الحزب يتشبّث بها ويدعو إلى تحقيقها حتّى بعد وفاة زعيمه. كما أنّ بعض الخطب الرسميّة ومواقف كبار المسئولين المغربيّين لم تخل من الإشارة إلى هذه الأطروحة في مناسبات شتّى.

ولم يأل المغرب، ممثّلا في هيئاته التّنفيذية وبعد أحزابه السياسيّة، جهدا في الدّفاع عن حقّه التّاريخي داخل المنظّمات الدّولية والإقليميّة كمنظّمة الوحدة الإفريقيّة والأمم المتّحدة، وذلك ليس فقط لمواجهة الموقف الجزائري وخلافه معها حول حدوده الشّرقية، وإنّما أيضا لمواجهة إسبانيا الّتي كانت تحتلّ جنوبه الصّحراوي، وإزاء موريتانيا عقب الإعلان عن قيامها كدولة مستقلّة ذات سيادة.

وبالرّغم من أنّ الموقف المغربي يعدّ قريبا من مواقف بعض الدّول الإفريقيّة الدّاعية هي الأخرى إلى مراجعة أوضاع الحدود بالقارّة السّمراء، ويلتقي معها في كونها تتحفّظ على هذه الحدود، فإنّ ما يميّز الموقف المغربي هو أنّه كان يسعى لتثبيت حدوده الّتي كانت تدخل في إطارها كافّة المجالات التّرابية الّتي كانت خاضعة في يوم من الأيّام لسيادته، أو كانت تربطها بالعرش المغربي إحدى الرّوابط الدّينية أو السّياسية. حيث أنّ أراضي كثيرة كانت تحت السّلطان المغربي، معنى ذلك أنّ كلّ المناطق الّتي كانت تدفع ضرائبا عن المياه في الصّحراء، وكانت خطبات صلاة الجمعة فيها تقوم باسم السّلطان المغربي.

في حين كانت دعوة مراجعة الحدود لدى بعض الأنظمة السّياسية الإفريقيّة تتأسّس على مشروع توحيد أقطار القارّة الإفريقيّة وإلغاء ما يفصل بينها من حدود سياسيّة وحواجز عرقيّة.

لقد شكّل النّزاع المغربي الجزائري، الّذي جسّد بعنف تضارب موقف البلدين من مسألة الحدود الموروثة، مناسبة لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة للتّأكيد في إحدى مؤتمراتها بالقاهرة في جويلية 1964 على أنّ: "جميع الدّول الأعضاء في المنظّمة تلتزم باحترام الحدود الّتي ورثتها عند نيلها الاستقلال".

فعند توقيع ميثاق المنظّمة، بادرت الحكومة المغربيّة إلى التّأكيد على أنّه فيما يتعلّق بالحفاظ على الوحدة التّرابية للمغرب في إطار حدوده الرّسمية، فإن ينبغي معرفة أنّ هذا التّوقيع على ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقيّة لا ينبغي تأويله على أنّه اعتراف ضمني بالأمر الواقع المرفوض لحدّ الآن من طرف المغرب، ولا على أنّه تنازل عن مواصلة اكتساب حقوقه بواسطة الطّرق المشروعة المتاحة لديه.

يتّضح بجلاء من هذا الموقف الّذي عبّر عنه المغرب في بداية نشأة المنظّمة أنّ أحكامها ومقتضياتها المرتبطة بحدوده ووحدة ترابه لا تعنيه ولا تلزمه مادامت أنّها لا تراعي حدوده السّابقة وحقوقه التّاريخية. وليس هذا الموقف المغربي وليد ظروف التّفاعلات السّياسية والدّبلوماسية التّي رافقت نشأة المنظّمة الإفريقيّة، وإنّما هو موقف مبدئي سبق التّعبير عنه من طرف بعض مكوّنات المجتمع المغربي المدنيّة والسياسيّة، من ذلك، على سبيل المثال، تأكيد السّلطان "محمّد الخامس" في إحدى خطبه الرّسمية على استقلال المغرب ضمن حدوده الّتي تعيد له " الحقّ والجغرافيا والتّاريخ"[1].

إنّ الأسس الّتي يرتكز عليها المغرب في محاولته إضفاء الشّرعية على مطالبه، متنوّعة ومتداخلة، فهي تارة تكتسي أبعادا تاريخيّة دينيّة، وتارة أخرى تكتسي أبعادا سياسيّة قانونيّة.

غير أنّ العمق القانوني لبعض هذه الأسس يعدّ من الضّعف بحيث أفقدها القوّة على الصّمود والإقناع، ممّا اضطرّ المغرب إلى التّراجع عنها في الأخير.

من النّاحية التّاريخية والدّينية، كان المغرب يثير باستمرار موضوع النّفوذ السّياسي الّذي كان يتمتّع به السّلاطين المغاربة بالمناطق الصّحراويّة الجنوبيّة الّتي كانت تشكّل، في نفس الوقت، منطلقا وجّالا لانبعاث حكم وسلطة كثير من الأسر الحاكمة المتعاقبة.

إنّ هذا النّفوذ التّاريخي الّذي كان للسّلطة المغربيّة في أقصى جنوب البلاد، والّذي تعود أصوله إلى عهد حكم المرابطين ورسوخها بعد ذلك في عهد السّلاطين السّعديين والعلويّين، وخاصّة في عهد "مولاي إسماعيل"، كان يستقي شرعيّته من

1) انظر خطاب الملك محمد الخامس..

بعض الرّوابط الّدينية الّتي كانت تجمع بين الحكّام المغربيّين وسكّان المناطق الجنوبيّة بما فيها "موريتانيا" و"أدرار" و"السّاورة" و"القنادسة" و"تندوف "و"توات".

يبدو أنّ مفهوم الحقّ التّاريخي المبني على قاعدة الانتماء الدّيني ضعيف أمام أحكام القانون الدّولي الوضعي لإثبات تبعيّة هذه الأقاليم الجنوبيّة إلى مجال السّيادة المغربيّة، خصوصا أنّ مظاهر هذه السّيادة كانت قد انقطعت لفترات في بعض هذه المناطق كما هو الشّأن بالنسبة لموريتانيا الّتي ظلّت علاقتها بالحكّام المغربيّين منذ عام 1740 علاقة رمزيّة لا تتعدّى أحيانا تقديم الهدايا وطلب الدّعم...

لذلك، فإنّ أنصار الحقّ التّاريخي ما فتئوا يعزّزون موقفهم ببعض الأسانيد القانونيّة والسياسيّة لإظهار هذا الموقف أكثر انسجاما مع أحكام القانون الدّولي المعاصر، فتوجّه اهتمامهم إلى تحليل مجموعة من الوثائق والمعاهدات لإبراز ما يشير فيها إلى هذا الحقّ.

وشكّلت اتّفاقية" لالاّ مغنيّة"، الموقعة في الثّامن عشر من مارس 1845، أهمّ هذه الوثائق الّتي تمّ التّركيز عليها لتدعيم مطالب المغرب التّاريخية وبيان عدم تضاربها مع مضمون الاتّفاقية الّتي وقّعت بعد سنة من هزيمته . أمّا القوّات الفرنسيّة في معركة" إيسلي"، وذلك يهدف وضع الحدود الفاصلة بين الدّولة الشّريفة والجزائر المستعمرة آنذاك من طرف فرنسا.

وبالرّغم من أنّ زعيم أطروحة الحقوق التّاريخية المغربي "علاّل الفاسي" يؤكّد على أهميّة اتّفاقية 1845: " لأنّها هي الّتي وقّعت في ظروف كان المغرب فيها يعبّر عن إرادته بحريّة، وإن كانت عقب الهزيمة الّتي أصابت بلادنا في موقعة "إيسلي" و "الصويرة" و" طنجة"..." فإنّ هذه الاتّفاقية لم تخل، في نظر البعض، من عيوب تجعلها غير قابلة للّتنفيذ، فضلا عن كونها لا تضبط الحدود المغربيّة الجزائريّة بصورة دقيقة ومتكاملة.

فمن العيوب الّتي تختلت هذه الاتّفاقية كونها وقّعت في ظلّ ظروف هزيمة المغرب، وضعف إرادته وتوغّل الجيوش الفرنسيّة في عمق أراضيه، ممّا اضطرّ المغرب إلى توقيعها تنفيذا لشروط "معاهدة الصّلح" المبرمة بطنجة في العاشر من سبتمبر 1844. كما تتمثّل عيوب هذه الاتّفاقية في كون المغرب لم يتوصّل فيها إلى ما

كان يأمله من مفاوضاته الحدوديّة مع فرنسا بسبب قيام هذه الأخيرة باستمالة ممثّله في هذه المفاوضات "حميدة بن علي" الذّي ترجّح أغلب المصادر أنّ فرنسا قامت بإرشائه لكسب ودّه وموافقته غير المشروطة على مضمون الاتّفاقية.

وبالإضافة إلى هذا العيب الذي اعترى توقيع الاتّفاقية، تعدّ هذه الأخيرة كذلك غير دقيقة فيما يتعلّق بتخطيط الحدود، ممّا جعل المتفاوضين المغربيّين والفرنسيّين يتبنّون خطّا غامضا للحدود، استفادت منه فيما بعد فرنسا في توسيعها بالمناطق المغربيّة الشرقيّة والجنوبيّة.

وعلى غرار اتّفاقية "لالاّ مغنيّة" المفروضة على المغرب، فقد تمّ فرض معاهدات واتّفاقيات، كما هو الشّأن مثلا بالنّسبة لاتّفاقيتي 1901 و1902 اللّتين كرّستا التوسّع الفرنسي بالمناطق الجنوبيّة، ممّا دفع بالمغرب إلى تبنّي دعوة مراجعة حدوده مع الجزائر على اعتبار أنّ مقتضيات هذه المعاهدات غير ملزمة بالنّسبة إليه.

وتشكّل وثيقة "الجزيرة الخضراء"، الموقّعة في السّادس عشر من يناير 1906، هي الأخرى سندا، يرتكز عليه أنصار مفهوم الحقوق التّاريخية المغربيّة في الأقاليم الجنوبيّة، نظرا لكون هذه الوثيقة تضمّنت حرص القوى الأوربيّة والتزامها بضمان الوحدة الترابيّة للمملكة الشّريفة، بما في ذلك جميع الأقاليم والأجزاء التّرابية التّي لم يتمّ اقتطاعها بعد من مجال السّيادة المغربيّة، كما هو الشّأن بالنّسبة لموريتانيا.

كما يتمّ في هذا الإطار الإشارة إلى بعض الوثائق الأخرى التي تؤكّد انتماء تلك الأقاليم والأجزاء المقتطعة إلى حظيرة السّيادة المغربيّة، منها مشروع الاتّفاق الألماني الفرنسي حول المغرب الذي قدّمته ألمانيا لفرنسا في 13 أوت 1911، والذّي جاء في مادّته التّاسعة أنّ" الإقليم المغربي الذّي تطبّق عليه تدابير هذا الاتّفاق يحتوي على النّواحي التّي بين الجزائر وإفريقيا الغربيّة ومستعمرات ريو دي أورو الإسبانيّة..." ويعتبر "علاّل الفاسي" أنّ هذا الاتّفاق الذّي صادقت عليه جميع الدّول المشاركة في مؤتمر "الجزيرة الخضراء"- بالإضافة إلى رسالة ملحقة به في نوفمبر1911- يعدّ المعاهدة الحقيقيّة لحماية بالمغرب.

ولايخرج الإعلان المشترك المتعلّق باستقلال المغرب الصّادر بباريس في الثّاني من مارس 1956، عن هذا التّوجه الدّولي العام الذّي كان يقضي بضرورة الاحترام والحفاظ على: " وحدة التّراب المغربي المضمونة في الاتّفاقيات الدّولية".

إلاّ أنّ الأطروحة التّاريخية التّي كان يتشبّث بها "علاّل الفاسي" منذ 29 مارس 1956 وتبنّتها، بعد ذلك، أغلب الأحزاب السّياسية المغربيّة وناضل من أجلها أفراد المقاومة المغربيّة فضلا عن كبار المسئولين السيّاسيين بالبلاد، أخذت تفقد صلاحيّتها بعد الرّفض الذّي وجّهت به المنظّمة الإفريقيّة واندلاع حرب حدوديّة بين المغرب والجزائر، وتوالي الاعتراف الدّولي بالكيان السّياسي لموريتانيا وانضمام هذه الأخيرة إلى منظمة الأمم المتحدة ممّا دفع بالمغرب إلى التّراجع عن القول بحقوقه التّاريخية ودعوة الجزائر إلى التفاوض بشأن خلافه الحدودي معها وفقا لمبدأ " عدم المساس بالحدود الموروثة"([1]).

1) *Uti possedetis*

الفـــصل الثّـــــاني:
الثّقـــافـــة في المنـــطقـــة

المبحث الأوّل: الثّـــقافة وخصائصها.

المبحث الثاني: الثّـــقافة واللّـــغة.

المبحث الثّالث: الشخصيّة المغاربيّة وملامحها.

المبحث الأوّل:
الثّـــقافـــة وخـــصائـــصها

كثيرا ما ينتج عن استخدام هذه العبارة فوضى في التفكير، وذلك لما يحدث من انزلاق في معناها عند المتكلّم أو عند المستمع. إنّ الاستعمال العصري قد اقتحم فيها من المعاني المستورد ما لا يتّسع لها مدلولها ولا مفهومها. من ذلك مثلا استخدام هذه العبارة كمرادفة لعبارة "أدب" أو بعبارة "حضارة". وفي هذا الاستعمال الثّاني، اقتباس وتقليد لما هو وارد في اللّغة الفرنسيّة عند استعمال عبارتي Culture و Civilisation، وهو استخدام فوضوي ناتج عن قصور في التّحليل والتّمييز بين حالتين، وإن كانتا قائمتين ضمن علاقة جدليّة لا سبيل لقطعها.

فالثّقافة هي جماع السّمات الرّوحية والمادّية والفكريّة والعاطفيّة التّي تميّز مجتمعا بعينه أو فئة إجتماعية بعينها. و هي تشتمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسيّة للإنسان، ونظم القيم والتّقاليد والمعتقدات. فالثقافة تمنح الإنسان قدرته على التّفكير في ذاته وبالتّالي تجعله كائنا يتميّز بالإنسانيّة...

المؤتمر العالمي لوزراء الثقافة بمكسيكو سنة 1982م يعرّفها:

1. الثقافة شيء مكتسب.

2. الثقافة متبادلة التّأثير مع الإنسان، وتؤثّر بصفة خاصّة على السّلوك الفردي والجماعي.

أمّا "رالف لينتون" فيقول أنّ "الإنسان هو كائن له شكله الفيزيقي، وتراثه الاجتماعي وسماته الثّقافية، إذ الطّفل قد يولد زنجيّا في النّاحية الفيزيقيّة... ولكن لو ينشأ في بلد أوربيّ مثلا، فإنّه سيكتسب عادات اجتماعية خاصّة بذلك البلد، وسيتّصف بسمات ثقافيّة تميّزه عن الأفراد الذّين يسكنون موطنهم الأصلي في القارّة الإفريقيّة".[1]

1)LINTON, Ralph, Le fondement culturel de la personnalité- traduit par Andry Luotand Dunod, Paris 1968, p 133.

هذه التّعاريف تلفت الاهتمام على أنّ الثّقافة تقتضي التّأديب والتّهذيب والتّعليم كي يصبح الإنسان فطنا و واعيا.

فالثّقافة إذن، هي حالة إضافيّة، مكتسبة، ناتجة عن تأثير المجتمع في الإنسان. لذلك مال علم الأنثربولوجيا الحديث إلى تعريفها بأنّها جملة الأنماط السّلوكية المشتركة بين أفراد المجموعة، والمتوارثة عن طريق التعلّم. و قسّم هذه الأنماط إلى أنماط مثاليّة: وهي النّموذج الذّي يجب أن يرعاه الإنسان في سلوكه حتّى يتجانس مع مجتمعه، والأنماط الواقعيّة، وهو ما يصدر عن الأفراد بالفعل من سلوك.

ويقصد بالسّلوك في هذا الصّدد، كلّ ما يبادر به الإنسان من أفعال ومواقف وآراء وأفكار وعواطف وكلّ ما يقول به من قيم ومبادئ، وهي كلّها نابعة من الثّقافة التّي درّب عليها. لذلك نعتت الثّقافة بأنّها أسلوب في العيش ونظرة إلى الحياة خاصّة بمجموعة ما. فبالرّغم ممّا يمكن أن يلاحظ من فوارق في سلوك الأفراد، فإنّ هذا السّلوك قد يبقى في جوهره خاضعا لجملة من العوامل المشتركة التّي تجعل منه ردّ الفعل العادي الذّي تنتظره المجموعة من أيّ فرد من أفرادها عندما يجد نفسه في وضع معيّن. هذا تكيّف الأسلوب مع المجتمع هو ما نسمّيه الثّقافة.

الثّقافة، علاوة على كونها أساليب وردود أفعال وتجانس مع الجماعة، هي مكتسب معرفي متجذّر في المجتمع، يختلف من مجموعة بشرية إلى أخرى. له مقوّماته وأسسه. فهو ما يعرف بالتّراث أو الإرث الثّقافي الذّي يزخر ويفتخر به كلّ مجتمع.

المطلب الأوّل: القطاعات الثّقافية.

نستنتج ممّا سبق من التّعاريف أنّ الثّقافة قطاعات مختلفة، بعضها فكري، وبعضها شييّء، وبعضها الآخر علائقي (متعلّق بالعلاقات الرّابطة بين الأشخاص والأشياء...). الوحدة الأساسيّة في كلّ قطاع هي العنصر الثّقافي، وهو العنصر الأكثر بساطة والذّي لا يمكن تحليله إلى عناصر أبسط منه: كاللّباس المغاربي مثلا باعتباره

عنصرا ثقافيا بسيطا. ما اصطلح على تسميته بالبساطة مسألة نسبيّة ومنهجيّة فقط، إذ يمكن لكلّ عنصر تحليله من النّاحية العلميّة إلى عناصر أبسط منه، كتحليل اللّباس المغربي هذا إلى عباءة و برنوس...

ولذلك فاعتبار البرنس أو الكسكسس عنصرا ثقافيّا بسيطا هي مسألة اصطلاحيّة يمكن أن تكون شيئا أو علاقة أو فكرة تنطوي كل مجموعة منه في مجموعة من العناصر، يطلق عليها اسم المركّب الثقافي.

المركّب الثّقافي هو كلّ يتكوّن من عناصر ثقافيّة يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وظيفيّا، بمعنى أن كلّ عنصر يكون متداخلا مع العنصر الآخر بحيث إنّ حذف أحد عناصر المركّب يحدث خللا في بناء المركّب الثقافي، و قد يؤدي إلى زواله من الوجود أو تحويله إلى مركّب من نوع آخر.

إذا كانت العناصر الثّقافية تتجمّع في مركّب ثقافي واحد ، فإن المركّبات الثقافية هي الأخرى تتجمّع في صورة نظم ثقافيّة من حيث موضوعاتها بطبيعة الحال.

وقد تتجمع النّظم الثقافيّة والاجتماعيّة المتشابهة في الموضوع أو الوظيفة أو فيهما معا، لتكوّن شيئا جديدا يعرف بالنّسق. والأنساق متعدّدة تعدّد الحاجة الإنسانيّة من أنساق اقتصادية، سياسيّة، عائليّة، دينيّة....

ويذهب بعض العلماء إلى إمكان تجميع كل هذه الأنساق الثّقافية في ثلاثة قطاعات كبرى هي:

1- **الأفكار:** وهي كل العقائد والاتّجاهات الموجودة في عقول الأفراد الموروثة منها اجتماعيّا والمبتكرة من الأفراد أنفسهم.

2- **الأشياء:** وهي كلّ شيء مادي محسوس يعطيه الإنسان معنى محدّدا. و غالبا ما يكون هذا الشّيء من صنع الإنسان، أو يبذل الإنسان جهدا في إيجاده وتطويره أو تحويله عمّا كان عليه في الطبيعة.

3- **العلاقات:** وهي خطوط التّفاعل والاتّصال بين الأفراد بعضهم ببعض أو بينهم وبين الأشياء والعالم المادي الخارجي بصفة عامّة.

المطلب الثّاني: خصائص الثّقافة.

لامن أبرز مميزات الثّقافة أنّها خاصيّة ينفرد بها الكائن الإنساني وحده من دون سائر المخلوقات. فالإنسان هو الحيوان الوحيد الذّي يخلق ثقافته ويحافظ عليها وينمّيها ويورثها للأجيال اللاّحقة خلفا عن سلف. ومن هنا كان لكلّ مجتمع بشري ثقافة خاصة به تميّزه عن ثقافات المجتمعات الأخرى بصفة متفاوتةو قد يصادف وجود تشابه كبير بين ثقافة مجتمع وثقافة مجتمع آخر بحكم الجوار الجغرافي أو قوّة وسائل الاتّصال بينهما أو تداخل العوامل التّاريخية الرّابطة بين المجتمعين... إلاّ أنّ هذا التّشابه مهما بلغ من الشدّة، فإنّه لا يمكن أن يرقى إلى درجة التطابق، لأنّ كلّ مجتمع تتميّز ثقافته بطابع خاصّ. و مثلما لا توجد شخصيّتان متطابقتان تطابقا كليا لا توجد ثقافتان متطابقتان تطابقا كليّا، لأنّ الثّقافة الواحدة تصنعها مجموعة من الشّخصيات بالإضافة إلى عوامل أخرى غير إنسانيّة بطبيعة الحال.

وإذا أردنا أن نضرب لذلك مثلا من ثقافتنا المغاربيّة، فإنّنا لو انتقلنا من الجزائر إلى المغرب، نلاحظ كثيرا من التّمايز في بعض العناصر الثقافيّة بين هاذين الجارين رغم التّكامل الجغرافي والبيئي وحتّى الاجتماعي، إلاّ أنّ هناك اختلاف في التّصور و أسلوب العيش حتّى وإن كان طفيفا.

فالاختلاف الأوّل والأوضح وهو علاقة المجتمع المغربي بالسلطة الحاكمة، حيث أنّ المتنقل من الجزائر إلى المغرب ينتقل من جمهوريّة إلى مملكة. هذا الاختلاف في النّسق السّياسي بين البلدين له وزن اجتماعي ملموس، فإذا ما أنصتنا إلى الحوارات البسيطة المتداولة في الأوساط الشّعبية الجزائريّة مقارنة مع المغربيّة، لوجدنا أنّ الأولى، أي الجزائريّة، تعرف حركة وديناميكية في الحوار وإبداء الآراء وتضارب وجهات النّظر مقابل تحفّظ و"طاعة" السّلطة الحاكمة في المغرب.

إلاّ أنّ هذا الاختلاف الطبيعي الموجود في بعض مناطق القطر لا يحول دون وجود عموميّات تمثّل القاسم المشترك بين جميع مناطق الوطن الواحد. وكذلك توجد قواسم مشتركة تجمع كل الأقطار المغاربية و العربية عموما، يمكن أن نطلق عليها اسم الثّقافة القوميّة ذات الطّابع العربي الإسلامي.

وعلى الرّغم من وجود هذا الاختلاف النّوعي بين الثّقافات قطريّا، وقوميّا، فإنّه يمكن التحدّث عن وجود خصائص عامّة للثّقافة تشترك فيها جميع ثقافات المجتمعات البشريّة على اختلاف أزمنتها وأمكنتها.

أهمّ خاصيّة للثّقافة أنّها ذات طبيعة اجتماعيّة، فلا توجد جماعة بشريّة معروفة تستطيع أن تعيش من غير أن تكون لها لغتها وتقاليدها و نظمها الاجتماعيّة الخاصّة بها. كما لا توجد الثّقافة إلاّ في الجماعات أو المجتمعات، لأنها ظاهرة تتكوّن نتيجة تجمّع الأفراد، وهي خاصّة بالأفراد كأعضاء في جماعة. وليست خاصّة بهم كأفراد متفرّقين.

فالثّقافة والمجتمع متلازمين بالضرورة، ولا يوجد أحدهما منفصلا عن الأخر... فالمجتمع كما يعرف هو جماعة من النّاس عاشوا معا مدّة كافية لانتظام أحوالهم انتظاما يستطيعون معه أن يعدّوا أنفسهم، وأن يعدّهم الآخرون وحدة بشريّة تختلف قليلا أو كثيرا عن غيرها من الوحدات. والثّقافة هي كلّ ما ينتجه هؤلاء الأفراد

الثّقافة إنسانيّة :

إذا عرّف الإنسان قديما بأنه حيوان ناطق، ومعنى النّطق في التعريف الأرسطي هو الفكر واللغة معا، فإنه يمكن تعريف الإنسان أيضا بأنه حيوان صانع للثّقافة. فهو المخلوق الوحيد الذّي يملك إمكانيّات فكريّة ولغويّة قادرة على صنع الثّقافة، أي أنه قادر على ابتكار الأفكار، وإتيان الأعمال، وصنع الأدوات المختلفة التّي تمكّنه من تحسين ظروف معيشته والسيّطرة على قسوة الطّبيعة والتكيّف مع الأحوال المستجدّة في الحياة الاجتماعيّة والبيئيّة، دون الحاجة إلى إجراء تغيير في بنيته العضويّة. فالثّقافة ظاهرة إنسانيّة، وهذا بغضّ النّظر عن نوعيّتها ودرجة تطوّرها من مجتمع إلى آخر، مثل القدرات الفردية التي تختلف من شخص إلى آخر داخل المجتمع الواحد.

2- الثقافة مكتسبة :

عنصر الاكتساب يعتبر من الأمور التي يجمع عليها كل العلماء في تعريف الثّقافة. فهذه الأخيرة لا تولد مع الفرد مثل صفاته الفسيولوجية (كلون العينين والبشرة....) وإنّما يكتسبها منذ الولادة، ويكبر متفاعلا معها، في بيئته الاجتماعيّة. وبمثال أوضح نقول بأنّ أيّ كائن بشري بإمكانه أن يكتسب ثقافة أيّ مجتمع بشري آخر مهما كان هذا المجتمع بعيدا عنه وغريبا عن البيئة الاجتماعيّة الأصليّة التّي ينتمي إليها والدا هذا الطفل.

فالثّقافة من صنع الإنسان، وهو إمّا يكتسبها من بيئته الاجتماعيّة، أو يصنعها أو يطورّها ويغيرّها لتتوارثها الأجيال خلفا عن سلف، وهي في كل الحالات مكتسبة وليست فطرية بأي حال من الأحوال.

3-الثّقافة اجتماعيّة:

كما تتميّز الثّقافة بأنّها إنسانيّة ومكتسبة، فهي أيضا اجتماعيّة. بمعنى أنّها لا توجد إلاّ في مجتمع إنساني، كما أنّها لا تدرس إلاّ في إطارها الاجتماعي. وإذا درس الأنثربولوجي سلوك أفراد مجتمع ما، فإنّه يستنتج منه الأنماط الثقافية السّائدة في هذا المجتمع بدراسة سلوك هؤلاء الأفراد كأعضاء ينتمون إلى مجتمع معين، ولا يدرسهم أبدا بصفتهم الشّخصية، على أنّ النّظم الثّقافية السّائدة في المجتمع، تختلف في مدى شمولها من مجتمع إلى آخر. إذ هناك نظم تطبّق على جميع أفراد المجتمع الواحد، وهي النّظم التي تتعلّق بالمقوّمات الأساسيّة لوجود المجتمع واستمراره. و من أمثلة ذلك نظم الضّبط الاجتماعي، من أعراف وقوانين، حيث غالبا ما يتعرض المخالفة لتلك النظم لعقوبات متنوعة قد تصل إلى حدّ الإعدام. و نظرا لأنّ تلك النّظم الثّقافية ليست كلّها على درجة من العموم والشمول لجميع أفراد لمجتمع فيمكن تقسيم هذه النّظم إلى ثلاثة أنواع:

1- العموميّات:

وهي النّظم الثّقافية التي يتبعها كل أفراد المجتمع، ومن الأمثلة على ذلك اللّغة، والدّين والعرف المستقر. يظهر هذا بصفة خاصّة في المجتمعات التّقليدية الضيّقة التّي

لا يعرف أفرادها غير لغة واحدة ولا يقبلون تعدّد الأديان، كما يتمسّكون بالأعراف والعادات بكيفيّة تصل إلى درجة التّقديس.

أمّا في المجتمعات الكبيرة والمتمدّنة، حيث قد يتحدث الأفراد بأكثر من لغة، ويدينون بأكثر من دين، لا يكون للعرف فيها قوّة الضّغط الاجتماعي، فتحلّ القوانين الصارمة محلّ العرف في المجتمعات التّقليدية. كلّ هذه الأمور المذكورة تدخل في عدّاد العموميّات الثّقافية التّي يخضع لها كل أفراد المجتمع، ومن يخرج عنها يتعرّض للردع ويعتبر خارجا عن القانون، أو "مهمّشا" في المجتمع.

2-البدائل:

البدائل الثّقافية هي مجموعة من النّظم التّي لا تطبّق على كافّة أفراد المجتمع في نفس الوقت. هي نظم اختياريّة بحيث يمكن للفرد أن يختارها كلّها أو يختار بعضها أو يتركها دون حرج، ودون أن ينال عقاب من أحد. ومن الأمثلة على ذلك نظام بناء المساكن، أو السكن مع الوالدين بعد الزواج، أو التزوج من داخل العائلة أو من خارجها. هذه الخيارات كلّها تدخل في إطار ما اصطلح على تسمية بالبدائل الثّقافية، لأنّها لا تتّصف بطابع الإلزام للذّين يتّبعونها، ولا بطابع العقاب للذّين يعرضون عنها لأسباب تخضع لعوامل شخصيّة أو موضوعيّة محليّة. واختلافها في المجتمع لا تنجرّ عنه أيّة عواقب تهدّد تماسك المجتمع.

3-الخصوصيّات:

إذا كانت النّظرة الخارجيّة للمجتمع تعطينا صورة مرفولوجية عن الطّابع الثّقافي العامّ الذّي يميّز المجتمع الواحد، فإنّ النّظرة إلى المجتمع من الدّاخل مع بعض التّدقيق، تكشف لنا عن وجود خصوصيّات ثقافيّة ذات علاقة قويّة ببعض الفئات الاجتماعيّة دون الأخرى. هذه الفئات تتحدّد بحسب السّن والجنس والمهن والمناطق الجغرافيّة داخل البلد الواحد. و من هنا نجد أفراد المجتمع الواحد إذا كانوا يلتقون في العموميّات الثقافيّة أو البدائل، كما تعرضّنا إليه سابقا، فإنّهم على العكس من ذلك يختلفون في الخصوصيّات. هذه الخصوصيّات تظهر بشكل أكثر وضوحا في

المجتمعات الكبيرة المتمدنة حيث تتعقّد الحياة، وتتعدّد ميادين التخصّص في شتّى المجالات حتى تصبح فئات السّن أو فئات الجنس (إناث أو ذكور) أو فئات المهن مقسّمة هي بدورها إلى خصوصيّات الخصوصيّات. نجد مثلا: خصوصيّات اللّباس تختلف ما بين الإناث والذّكور بوجه عامّ، ثمّ تختلف داخل فئة الإناث بين الصّغيرات والكبيرات، ثم داخل كل فئة نجد اختلافا واضحا بين البدويّات والحضريّات...

وكذلك الخصوصيات الثّقافية المتعلّقة بأصحاب الحرف والمهن. ومن هنا نخلص إلى أنّ داخل الثّقافة الواحدة في المجتمع، توجد إلى جانب العموميّات والبدائل، خصوصيّات متعلّقة بالفئات الاجتماعيّة بحسب الجنس أو الدّين أو المهنة أو المنطقة الجغرافيّة. لكن لهذه الخصوصيّات حدود لا ينبغي أن تتجاوزها حتّى لا يفقد المجتمع توازنه واستقراره وتماسكه. كما أنّ تنافس هذه الخصوصيات مع العموميات، أو محاولة إحلال هذا محلّ ذلك يهدد كيان المجتمع و يشكّل الخطر الدّاهم.

4 -الثّقافة متنوّعة المضمون :

إذا نظرنا إلى ثقافات المجتمعات كلّ على حدة، فإننا نلحظها متنوّعة ومختلفة المضمون من مجتمع إلى آخر، إلى درجة التّناقض في بعض الأحيان. ولو نلقي نظرة متمعّنة مقارنة في هذا المجال بين الثّقافة العربية بقيمها العامّة السّائدة في المجتمع العربي ككلّ، والثّقافة الغربيّة في المجتمع الإنجليزي الأمريكي مثلا، نجد اختلافات قد تكون جوهريّة أحيانا كمثال تعدّد الزّوجات في المجتمعات العربيّة الّذي يعتبر علامة للرّجولة ومباحة بحكم القانون، بينما تعتبر في بعض المجتمعات الغربية جريمة. هذا تأكيد على أنّ للثّقافة دور كبير في تشكيل الشّخصية الفرديّة والوطنيّة للأمم والشعوب، وكانت لكل شعب مميزاته الخاصة.

ومثلما نلاحظ اختلاف مضمون الثّقافات من ثقافة إلى أخرى، عبر مجتمعات العالم المتزامنة، نلاحظ كذلك اختلاف المضمون الثّقافي عبر الزّمان، حتّى داخل ثقافة المجتمع الواحد. فنجد قيما كانت سائدة داخل المجتمع الواحد في وقت معين ثمّ زالت وحلّت محلّها قيم ثقافيّة أخرى، كمنع الإناث من الميراث في بعض القبائل (البربرية) في شمال إفريقيا، وهي كلها نظم ثقافيّة كانت سائدة في زمن ما ثم اضمحلّت وزالت

من الوجود بفعل التغيّر الثّقافي الجذري الّذي أحدثته عوامل جديدة في البنيات الثّقافية لهذه المجتمعات .

1- على الرّغم من أنّ العقل الإنساني واحد من حيث الشّكل، فإنّ قدرته على تنويع التّفكير وخلق الأفكار وتمتّعه بالحرّية في اختيار الموضوعات التّي يفكّر فيها أكثر من غيرها، إضافة إلى اختلاف القدرات العقليّة الفرديّة في مجال اختراع مضمون الثّقافات لدى الشّعوب والمجتمعات.

2- إنّ البيئة غير المتجانسة التي يعيش فيها الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية جعلت ردود فعل الإنسان إزاء الظواهر الطبيعية وطرق تكيفه مع تقلّباتها القاسية مختلفة من مجتمع إلى مجتمع، وكذلك طرق معيشة مختلفة بطبيعة الحال.

و في ذلك يقول الدّكتور عاطف "وصفي": "عرف المفكرون منذ وقت بعيد أنّ البيئة الجغرافيّة تؤثّر وتشكّل السّلوك الإنساني، والثّقافة على وجه الخصوص، وأوّل من أعلن هذه العلاقة الفيلسوف العظيم أرسطو الّذي قرّر أنّ المناخ وطبيعة الأرض الّتي يعيش فيها الإنسان من أهمّ العوامل الّتي شكّلت ثقافته. وفي العصور الحديثة، اتّجه بعض الجغرافيّين إلى الأخذ بمبدأ الحتميّة الجغرافية في تفسير ثقافة مجتمع ما، بحيث عبّروا عن ذلك المبدأ بمعادلة تقول: البيئة = الثّقافة : أي أنّ البيئة الجغرافيّة هي السّبب الوحيد لأشكال الثقافات. ولا يوافق الأنثروبولوجيّون على تلك الحتميّة الجغرافيّة، ولكنّهم يعترفون بالتّأثيرات الهامّة الّتي تلعبها البيئة الجغرافيّة في الثّقافات المختلفة" .

3- إنّ الجانب الدّيمغرافي أو حجم الجماعة البشرية يمثّل عاملا آخر يضاف إلى العاملين السّابقين في تنوّع المضامين الثّقافية للشّعوب، ذلك أن حجم المجتمع الصّغير الّذي يتكوّن من مجموعتين من العائلات المتماسكة عرقيّا وثقافيا، يختلف عنه في المجتمع الكبير. ثمّ تختلف ثقافة المجتمع الكبير الّذي يعيش أفراده في قرى متجانسة الثّقافة نوعا عن مجتمعات المدن الكبرى ، بما تفرضه هذه الكثافة السكانيّة من اكتظاظ ومن تأثير على الحياة النفسيّة للأفراد، وكذلك على طرق المعيشة والسّلوك، والعلاقات المختلفة بين الأفراد، وما ينتج عنها من تناقضات تنعكس بكيفيّة مباشرة على الثّقافة

السّائدة، فتؤدّي إلى تغيير مضمونها، قليلا أو كثيرا، عن مضمون ثقافة سكان الأرياف وسكان المدن الصغيرة فالأصغر، حيث تقلّ الكثافة السكانيّة وتكون العلاقات أكثر وضوحا وأشدّ متانة بين الأفراد.

4- إلى جانب ما تقدّم من العوامل الذّاتية والموضوعيّة، يوجد عامل آخر لا يقلّ أهميّة في الموضوع، هو اختلاف المعتقدات وما ينجم عنه من تأثير في أنماط السّلوك، وتغيّر مباشر في القيم السائدة في المجتمع. فنجد ما هو حلال مباح عند شعب هو حرام فاحش عند شعب آخر، ولو كان الشعبان يعيشان في بيئات جغرافيّة واحدة، ويتمتّعان بموارد اقتصاديّة وطبيعيّة متشابهة. ومع ذلك نجد الكثير من عوامل التّباين في ثقافتي المجتمعين نظرا لاختلاف معتقداتهما الدّينية، وهما المجتمع اللّبناني مثلا، وكل المجتمعات المكّونة من طوائف دينيّة مختلفة. فإنّ ثقافة مثل هذه المجتمعات تكون متنّوعة المضمون بفعل اختلاف المعتقدات لدى أفراد المجتمع الواحد من الوجهة الجغرافيّة.

5- الثّقافة متشابهة الشّكل :

على رغم ما حاولنا إثباته من عوامل التّباين والاختلاف في المضامين للثّقافات المختلفة للأمم والشعوب، فإنّ هذه الثّقافات تلتقي في كثير من الحالات في شكلها الخارجي أو المظهري، حيث نلاحظ تشابها واضحا وكبيرا في جميع الثقافات مهما اختلفت في سلّم النّمو والتقدّم. نجد في كلّ ثقافة مهما كان مستواها ونوعها: القطاعات الثّلاثة للثّقافة: القطاع المادّي، القطاع الاجتماعي والقطاع الفكري أو الرّمزي. نجد في كلّ ثقافة نظما متشابهة في الشّكل الخارجي، ومثال ذلك أنّ في كلّ مجتمع يوجد نظام عائلي سواء كان ذلك نظام العائلة الصّغيرة أو نظام العائلة الكبيرة أو نظام العائلة المركّبة، ونفس المثال ينطبق على نظام الملبس والمسكن والمأكل...

ولذلك يطلق البعض على تلك الأنماط المتشابهة من حيث الشّكل في جميع الثّقافات الإنسانية اسم الأنماط العالميّة للثّقافة، ولا يوجد أيّ تباين في وجهات نظر الباحثين الأنثروبولوجيّين حول تحديد تلك الأنماط العالمية للثّقافة.

المطلب الثّالث:الأنماط الثّقافيّة.

إنّ تفاعل هذه العناصر والسّمات الثّقافيّة (الماديّة واللاّماديّة) داخل المجتمع لا تتمّ بكيفيّة منعزلة وعشوائيّة، وإنّما تتمّ بكيفيّة ترابطيّة وظيفيّا في إطار واحد، يعرف بالنّمط الثّقافي.

فالطّفل مثلا عندما يتعلّم سمات ثقافيّة، لا يتعلّمها منعزلة بعضها عن بعض، وإنّما، في غالب الأحيان، ضمن إطار عام من السّلوك، هو النّمط الثقافي. ولا يكون لأجزاء النّمط الثقافي معنى حقيقي إلاّ من حيث كونها مرتبطة وظيفيّا بأجزاء أخرى داخل النّمط ككلّ. ومن وظائف النّمط الثّقافي داخل المجتمع ، أنّه ينظّم سلوك الأفراد بدونه تعمّ الفوضى والعشوائية حياة الجماعة، وينعدم النّظام بين وحداتها. فالفرد يتعلّم منذ الصغر أنماطا مختلفة يتعلّق كل واحد منها بمجال من مجالات الحياة الاجتماعيّة التي يعيشها بحيث تكون هذه الأنماط عبارة عن ضوابط لسلوكاته في مختلف جوانب الحياة: في العلاقات مع أفراد الأسرة، وفي طريقة تناول الطّعام و كيفيّة اللّباس... وباختصار يمكن القول بأنّ لكلّ ثقافة قواعدها الخاصّة التّي تفرضها على الأفراد داخل المجتمع الواحد.

وتأخذ هذه الأنماط شكل الآداب الشّعبية والأعراف أو التوقّعات الجماعية التّي تحمل المطالب الجماعية أو الأخلاقيّة. وعندما يعمل معظم أعضاء الجماعة بناء على نفس التوقّعات الأساسيّة، فإنّه يمكن ملاحظة درجة معيّنة من الانتظام في سلوكهم، فهم، بعبارة أخرى، يتّبعون شعوريّا أو لا شعوريّا نفس النّمط الثقافي. ليست الأنماط الثقافية –إذا التزمنا الدّقة في القول– محسوسة، وإنما توجد فقط في أذهان الأفراد أو في بناء عادات الأفراد الّذين يكونون جماعة معيّنة. ويمكن أن نلاحظ الأنماط فقط عندما تتشكّل في سلوك الأفراد.

وتختلف الأنماط الثّقافية فيما يتعلق بدرجة التّعقيد من ناحية، والأوساط الاجتماعيّة الّتي تؤدّي إلى هذا التّعقيد من ناحية أخرى. ففي المجتمع البدائي ينتج الانتظام في السلوك من التّحذير النّفسي، حيث يتعلّم الفرد طرق التّفكير والفعل المنتظر في المجتمع من الكلمة الشّخصية، والأمثال المباشرة. أمّا في المجتمعات الكبيرة غير المتناسقة، فإنّ الانتظام في السّلوك هو نتيجة وسائل الاتّصال الجمعي.

ويمكن أن نخلص مما تقدّم في حديثنا عن الأنماط الثقافية، بأنّ النّمط الثّقافي هو عبارة عن وحدة أساسيّة في كلّ ثقافة بشريّة، وهذه الوحدة تعكس سلوكات الأفراد في مجتمع معيّن بما يجعلهم يتميّزون عن أفراد مجتمع آخر بصفة متفاوتة.

والسّلوك البشري، باعتباره مقابلا للسّلوك الحيواني، يتّصف بالتّناسق وبعدم الوراثة، أي أنه لا يورث مثل السلوك الغريزي الحيواني، ولكنّه ينجم عن ميل السّلوك البشري إلى أن يسلك في إطار أنماط ثقافيّة تحكمها قواعد معياريّة خاصّة بكل مجتمع. على أنّه ينبغي أن يفهم من ذلك أنّ كلّ فرد في المجتمع يقوم بنشاطه بكيفيّة آليّة، حسب مقتضيات الأنماط الثّقافية السّائدة، إذ توجد في كلّ ثقافة مجموعة من البدائل والخصوصيّات الثّقافية الّتي تكسب السّلوكات قسطا من المرونة فضلا على أنّ الأنماط الثّقافية ذاتها، تظلّ ذات طابع معياري ومثالي، ومن ثمّة، تظلّ سلوكات الأفراد متطابقة مع الأنماط تطابقا نسبيّا فقط.

إنّ هذا النّمط القومي للثّقافة هو جمع الجموع أو نمط الأنماط بمعنى أنه كل مكون من عدد كبير من الأجزاء المترابطة وظيفيا فيما بينها بنسب متفاوتة، ولكن هذا الكل في النهاية يعبر عن شيء مغاير نوعا ما للكليات الأخرى المكونة من أجزاء (أنماط) أخرى في ثقافات أخرى. ولذلك نسمع اليوم عن النمط القومي للثقافة العربية والنمط القومي للثقافة الغربية أو الصينية ، وتختلف هذه الأنماط القومية للثقافات بسبب اختلاف أجزائها (أي الأنماط الجزئية المكونة لها) من ثقافة إلى أخرى، وكذلك الاختلاف في درجة ونوعية العلاقات التي تربط هذه الأنماط بعضها ببعض. ووجود هذا النمط القومي العام للثقافة لا يعني أن جميع العناصر أو الأنماط الثقافية الجزئية المكونة له هي ثابتة ثباتا دائما ولا تتغير، بل هي عرضة للتغيير شأن كل شيء في هذا الوجود، إلا أن هذا التغيير يتم ببطء على وجه العموم، وخاصة في المجتمعات التقليدية ذات الثقافة البسيطة، وهذا ما يمكن الباحثين من دراسة هذه الأنماط القومية للثقافة وعلاقتها بالسمات العامة للشخصية الوطنية أو القومية للأمم والشعوب.

المبحث الثّاني:
الـــثّقـــافة واللّـــغـــة

اللّغة هي: "التّعبير اللّفظي عن الفكر سواء كان داخليّا أم خارجيّا"[1]. و هي "وسيلة إنسانيّة خالصة وغير غريزيّة إطلاقا لتوصيل الأفكار والانفعالات والرّغبات عن طريق نظام من الرّموز التّي تصدر بطريقة إراديّة"[2].

وإنّها "الوسيلة التي يمكن بواسطتها تحليل أي صورة أو فكرة ذهنيّة إلى أجزائها أو خصائصها، والتّي بها يمكن تركيب هذه الصّورة مرّة أخرى في أذهاننا أو أذهان غيرنا بواسطة تأليف كلمات ووضعها في تركيب خاص[3].

والملاحظ أن هذه التّعاريف كلّها على اختلافها لا تخلو من الإشارة إلى علاقة اللّغة بالفكر... حيث أنّها هي الوسيلة التي توصل الأفكار، أو تعرب عنها إلى الغير، وأنّ الكلمات تعتبر الأوعية التّي تحفظ فيها وتنقل بها هذه الأفكار.

فالألفاظ أرقى وسيلة للتّعبير عن الأفكار من الإشارة والحركة، لأنّها أداة أكثر مطاوعة في الاستعمال، وأقدر على التّعبير عن أسماء الأجناس والصّفات والعلاقات المعنويّة من غيرها، لأنّ الألفاظ لا تقابلها صورة ذهنيّة فقط، بل تقابلها أفكار ومعان في كثير من الأحيان لا يمكن التّعبير عنها بالحركة والإشارة.

وفي هذا المعنى يقول" سبيرمان " (SPEARMAN)، "إنّ الألفاظ اللّغوية قوالب تنظّم مدركاتنا الكلّية مثلها في ذلك مثل المعدن المصهور الذّي تصنع منه النقود، فهو غير قابل للاستعمال إلاّ بعد صبّه، وإذا ما صبّ في قوالب صار المعدن عملة رسميّة لها قيمتها القانونيّة في الاستعمال"[4].

كما أنّ اللّغة ليست مجرّد الأصوات المسموعة من الأفراد الآخرين، وإنّما هي في حقيقتها المعاني والأفكار التّي تدّل عليها تلك الأصوات. والإنسان يستعمل اللّغة

---

1) LALLANDRE, Vocabulaire Technique et Critique de Philosophie

2) HARCOORT Sapire Language, an Introduction to the Study of Speach, new-york brace and company, 1961 p:7

3) د. عبد العزيز عبد الحميد اللغة العربية. دار المعارف بمصر 1961 الطبعة الثالثة الجزء الأول ص 16.

4) د. عبد العزيز عبد الحميد، المرجع السابق ص 39.

لأنّ لديه من الأفكار والأحاسيس ما يضعه في هذه القوالب اللّفظية ويفصح به إلى الغير بصورة من الصّور الكلاميّة.

ولعلّ اللّغة لم توجد بوصفها واقعا اجتماعيّا قويّا لكي تربط الأفراد والجماعات بعضهم ببعض كما تبدو الآن في أوضح صورها.. إلاّ يوم أن وصل المجتمع الإنساني إلى درجة من النمو الفكري تسمح له باستعمالها[1]. وحال اللغة في هذا مثل جميع المخترعات البشرية الأخرى، أي أن الفكر يسبق التعبير عنه- بالضرورة- سواء باللغة أو بالفعل. واللغة وإن كانت نتيجة للتفكير فإنها تعبير عنه أو هي تفكير بصوت عال، كما يقول (مارلوبونتي) : " إن الفكر لا يوجد خارج العالم وبمعزل عن الكلمات، وما نقع فيه من وهم يجعلنا نعتقد بوجود فكر لذاته قبل التعبير. وإنما الأفكار التي انتظمت من قبل وعبر عنها من قبل هي التي نستطيع أن نستدعيها في صمت وبها نوهم أنفسنا أن لنا حياة داخلية بغير لغة. والحقيقة أن هذا الصمت الظاهر يعج بالكلام وهذه الحياة الداخلية هي لغة داخلية"[2]. والعكس صحيح، أي أن الكلام المسموع هو فكر مسموع...

إلا أن اللغة وإن كانت نتيجة للتفكير لدى الفرد المتحدث، فهي تحث على التفكير أيضا لدى الفرد السامع، ومن هنا تكون اللغة والفكر بمثابة دائرة متصلة الحلقات تبدأ بتأثر الفرد بما ينقل إليه المجتمع من أفكار، فيعمل عقله فيه ثم يعبر عن تفكيره فيه إلى المجتمع بواسطة اللغة. فاللغة هي الناقلة للأفكار وإليها، وبذلك تكون سببا للتفكير ونتيجة له في ذات الحين.

ولا يمكن أن ينمو التفكير من غير اللغة... فاللغة هي التي تمد الفرد منذ الطفولة بالألفاظ التي تطلق على المعاني الكلية وهي التي تمكنه من السمو بفكره من المحسوسات إلى المجردات وربط المعاني الكلية بالألفاظ الدالة عليها والتمييز بين أسماء الأشياء وأسماء الأجناس.

---

1) جورج فندر يس، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص مطبعة دار البيان العربي، بدون تاريخ ص 36.

2) د. عثمان أمين، اللغة والفكر، محاضرات ألقاها في معهد الدراسات العربية العالية، طبعت بالعهد سنة 1967 ص 28.

فاللغة هي الوسيلة التي تمكن الإنسان من أن يتجاوز وجوده البدني والمادي إلى وجوده الفكري وهي التي تنقل له أفكار الأجيال السابقة وتراثهم، لأنها هي الوسيلة الوحيدة التي تسجل تلك الأفكار وتحفظها بأمانة له، ليطلع عليها ويضيف إليها.

ولولا اللغة، التي بواسطتها تتصل أفكار الأجيال بعضها ببعض، لضاعت أفكار البشر وتجددت الحياة البدائية للجماعات جيلا بعد جيل، وهنا نلمس علاقة اللغة بالتاريخ والثقافة معا.

ويمكن أن نقرر بأن اللغة ليست مجرد وسيلة لنقل الأفكار وإنما هي ذات ارتباط وثيق بالأفكار التي تنقلها، وذات تأثير فيها، وتأثر بها، وكل لغة تحمل أفكارا ومعان وأحاسيس لا تدرك إلا بتلك اللغة.

ويؤكد الفيلسوف الألماني فيخته (FICHT) بقوله : "إن اللغة تؤثر في الشعب الذي يتحدث بها تأثيرا لا حد له، يمتد إلى تفكيره وإرادته وعواطفه وتصوراته وإلى أعماق أعماقه، وإن جميع تصرفاته تصبح مشروطة بهذا التأثير ومتكيفة به"[1].

والملاحظ أن معظم التعاريف الموضوعة للثقافة كما سبق التفصيل لا تخرج في عمومها عن الأنماط الدائمة التغيير للسلوك المكتسب ونتائج هذا السلوك، ويشترك فيها أفراد المجتمع وتنتشر بينهم، والثقافة تعني البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه، فهي كل يتضمن بصفة خاصة اللغة والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية [2] .

يقول الأستاذ البورت (ALPORT) "إن اللغة تحتفظ بالتراث الثقافي جيلا بعد جيل وتجعل للمعارف والأفكار البشرية قيمتها الاجتماعية بسبب استخدام المجتمع للغة، للدلالة على معارفه وأفكاره، وباعتبار اللغة من أقوى الوسائل التعليمية، فهي تساعد الفرد على تكييف سلوكه وضبطه حتى يناسب هذا السلوك تقاليد المجتمع الذي يعيش فيه" [3].

---

1) مولود قاسم نايت بلقاسم، اللغة والشخصية ، محاضرة ألقاها بالجزائر في 25-05- 1968 أنظر كتابة أنية وأصالة، مطبعة البعث قسنطينة 1975.

2) MALINOWSKI, B., Une théorie scientifique de la culture, MASPERO, Paris, 1968, P35.

3) د. عبد العزيز عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص 19.

والملاحظ أن كل الأدوار والوظائف التي تقوم بها اللغة في المجتمع نجد لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالثقافة. فعلاقتها بالفكر والتعليم والتقاليد هي علاقة بالثقافة، لأن الفكر والتعليم والسلوك، هي كلها عناصر لها علاقة باللغة.

فالعناصر المعنوية كالدين والتاريخ والقانون والآداب، لا تعرف إلا باللغة وفي اللغة، وكذلك العناصر المادية لها علاقة باللغة لأن هذه العناصر المادية في حقيقة الأمر هي عناصر فكرية مجسدة في أعمال، أي قبل أن تكون أشياء ملموسة كانت أفكارا، ومن ثم لها علاقة باللغة[1] وباعتبار أن الثقافة ملازمة للمجتمع كما سبق التفصيل... فإنها أيضا ملازمة للغة، لأن اللغة هي الأخرى لا تكون إلا في المجتمع، ويستحيل وجود مجتمع بدون لغة تربط بين أفراده... كما يقول الأستاذ ساطح الحصري " إن اللغة من أهم الروابط المعنوية التي تربط الفرد البشري بغيره من الناس... ولأنها واسطة التفاهم بين الأفراد وآلة للتعليم"[2].

ونظرا لأن ثقافات المجتمعات والأمم يختلف بعضها عن بعض في القيم فإن كل لغة تحمل للسامع معاني تثير في نفسه انفعالات تختلف لدى أفراد المجتمع الذين يتحدثون تلك اللغة عنه لدى أفراد مجتمع آخر غريب عنها، ذلك أن اللغة تحمل مضامين فكرية وشحنات انفعالية تترك في السامعين أثارا مختلفة. و هذا الشيء الملاحظ بقوّة في ميدان بحثنا، حيث أنّ سكّان مدينة وجدة المغربيّة مثلهم مثل سكّان مغنيّة الجزائريّة، و بفضل لغتهم المشتركة و خاصّة لهجتهم المتشابهة إلى حدّ الالتباس للمستمع الغريب عن هذه المنطقة، لهم قدرة فائقة في التّبادل و التّعامل. يبدو ذلك جليّا في الأسواق، أين قمنا بملاحظة عينيّة و أصغينا إلى العبارات المستخدمة في طريقة التّعامل التّجاري.

فاللّغة وعاء لحفظ الثّقافة ووسيلة للتّعبير عنها، والعربة الّتي تنقلها عبر أجيال البشر في مختلف الأزمنة والأمكنة.

---

1) د. عاطف وصحفي، مرجع سبق ذكره،ص 74.

2) ساطع الحصري، أراء وأحاديث في الوطنية والعربية، دار العلم للملايين، بدون تاريخ، ص.16.

المبحث الثّالث:
الشّخصية المغاربيّة وملامحها الثّقافية

إن القول بوجود شخصية مغاربية يفضي بصورة منطقية إلى إقرار لون من ألوان الوحدة المغربية إذ الشخصية كما هو معروف لا تقوم عند الفرد ولا عند الجماعة إلا على مبدأ الوحدة. ومبدأ الوحدة هذا إنما هو المقوم الأول للشخصية الفردية أو الجماعية.

فإذا استطعنا إذن أن نثبت وجود شخصية مغاربية و نرسم لهذه الشخصية ملامحها الأساسية انتهينا بصورة منطقية إلى إثبات وحدة المغرب من الوجهة الأنثروبولوجية أي بالرجوع إلى العناصر الثقافية المكونة لها.

وسعيا وراء المزيد من الوضوح يجدر بنا قبل التمادي في هذا البحث أن نبين ماذا نعني بالثقافة وماذا نقصد من وراء الملامح الثقافية.

المطلب الأول : الشخصية الثقافية المغاربية

ما يمكن للمؤرخين وعلماء الاجتماع أن يثبتوه بيسر هو أن بلاد المغرب منذ القدم وقبل الفتح الإسلامي بكثير قد جاءت المجموعة البشرية فيها ومتلفة ثقافيا حتى وإن تعاقب عليها العصبيات، بالمعنى الخلدوني. معنى هذا أن الأرضية البربرية لثقافة المغرب لا يمكن أن ينظر إليها إلا على أنها هي المعطى الأساس لكل المقومات الثقافية الأخرى التي تطرزت بها هذه الأرضية عبر العصور من تأسيس قرطاج إلى انهيار الحكم الاستعماري الفرنسي.

إن أبرز لمحة في ثقافة المغرب منذ الفتح الإسلامي تتمثل في صمود الطّابع البربري فيها مع توغلها في تمثّل القيم الإسلامية وصوغها في أنماط سلوكية واقعية ومثلي لها طابعها الخاص المميّز لها.

ذلك أن المغرب العربي ، مثله مثل سائر المواطن العربية، مرت به الفتوحات الإسلامية مثل المشرق العربي، إلا أن له ميزة أخرى هي التواجد البربري وبالتالي ذاك التزاوج الثقافي بين العرب البربر هو الخاصية الأكثر بروزا لمقومات الشخصية المغاربية مقارنة مع الوطن العربي.

هذا اللون الثقافي يجعل من المغرب العربي كتلة ثقافية ذات ألوان مختلفة، وذات مرجعية تاريخية موحدة.

يبدو لنا ذلك جليا في منطقتي البحث، في الجزائر والمغرب، بحيث هما ميدانا دراستنا و أين اللّغة الأمازيغية شائعة بطبعها القبائلي في الوسط الجزائري بينما يتميّز الشرق المغربي ومنطقة الريف خاصّة بطابع الشّلحة.

هذا الإزدواج اللغوي والثقافي في كل من البلدين يجعل منهما ولمرة أخرى وحدة ثقافية لا نقاش فيها.

زيادة على هذا، هناك مقومات للشّخصية المغاربيّة يمكن صياغتها وحصرها في:

الفرع الأوّل: وحدة جغرافيّة طبيعيّة.

إن نظرة إلى الحدود السياسية المصطنعة في الوطن العربي بعامة، وفي أقطار المغرب العربي بخاصة، تثبت لنا أنها فصل لما وصلته الطبيعة، فهي تشكل وحدة جغرافية متماسكة، بتواصل يصعب الفصل فيه.

إذا أخذنا ميدان دراستنا كنموذج لهذا التواصل الجغرافي في المغرب العربي، لإستطعنا ملاحظة أن المرور من مغنية الجزائرية إلى وجدة المغربية لايكلف جهدا، وإنما هو إستمرارية في وحدة جغرافية يكون مبرر إجتياز الحدود المصطنعة فيها هو فرق الحرس الحدودي وتغيير العلم الوطني لا أكثر.

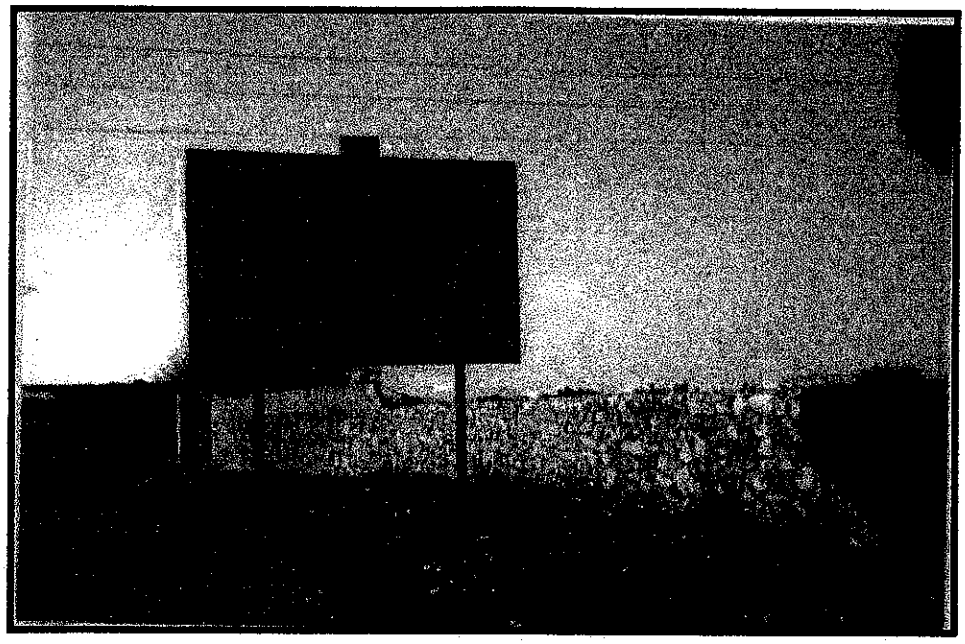

لافتة توجيه على الجانب المغربي ببعد 2كلم من المركز الحدودي زوج أبغال.

الفرع الثّاني: التّاريخ المشترك.

إنّ بلدان المغرب العربي كثيرا ما تقاسمت نفس التّاريخ ونفس المصير. فمنذ القديم، توالت بها الاحتلالات الأجنبيّة، وجعلت منها في بعض الأحيان كتلة موحّدة خاضعة لحكم الاحتلال، مثال ذلك عهد الإمبراطوريّة الرّومانيّة بعد سقوط قرطاج عام 146 ق.م، وعهد الإمبراطوريّة الموحديّة في القرن الثّاني عشر ميلادي[1].

هذا التّاريخ المشترك، يبرز لنا أنّ هناك عنصران أساسيّان يميّزان المغرب عن باقي المناطق العربيّة.

فالتّاريخ المشترك يعتبر، إلى جانب اللّغة المشتركة، أهمّ عوامل الشّخصية القوميّة. وهنا نرجع إلى تاريخ كلّ من الجزائر والمغرب الّذي عرف محطّات كبرى.

فإذا رجعنا إلى التّاريخ الغابر لكلّ من البلدين، نلاحظ أنّهما، كما سلف الذّكر، توحّدتا تحت الإمبراطوريّة الرّومانيّة ثمّ الموحديّة.

1) CAMPS, Gabriel, Les berbères, mémoire et identités, Edition Erance, Paris, 1987, 2ème édition, 104p.

ثمّ حلّ التّواجد العثماني بالجزائر، وكانت المملكة المغربيّة الجار الأقرب للإمبراطوريّة. تلاها التّواجد الفرنسي، أين صارت الجزائر فرنسيّة والمغرب تحت الحماية.

كلّ هذه المحطّات التّاريخية خلّفت رصيدا وتراثا لا يمكن تجاهله، خاصّة وأنّ مخلّفاته الثّقافية لا تزال ملموسة إلى اليوم في مناطق البحث، كالدّخيل الإسباني في اللّغة، واللّباس الأندلسي والعثماني ، و حتّى الطّبخ و الممارسات الاجتماعيّة اليوميّة، علاوة على الفنّ العمراني من مساجد ومدن قديمة.

و يمكن لنا رصد المقوّمات المغاربية فيما يلي:

1- الدّين: حيث أنّ الإسلام هو دين المنطقة عموما والمذهب السنّي خصوصا. وحدة الدّين والمذهب هذه، جعلت من المغرب العربي وحدة دينيّة تعلو بذلك على بعض الأقلّيات المتواجدة به زمن الاحتلال.

2- اللّغة: تعتبر اللّغة المشتركة عند معظم الباحثين في تاريخ نشأة القوميّات في العالم هي " معيار" القوميّة و "أسّ الأساس" في تكوين الأمّة، وبناء القوميّة. لأنّها بمثابة القلب والروح من الأمة، لذلك فإنّ الشعوب الّتي تتكلّم لغة واحدة، تكون ذات روح مشتركة. ومن هنا فهي تكوّن أمة واحدة. وحدة اللّغة توجد نوعا من وحدة الشعور، والتفكير لدى المتكلّمين بها. وتربطهم بسلسلة طويلة، و معقّدة من الرّوابط الفكريّة والعاطفية، وتكون أقوى الروابط التي تربط الأفراد بالجماعات. فاللّغة هي العامل الأوّل في تكوين الأمّة ونشوء القوميّة، وهي المعيار الجوهري للتّمييز بين الأمم. الأمة التي تصطنع لغة غيرها من الأمم تفقد ذاتيتها وتذوب في كيان الأمّة الّتي اقتبست لغتها.

هذا، ولمّا كانت الجماعات البشريّة تتكلّم لغات متعدّدة، جاءت أخلاقها وطباعها وعاداتها متباينة. أمّا الجماعة البشرية الّتي تتكلّم لغة واحدة فهي ذات أخلاق وعادات واحدة، وتجمعها روح واحدة، ولذاك فهي تكوّن أمّة واحدة.

هذا ما ينطبق تماما على الجزائر و المغرب. فأثناء قيامنا بالدّراسة الميدانيّة في كلّ من مدينتي مغنيّة و وجدة، لاحظنا أنّ اللّغة المتكلّمة واحدة واللّهجة كذلك، حتّى وأنّ سكّان المنطقتين لهما ردود أفعال متشابهة و وعي قوميّ متكامل. هنا نلمس حقّا معنى الأمّة، حيث أنّ سكّان مدينة مغنيّة، مثلهم مثل سكّان مدينة وجدة، لهم طريقة في التّعامل لا نلمس فيها عبورنا الحدود ولا تغيير للبلد.

ويقول مصطفى صادق الرّافعي في هذا الصّدد:

" ...و أمّا اللّغة، فهي وجود الأمّة بأفكارها، ومعانيها، وحقائق نفوسها، وجودا متميّزا قائما بخصائصه". فليس كاللّغة نسب للعاطفة والفكر، حتّى أنّ أبناء الأب الواحد، لو اختلفت ألسنتهم فنشأ منهم ناشئ على لغة، ونشأ الثّاني على أخرى، والثّالث على لغة ثالثة لكانوا في العاطفة كأبناء ثلاثة آباء"[1].

ويذكر الفيلسوف الألماني "هردر Von-J.Herder" أنّ "اللّغة القوميّة هي بمنزلة الوعاء الّذي تتشكّل به، وتحفظ فيه، وتنتقل بواسطته أفكار الشّعب"، ويقول فيلسوف ألماني آخر، "فيخته Fichte": " إنّ اللّغة هي الأساس في تكوين الأمّة" و "اللّغة والأمّة أمران متلازمان ومتعادلان" [2].

ومن هنا تبدو خطورة اللّغة القومية في التّماسك الاجتماعي، ولذلك أولاها الباحثون، والمربّون، والسّاسة المكانة اللاّئقة بها في مجالات التّربية، والشّخصية، والفكر، والثقافة. وقد احتلت اللغة القومية هذه المنزلة من النفوس، وأصبحت لها هذه المكانة في تكوين الأمة، وبناء القومية، لا على أنها ألفاظ وكلمات فحسب، ولكن على أنها آداب، وتقاليد، وعادات، وطرق تفكير، ووسائل تعبير عن النّفس و لون من ألوان الشعور، وفلسفة في الحياة وعلى هذا فالأمة تبقى ما بقيت لغتها، وتزول بزوالها.

1) CAMPS, Gabriel, Les berbères, mémoire et identités, Edition Erance, Paris, 1987, 2ème édition, 104p.

2) نفس المرجع السّابق .

للّغة العربيّة شأن في تكوين القوميّات والمحافظة على شخصيّاتها الخاصّة لا يمكن التّقليل من شأنه. لمّا نرى معظم التجمّعات القوميّة الموجودة في عالمنا هي أساسا تجمّعات لغويّة، وإنّ يقظة المشاعر القوميّة، تبدو أوّل آثارها في الغالب، في الحرص على استخدام اللّغة القوميّة، وتنقيتها من المفردات والتّركيبات اللّغوية الدّخيلة. و هذا أمر طبيعي لأنّ الّذين يتكلّمون لغة واحدة هم أقرب إلى التّفاهم الّذي ينمو معه الشّعور بالانتماء إلى الجماعة، والتّضامن بين أفرادها، من أولئك الّذين تختلف لغاتهم. إلى جانب اللّغات المحلية كبعض اللّهجات مثال ذلك الأمازيغية المتواجدة بكلّ من الجزائر والمغرب، و الّتي تعدّ ألفاظا أكثر إحساسا بالانتماء القومي في بعض الأنحاء لكونها تعبير عن مشاعر وتاريخ أوّلي مقارنة باللّغة العربيّة.

كلامنا عن اللّغة لا يجوز دون التطرّق للّهجات، حيث أنّها المؤشّر للانتماء الجغرافي في الوطن الواحد.

فعند قيامنا بالبحث الميداني وجدنا لهجة مميزة عند سكان المنطقة، أي مغنية، يختلف عن اللّهجة في مدينة تلمسان، ويبعد كثيرا عمّا هو في وهران. و لكن، عند انتقالنا إلى مدينة وجدة، بقيت تلك اللّهجة متشابهة بنفس عباراتها وصوتها كأنّنا لا نزال بمدينة مغنيّة، خاصّة وأنّ شكلها العمراني والبيئي متكامل.

الفرع الثّالث: سكّان المنطقة المغاربيّة .

تذكر المصادر الجغرافيّة والتّاريخيّة أن سكّان المغرب العربي من العرب والبربر، ويذكر بعد الباحثين أن لفظ بربر مشتقّ من اللّفظ اللاّتيني BARBARI، أو BARBARUS، ومعناه الأجانب بالنّسبة للرّومان. و المعتقد أنّ الرّومان لم يستطيعوا فهم لغة السكّان في شمالي إفريقيا، فأطلقوا عليهم اسم البربر. ويرى بعض الباحثين في الأجناس البشرية مثل "كاريت CARETTE" أنّ العرب هم الّذين أطلقوا اسم بربر على سكّان شمال إفريقيا بكاملها، وأنّها كلمة حلّت محلّ لفظ اللّيبيّين منذ الفتح الإسلامي. بينما يرى "تيسو TISSOT" أنّ العرب صادفوا هذه التّسمية على مداخيل ليبيا، فحملوها وعمّموها مع انتشارهم في البلاد.أمّا ابن خلدون يرى أنّ التّسمية تطلق

على أجناس من أصل مازيغ بن كنعان بن حام، وأنّهم نشئوا في جهات ما بين النّهرين في آسيا، ثمّ رحلوا إلى بلاد المغرب. و من المعروف أنّ الفينيقيّين سكنوا السّاحل التّونسي منذ حوالي عام 1200 ق.م، وأسّسوا المدن التّجارية، واستقرّ فيها كثير من أهل صيدا وصور، وهم من العرب الكنعانيين الذّين سكنوا السّاحل السوّري وأطلق عليهم اسم الفينيقيّين، والّذين يفصلون البربر عن العرب يستندون إلى أنّ موجة رومانية وفدت إلى المغرب في النّصف الأوّل من القرن الميلادي الأوّل بأعداد صغيرة، أو إلى الوندال الذّين قدموا إلى شمال افريقيا. وهم شعب جرماني استولى على اسبانيا وعبرها، وعبر مضيق جبل طارق في أوائل القرن الخامس الميلادي وعدّته ثمانون ألفا، دخلوا المغرب وامتدّت هجرتهم إلى تونس واستولى بعضهم على مدينة قرطاجة، وحكموا في شمال افريقية إلى أن قضت على مملكتهم الإمبراطوريّة البيزنطيّة الشرقيّة عام 533م.

الفـــصل الثّـــالـــث:

العـــلاقات الحـــدوديّـــة

المبحث الأوّل: الهجرة مابين الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: العلاقات الاقتصاديّة بين البلدين.

" التّهريب نموذجا"

المبحث الثّالث: المراكز الحـــــدوديّـــة.

المبحث الأوّل:

الهجرة بين الجزائر و المغرب

إنّ موضوع الهجرة، أثار وما يزال يثير الكثير من الدّراسات في شتّى المجالات الجغرافيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و الأنثربولوجية؛ لما تكتسيه هذه الظّاهرة من تأثير مباشر على المجتمع، وعلى اقتصاده بالدّرجة الأولى.

الهجرة، كظاهرة، ليست جديدة الظّهور، وإنّما هي قديمة قدم الإنسان على وجه المعمورة، لذا ينبغي لنا التّمييز بين الهجرة البدائيّة والهجرة الحديثة.

فالهجرة البدائيّة هي أبسط أنواع الهجرة إذا ما صنّفنا أنواعها، إذ تنحصر في كونها نقلات تتمّ في شكل تحرّكات جماعيّة من موطن إلى آخر وفق العوامل الطبيعيّة بالدرجة الأولى من قسوة المناخ، وفقر الأراضي و صعوبة العيش من الناحية المادية والبشريّة. هذه الهجرات، أي البدائيّة، تتميّز بكونها جماعيّة، بل كونها تتمّ لأغراض معيشيّة.

أمّا الهجرات الحديثة، فتتميّز أوّلا بكونها تتمّ بشكل فرديّ غالبا، وهو ما نلاحظه في مجتمعنا اليوم. تكون أوّل دوافعه اقتصاديّة، هدفها رفاهيّة العيش بعيدا عن المواطن الأصلي. و قد تكون كذلك، بدافع سياسيّ، كاللّجوء السّياسي أو العزلة كما تعرفه بلدان العالم حديثا.

فمصطلح الهجرة يقابله في اللّغة الفرنسيّة ثلاث مصطلحات:

émigration، migration و Immigration

مصطلح « migration» يشير إلى عمليّة الانتقال، في حين أنّ مصطلح «émigration» يدلّ على عمليّة الانتقال هذه في علاقتها بالمواطن الأصلي، أي مغادرة الوطن الأصلي. أمّا مصطلح « immigration» ، فهو يشير إلى إقامة المهاجرين فعليّا بمواطن الاستقبال.

مصطلح الهجرة يستعمل في العلوم الاجتماعيّة للدّلالة على تحرّكات جغرافيّة لأفراد أو جماعات. يعرّفه المعجم الدّيمغرافي، على أنّه شكل من أشكال انتقال السّكان من أرض تدعى المكان الأصلي إلى مكان المغادرة أو المكان المقصود .

الهجرة تحمل في جوهرها معيارين أساسيّين هما: المعيار المكاني والمعيار الزّماني.

المعيار المكاني يكمن في أنّ الهجرة أساسا هو تغيير للموطن الأصلي، والإقامة بموطن جديد.

أمّا المعيار الزّمني، فهو الذّي يحدّد إذا ما كانت الهجرة هذه دائمة أو مؤقّت. فالمعيار الزّمني هو شرط أساسيّ لتمييز إذا ما كانت الهجرة انتقال مكاني.

المطلب الأوّل: ظاهرة الهجرة بين المغرب والجزائر:

تكتسب اليوم ظاهرة الهجرة اهتماما كبيرا في المجال الإعلامي و السّاحة الدّولية. و تعتبر أوربا، اليوم، المحطّة الرئيسيّة لآلاف من الوفود القادمة من ربوع العالم قصد إيجاد العيش الرّفيه، إلى جانب كلّ من أمريكا و دول الخليج.

و إذا كانت اليوم كلّ هذه البلدان تسعى لإيجاد حلول لهذه الهجرة المكثّفة لأراضيها، و حلاّ للمشاكل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة لهذه الظاهرة، و السّعي لإيجاد قانون يرتّبها. مثال ذلك "الهجرة المنتقاة" التّي عرضها وزير الخارجيّة الفرنسي "ن. ساركوزي".

لكن هناك هجرة أخرى يجب الرّجوع إليها، ضعفت حدّتها اليوم لكونها لا تجلب أموالا و لا الرّفاهية التّي يأمل إليها المهاجر عند رحيله نحو الشمال ؛ نذكر الهجرة بين الدّول الجواريّة في المغرب العربي فيما بينها، و بالأخصّ تلك بين الجزائر و المغرب ، التّي كانت في زمن ما ظاهرة تجلب الأنظار و تحرّك دراسات وبحوث.

عرفت الهجرة بين الجزائر والمغرب، في عقود سابقة، حركة ديناميكيّة ملموسة لأسباب عدّة، تراوحت بين الفقر في المغرب ووفرة فرص العمل بالجزائر الفرنسية من جهة، و العامل الجغرافي المحفّز نظرا للتّكامل البيئي للبلدين، خاصّة بين الشّرق المغربي و الغرب الجزائري.

هذه الهجرة التّي تبدو منسيّة اليوم أو متناسية، سبّبت مثلها مثل الهجرات التي نعايشها اليوم مشاكل اقتصاديّة و إنسانيّة، كانت و لا تزال آثارها ملموسة اليوم.

سنتطرّق إليها في نقطتين:

- الهجرة من الجزائر إلى المغرب.
- الهجرة من المغرب إلى الجزائر.

الفرع الأوّل: الهجرة من الجزائر إلى المغرب:

بعد احتلال الجزائر سنة 1830، توفّرت دواع قويّة للهجرة من الجزائر إلى المغرب. وكانت وجدة و "فاس" و "تطوان" هي أكثر للمواطن المستقبلة للمهاجرين الجزائريّين[1]. من مبرّرات هذه الهجرة الأولى، الخوف من اضطهاد الكفّار الذّين احتلوا بلاد المسلمين، وعدم قبول العيش تحت حكم سلطة غير إسلاميّة. وهناك فئة من المهاجرين الجزائريين الذين انخرطوا في سلك الجهاد وخشوا من انتقام سلطات الاحتلال إذ هم عادوا إلى بلدهم، سواء كانوا رفقاء كفاح للأمير "عبد القادر بن محي الدّين"، أو كانوا أتباعا للشّيخ "بوعمامة" فيما بعد فاستوطنوا بلاد المغرب، كما أنّ بعض التّجار فرّوا من الجزائر خوفا على أموالهم[2].

ويستفاد من استحضار هذه المعطيات أن اتّجاه الهجرة كان في البداية من الجزائر نحو المغرب، وهذه حقيقة تؤكّدها كلّ المصادر التّاريخيّة مغربيّة وجزائريّة وفرنسيّة. وقد شجع على ذلك انتماء البلدين إلى حضيرة الإسلام، بالإضافة إلى التّاريخ المشترك منذ أمد بعيد. إلاّ أنّنا نسجّل أنّ الغرب الجزائري كان أهمّ المواطن التّي انطلقت منها موجات المهاجرين نحو المغرب، وهي مناطق تجمعها روابط قويّة مع شرق المغرب على وجه الخصوص. ويستنتج من المصادر التّاريخية أنّ هناك تمييزا في أصناف المهاجرين الجزائريّين ، فأغلب الذّين استقرّوا "بفاس" أو "تطوان" على سبيل المثال كانوا من الأعيان ومن أهل العلم والحرف، فكثير منهم انخرط في سلك التعليم بالقرويّين[3].

---

1) الوثائق دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية بالرباط- الجزء الأول، 1976،ص457-462.

2) L. Voinot, « Les actes d'hostilité des émigrés et des marocains surtout les Béni Snassen et les opérations effectuées par les français, notamment en 1856». Revue Africaine 1914.

3) عبد الرحمن بن زيدان، تحالف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناسـ المطبعة الوطنية الرباط، 1933، الجزء الخامس ص.ص. 123،124.

بينما جلّ الذّين استقرّوا "بوجدة"، كانوا من التّجار أو من كانت لهم روابط قرابة مع سكان المنطقة الشرقيّة، إذ أن الشّرق المغربي و الغرب الجزائري، و منذ عهد بعيد، في علاقة تبادل بالمعنى الاجتماعي و الاقتصادي، جعل من الحدود المرسومة خطوطا شفّافة في أعين سكّان المنطقة، وهذا ما شهدناه حتّى اليوم عند قيامنا بالبحث الميداني، وقد برز من بينهم بعض كبار التجّار مثل "محمّد الصّابوني" وبعض القضاة مثل "محمّد العربي المشرفي" [1].

و كانت وجدة هي المدينة الأكثر استقبالا للجزائريّين، حيث وصل عددهم عام 1960 خمس وتسعين ألف، أي ما يعادل 24% من مجموع الأجانب المتواجدين بالمغرب.

وقد أدّى استمرار المقاومة الجزائريّة في النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر بالمناطق الحدوديّة إلى نزوح مزيد من المهاجرين الجزائريّين إلى المغرب. ويمثّل "أولاد سيدي الشيخ" أكبر فئة منهم، وأغلبهم استوطن شرق المغرب، "بعين بني مطهر" و "تاوريرت" و"العيون الشرقية"، بعد أن استسلم زعيمهم الشّيخ "بوعمامة" في مطلع القرن العشرين[2]، وجلّهم صاروا مواطنين مغاربة فيما بعد، و هذا ما عاينّاه في المقابلات التي أجريناها مع بعض العائلات، و التي نسرد مضمونها لاحقا.

ومعلوم أنّه بعد اشتداد الضّغط الأوربي على المغرب في نهاية القرن التّاسع عشر ومطلع القرن العشرين، تطلّع كثير من المهاجرين الجزائريّين في "فاس" و"وجدة" إلى العودة إلى وطنهم، خصوصا لماّ عجز المخزن عن الاستمرار في تقديم العون والمساعدة لهم. بل بعضهم تنكّر للبلد المضيف بعد أن حصّن نفسه بالحماية أو حصل على الجنسية الفرنسية. ويفسر هذا الانقلاب في يلوك بعض المهاجرين الجزائريين باشتداد الأزمة المعيشيّة من جهة وبالرّغبة في الاستفادة من الامتيازات المادية التّي وفّرتها لهم سلطات الاحتلال بالجزائر أو في المغرب. وقد كان ردّ فعل المخزن عنيفا في بعض الأحيان بالنّسبة للذّين تنكّروا له، خصوصا في مدينة وجدة،

1) محمد بن الحسن الحجوي، تقاليد مخزنية مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ح 128.ص.ص.67،66.

2) المرجع نفسه.ص.ص.168،171.

حيث منعوا من حمل السلاح وحرم التجار منهم من حـقّ تجديد كراء محلاّتهم التّجارية [1].

مثل هذه الأحداث، لا تزال أصداؤها اليوم في روايات بعض العائلات المقيمة في المدينة المغربية" وجدة".

وأعفي بعضهم من الوظائف المخزنيّة وأحصيت ممتلكاتهم بالمدينة، واعتبرت فرنسا من جهتها هذه الإجراءات تنطوي على عداء موجه ضدها بإيعاز من ألمانيا، خصوصا بعد توقيع "ميثاق الجزيرة الخضراء" في السّابع من أبريل 1906. إلاّ أنّهم سرعان ما استعادوا كلّ الامتيازات التّي كانت ممنوحة لهم بعد دخول الجيش الفرنسي مدينة وجدة في نهاية شهر مارس 1907[2].

وبعد احتلال وجدة والدّار البيضاء (1907) وفد عدد كبير من الجزائريّين إلى المغرب في إطار المخطّط الفرنسي لتسهيل عمليّات الاحتلال. هذه الفئة من الجزائريّين، هي التّي حاربها المخزن، لأنّها أصبحت تسيّر في فلك الدّولة التّي كانت تخطّط لغزو المغرب. هذا الصّنف من الوافدين الجزائريّين، لم يقصدوا البلاد بصفتهم مهاجرين، بل قصدوها في إطار الغزو الفرنسي، إمّا تجارا أو سماسرة للفرنسيّين أو أعوانا لخدمة التوسّع الفرنسي في المغرب[3].

ويمكن أن نسجل في الأخير موجة المهاجرين الجزائريين الذين وفدوا إلى المغرب مباشرة بعد حصوله على الاستقلال، حيث لجأ أغلبهم إلى شرق البلاد إبّان قيام الثورة الجزائرية، خاصّة الفترة الممتدّة ما بين 1954 و 1956، حيث انتشروا في المدن والبوادي القريبة من الحدود، و بالخصوص في "أحفير"، "بركان"، "بني درار"، ولقوا أكثر ما كانوا يؤملون من العون والدّعم من طرف الدّولة ومن طرف المواطنين البسطاء[4]. وقد عادوا إلى مواطنهم بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962.

---

1) عكاشة برحاب، شمال المغرب الشرقي م.س.ص.364. كناش الطابع الشريف. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د 1695.ص38.

2) Mougin, les Algériens à Oujda. Bulletin du comité de l'Afrique française.1908, p189.
L. Voinot « La tension des rapport avec le Maroc et l'occupation d'Oujda par les français, 1906-1907». Bulletin de la société de géographie et d'archéologie d'Oran.1935..p.p121-122.

3). Katan, Y, op.cit.pp 439-441.

4) عبد الرحمن بوعلي" وجدة المقاومة وعلاقاتها بتحرير المغرب العربي" مجلة كلية الآداب، وجدة، عدد خاص.1992،ص.ص.239،223.

وفي الوقت الرّاهن، وفي مستوى البحث حاليّا، من الصّعب تقدير عدد المهاجرين الجزائريين حسب أصنافهم، خصوصا وأنّ بعضهم كانت هجرتهم إلى المغرب محدودة في الزّمان، حيث وفدوا إلى المغرب في فترات مختلفة حسب الظّروف التّي كانت وراء هذه الهجرة. بعضهم استوطن المغرب بصفة نهائيّة وبعضهم عاد إلى موطنه الأصلي. إلاّ أنّه يمكن تتبّع أخبارهم في كنانيش الصلات المخزنية التّي كانت تمنح للمهاجرين في أرشيف الخزانة الحسنيّة وبمديرية الوثائق الملكيّة. كما أنّ المفوضية الفرنسية بطنجة حاولت في نهاية القرن التّاسع عشر ومطلع العشرين إحصاء الجزائريّين المقيمين بالمغرب، وقد اتّخذت سلطات الإقامة العامة نفس الإجراء أثناء فترة الحماية.

فإذا أخذنا دراسة لمبار[1] للهجرة الجزائريّة إلى وجدة نلاحظ أنّه قسّمها كما يلي:

1- هجرة الغرض منها النّفي إلى غاية 1907.

2- هجرة " مسمّاة " من 1909 إلى غاية 1926.

3- هجرة " منتقاة" من 1926 إلى غاية 1942.

4- هجرة من 1942 إلى نهاية الحماية.

أمّا إذا ارتكزنا على المعاينة الميدانيّة، فنلاحظ أنّ اليوم يمكن رصد أنواع من هذه الهجرة، حسب الظّروف الرّاهنة:

1. هجرة تعود إلى عهد الثّورة بالجزائر.
2. هجرة تعود إلى الظروف الأمنيّة بالجزائر، وانطلقت مع مطلع التّسعينات.
3. هجرة لغرض العبور إلى أوربا عن طريق "سبتة" و "مليلية" ، وتعدّ الجالية الجزائريّة على رؤوس الأصابع من بين الوفود المتواجدة هناك، خاصّة وأنّ الجزائر نفسها تعاني من مشكل هذه الهجرات اللاّشرعيّة والجماعيّة نحو أوربا عبر الواجهة البحريّة.

1) LOMBARD,H., L'immigration algérienne dans la région d'Oujda

الفرع الثاني: الهجرة من المغرب إلى الجزائر.

أمّا هجرة المغربيّين إلى الجزائر، فقد جاءت في سياق يختلف اختلافا بيّنا عن الهجرة الجزائريّة إلى المغرب. ويمكن القول بأنّ المبرّرات الاقتصاديّة هي التّي تفسّرها إلى حدّ كبير. فقد أقامت سلطات الاحتلال بالجزائر مشاريع كبرى كانت تحتاج إلى اليد العاملة، منها بناء التّجهيزات الضّرورية مثل الطّرق وخطوط السكّة الحديديّة واستصلاح الأراضي الفلاحيّة. وقد شرعت في تنفيذ ذلك بغرب الجزائر في النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر. فكان من المنطقي أن يتّخذ يدا عاملة رخيصة و طيّعة في المجال الحدودي المغربي. و من جانبها، كانت ساكنة شرق المغرب تعاني من القحط والمجاعات وندرة الموارد الكافية للعيش. وبذلك تطابقت حاجياتها ورغبتها مع عروض الشّغل المغرية بغرب الجزائر. وهذا ما يفسّر إلى حدّ كبير أنّ شمال شرق المغرب كان من أكثر المناطق المصدّرة لليد العاملة إلى الجزائر[1]. و في هذا السّياق، كتب موليراس في كتابه "المغرب المجهول" أنّه سجّل أكثر عشرين ألف مهاجر من الريف المغربي نحو الجزائر قصد العمل لدى المعمّرين.[2]

ومن دواعي الهجرة إلى الجزائر أيضا، تعسّف وبطش رجال المخزن في بعض الأحيان، ممّا كان محفّزا لهجرة كبيرة خصوصا في مناسبات استخلاص الضّرائب، فضلا عن الفترات التي تشتعل فيها الفتن[3] . لكن هذا الصّنف من المهاجرين سرعان ما يعود إلى موطنه الأصلي بمجرد عودة الأمور إلى نصابها. وفي أواخر القرن التّاسع عشر ومطلع القرن العشرين، لوحظ صنف آخر من المهاجرين المغربيّين إلى الجزائر، ويمكن أن نسمّيه بالصّنف الموسمي، حيث كان يرحل المغربيّون من أجل العمل في الضّيعات الفلاحيّة التّي كانت في ملكيّة المستعمرين ، خصوصا في فترة الحصاد أو في موسم جني العنب. وقد بلغ عددهم سنة 1936 في مناطق الغرب الجزائري حوالي 1390 مغربي بعين تموشنت، 1034 بحمام بوحجر، 1292 بالمالح.

---

1) عكاشة برحاب، شمال المغرب الشرقي.م.س.ص137.

2) MOULIERAS, Auguste, Le Maroc inconnu, Vol.1, « exploration du Rif », Paris, 1895.

3) المرجع نفسه، م.س.ص 151-162، 269-270.

نلاحظ من خلال هذه المعطيات أنّ معظمهم كان يستقرّ بالغرب الجزائري نظرا للقرب من المغرب و لتشابه نمط العيش.

وقد استمرّ تدفق العمّال المغربيّين إلى غرب الجزائر بشكل موسمي إلى سنة 1962.

ساهمت ظروف العيش القاسية وتتابع سنوات الجفاف، والعزلة التي كانت تعرفها مناطق شمال شرق المغرب في تزايد عدد المهاجرين إلى الجزائر، حيث كثيرا ما كانت تحول عراقيل مختلفة وصول المواد الضروريّة للعيش إلى شمال شرق المغرب، بينما كانت سلكات الاحتلال بالجزائر توفّر كلّ وسائل العيش، ممّا كان مغريا بالهجرة .

وقد كشف المجاعة، التي عرفها شمال شرق المغرب وغرب الجزائر في نهاية القرن التاسع عشر، عن أهميّة أعداد المغاربة الذّين كانوا يعلمون بالجزائر. ونستفيد ذلك من رياله عامل وجدة إلى المخزن المركزي وهو يطلب المساعدة للتخفيف من هول الكارثة، وهذا مقتطف ممّا ورد فيها:

" إن أحكام النّصارى أخرجوا من كان في وطن الجزائر من أناس إيالة المغرب، متعلّلين أنهم تضرّروا منهم لكثرتهم مع عدم الخدمة، وجعلوا يتكفلون الناس بالسؤال، وعندهم الغلاء مثل ما عندنا، واجتمع بوجدة منهم خلق كثير تعمرت الأسواق والطرق بهم، وضاف الحال بالمدينة...."[1].

تكشف هذه الشّهادة عن حالة الطّرد الجماعي الذي تعرض لها المهاجرون المغاربة في نهاية القرن التاسع عشر[2]، حيث عجز المخزن المحلي بوجدة عن مواجهة المشكلة المطروحة. ونستنتج من ذلك أن حالة الطرد الجماعي كانت أمرا معمولا به في حق المهاجرين المغاربة من طرف السّلطات الفرنسية.

ويبقى الريف الشرقي أكثر المواطن المصدرة للمهاجرين في اتجاه الجزائر منذ منتصف القرن التّاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين. ويفسّر ذلك بحكم الجوار والقرب من مناطق الاستقبال[3]. ويمكن إجمال أهم أسباب الهجرة في الظّروف

---

1) رسالة من عامل وجدة إلى السلطان عبد العزيز بتاريخ 16 ذي القعدة 1315/8-1898 مديرية الوثائق الملكية. الرّباط.

2) عكاشة برحاب، شمال المغرب الشرقي.م.س.ص277.

3) علال زروالي " الهجرة من الأرياف نحو الجزائر".م.س.ص 127،138.

الطّبيعية الصّعبة، حيث قلّة الأراضي الصّالحة للزّراعة، فضلا عن العزلة التّي ساهمت فيها التّضاريس وانعدام المسالك التّي تسهل ربط الرّيف بالمناطق المجاورة خصوصا في اتّجاه فاس أو طنجة، بل كانت الواجهة البحريّة هي المنفذ الذّي يمكّن من الاتّصال بتطوان أو طنجة أو غرب الجزائر. هذا ما يفسّر إلى حدّ كبير أنّ كثرة المهاجرين من الرّيف الشرقي انتقلوا إلى غرب الجزائر عن طريق البحر بحكم الجزار والقرب. كما ساهمت الحركات التّأديبية المخزنية في حقّ القبائل الريفية إلى هجرة جماعية إلى غرب الجزائر، وقد لعبت فرنسا دورا كبيرا في ذلك، إذ منحت الحماية على عدد كبير من أهل الرّيف الشّرقي في إطار سياسة التغلغل السّلمي، ونخصّ بالذّكر منهم أهل بقّيوة [1].

لكن يبقى القحط والمجاعات المحرّك الأساسي للهجرة من الرّيف الشّرقي إلى الجزائر، وتتوفّر مديريّة الوثائق الملكيّة على مستندات كثيرة تؤكّد ذلك، حيث جاء في إحداهما بعد ما اشتّد القحط والمجاعة سنة 1900:

" ... إنّ جلّ النّاس تفرقوا في البراري ممّا حلّ بهم، ولم يبق إلاّ الضّعفاء الذّين لا يستطيعون الخروج من الوطن ولا رجاء لهم إلاّ في رحمة الله ورح سيّدنا".

وتضمّنت وثيقة أخرى إقرارا " بأنّ غالب أهل الرّيف كلّهم توجّهوا للإيّالة الشّرقية بقصد الحصد على العادة كلّ سنة"[2].

وقدّر عدد المغربيّين في الجزائر سنة 1869 ب 15524 مغربيّا، 11824 منهم متمركزين في ولاية وهران لوحدها[3].

ومن جهة أخرى لا يجب إغفال دور الفتن والثّورات التّي عرفتها منطقة الرّيف في نهاية القرن التّاسع عشر ومطلع القرن العشرين، التّي كانت سببا في خروج عدد من سكّان المنطقة هاربين إلى غرب الجزائر حيث الاستقرار والأمن والنّظام. ونقف عند نموذج واحد يصوّر الحالة الموصوفة، ونعني ذبك ثورة الرّوكي بوحمارة واستقراره بسلوان، حيث ناصرته عدّة قبائل من الرّيف الشّرقي، ممّا عرّض تلك القبائل إلى الحصار البحري والرّمي بالقنابل في بداية القرن (1906-1907)، وبعد

---

1) انظر " المخزن ومشكلة المجاعة بشمال شرق المغرب" ضمن هذا المجموع.

2) عكاشة برحاب، شمال المغرب الشرقي.م.س.135-137.

3) EMONTES, Victor, « les étrangers en Algérie », Bulletin de la société de géographie d'Alger, 1898, pp.204/205.

أن مالت كفّة المخزن وأوشك على إحكام قبضته على الرّيف الشّرقي، دبّ الرّعب والخوف في جلّ القبائل الرّيفية التّي كانت موالية للثّائر، فهاجرت إلى غرب الجزائر خوفا من بطش المخزن وسطوته[1].

وبعد فرض الحماية الفرنسية على المغرب سنة 1912، لم تتوقّف الهجرة إلى الجزائر، بل ازدادت اتّساعا، وشجّعت السّلطات الفرنسيّة ذلك بعد أن أصبحت تتحكّم في المغرب والجزائر معا. وبعد حرب الرّيف (1926)، ارتفعت وتيرة الهجرة إلى الجزائر، بل تحولت الهجرة الموسميّة إلى هجرة دائمة، حيث كثيرا ما هاجرت أسر بكاملها، بل في بعض الأحيان جلّ فصائل القبيلة الواحدة. أمّا مناطق الاستقبال في الجزائر، فكانت في غالب الأحيان المناطق القريبة من الحدود، حيث التقارب الكبير في التقاليد فضلا عن روابط القرابة. ويمكن أن نسجّل أنّ وهران وتلمسان والغزوات وعين تموشنت ومعسكر وتيارت وسيدي بلعباس هي أكبر المراكز المستقبلة المهاجرين.وحسب إحصائيات رسميّة فرنسيّة صادرة سنة 1953 ، فإنّ عدد المهاجرين المغربيّين المقيمين بصفة دائمة بولاية وهران قد بلغ 56.000 شخصا، بينما فاق عدد العمّال الموسميّين 60.000 فرد[2].

وتجدر الإشارة إلى صنف آخر من المهاجرين إلى الجزائر، ونخصّ بهم أولائك اللاّجئين الفارّين من مواطنهم بالرّيف عقب الأحداث التّي عرفتها المنطقة في نهاية سنة 1958 وبداية سنة 1959. وكان من بين أسبابها ، وضع عراقيل في وجه الرّاغبين في الهجرة إلى الجزائر من أجل العمل، ثم قرار إغلاق الحدود مع هذا البلد أثناء تلك الأحداث[3]، وانضافت إليهم موجة أخرى من المغربيّين الذّين هاجروا عن طواعية عقب حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962. بعضهم اشتغل في سلك التّعليم، بينما بعضهم كان منخرطا في الجيش الجزائري منذ أن كانت قواعده الخلفيّة بشرق المغرب.

في السّبعينات والثمانينيات ظهر صنف أخير من المهاجرين، ويتكوّن من اللاّجئين السياسيّين، الذّين فرّوا إلى الجزائر بسبب انتمائهم لأحزاب سياسيّة معارضة أو لتنظيمات يساريّة تقدميّة غير معترف بها في المغرب والجزائر حول قضية

---

1) عكاشة برحاب، المجال الحدودي.م.س.ص189-194.

2) GOINDARD , Pierre, Algérie, œuvre française Edit. R. §Laffont, Paris 1984,p157

3) WATERBURNY, John, Le Commandeur des Croyants. P.U.F. 1975.pp272-275

الصّحراء. وقد كان المهاجرون المقيمون بالجزائر بصفة قانونيّة ضحيّة لهذه القضيّة، حيث أقدمت السّلطات الجزائريّة سنة 1976 على طرد معظمهم في ظروف، قلّما يقال عنها أنّها غير إنسانيّة، وقد فاق عددهم أربعين ألف شخص[1].

المطلب الثّاني: العلاقات الاجتماعيّة في المنطقة، الزّواج نموذجا.

أرقى العلاقات الإنسانيّة و الاجتماعيّة، خاصّة في مجتمعاتنا العربيّة، أين يعدّ الزّواج بذاته باب من أبواب توسيع للعائلة و الدّخول في علاقات اجتماعيّة جديدة، أي خلق نوع جديد من القرابة بين الأفراد.

القرابة هي تلك العلاقات اخترنا أن يكون مطلبنا نصّا حيّا، حي أخذنا من العيّنة المختارة عشوائيّا، و بعد التّحليل، أربعة نماذج بدت لنا ملخّصة لواقع الزّواج بالمنطقة الحدوديّة.

1. من الجانب المغربي:

النّموذج الأوّل: الزّوج مغربيّ الأصل و الزّوجة جزائريّة الأصل.

هذه العائلة مستقرّة بنواحي مدينة "وجدة"، الزّوج مغربيّ الأصل، ينتمي إلى عائلة عريقة من مدينة "وجدة". أمّا الزّوجة، هي جزائريّة الأصل، من مواليد مدينة "الدّار البيضاء" بالمغرب، من والدين جزائريّين مهاجرين أعوام التّواجد الاستعماري بالجزائر، و هي تحمل اليوم الجنسيّة المغربيّة.

تابعت الزّوجة دراستها الأساسيّة و الثّانويّة بالمغرب أين كان والدها معلّما، أمّا الدّراسات العليا، فقد زاولتها بالجزائر ، ابتداء من مدينة "وهران" ثمّ "الجزائر العاصمة".عادت هذه الأخيرة إلى المغرب في السّبعينات أين تعرّفت على زوجها الذّي تابع نفس اختصاها، لكن بالمغرب.

هذه العائلة مستقرّة اليوم بمدينة "وجدة"، على أراض من ملكيّة خاصّة لوالدي الزّوجة اللذان توفّيا و قسّمت تركتهم ما بين الأبناء الأربعة، حيث بعد تقاعد الزّوجين من مناصب إدارة الموارد البشريّة في البنك المغربي، هما على رأس مدرسة متخصّصة في العلوم الاقتصاديّة والبنكيّة.

---

1) محمد التازي، مذكرات سفير مطابع الأبناء، الرباط، غشت 2000 ، الجزء الأول، ص53.

عند استجوابنا للزّوج، صرّح أنّ زواجه من جزائريّة كان شيئا طبيعيّا بالنّسبة له، وأنّ ذلك لم يسبّب له أيّ مشكل، رغم العلاقات المتوتّرة بين البلدين آنذاك. أمّ الزّوجة، فصرّحت أنّ الأمر في البداية لم يكن سهلا، لا من ناحية والديها، و إنّما من العائلة المتواجدة من الجانب الجزائري،" بمسيردة"، و انجرّ عن ذلك قطع العلاقات لمدّة طويلة. وعندما سألنا الزّوجين عن علاقتهما بالجزائر، صرّحا لنا أنّهما يتردّدان على مدينة مغنيّة كلّما دعت الضّرورة لذلك، لغرض حضور الأفراح، الجنائز، حاجات إداريّة...، و أنّ الأمر هيّن لكونهم على علاقة مع أشخاص مختصّين في التنقّل ما بين البلدين رغم الغلق الرّسمي للحدود البريّة. وبدا ذلك هيّنا لدرجة عرض الزّوجين علينا الذّهاب إلى "مغنيّة" في سيّارة الأجرة من مدينة" وجدة".

النّموذج الثّاني: الزّوجة مغربيّة الأصل و الزّوج جزائري الأصل.

هذان الزّوجان مستقرّان بمدينة" وجدة"، و في بلديّة "سيدي يحي" بالضّبط، منذ عام 1955، الزّوجة ماكثة بالبيت في حين أنّ الرّجل متقاعد من شركة السّكك الحديديّة.

الزّوج من أصل جزائري، من مواليد مدينة "مغنيّة"، أمّا زوجته المغربيّة، فهي من مواليد بلديّة "أحفير". عند مقابلتنا، أكّدت لنا هذه الأخيرة أنّ زواجها من جزائري لم يزعج أحدا من أقربائها، وقد شاطرها زوجها ذلك ، بقوله هو الآخر أنّ عائلته لم تتفاجئ بعقد قرانه من مغربيّة، وراح حتّى تصريحه أنّ أقربائه لم يروها كمغربيّة بحكم تقارب مناطقهم الأصليّة، و كذالك بكون ذلك شائع في المنطقة .

وعن علاقاتهم مع الجزائر، ردّ علينا أنّهم عانوا كثيرا من أحداث 1994، و غلق الحدود البريّة، حيث قطعت العلاقات مع الجزائر، و عانت عائلتهم كثيرا من ذلك. و حتّى اليوم، هم في عزلة عن العائلة في الجزائر و يّأملون في حلّ هذا المشكل ما بين البلدين. وعن تردّدهم على الجزائر، لحظنا تحفّظا في الإجابة يبدو من خلاله أنّ أفراد هذه العائلة سبق لهم استعارة السّبل غير الرّسميّة لاجتياز الحدود، لكن لم نسجّل أيّ تصريح.

النّموذج الثّالث: الزّوجين جزائريّين مستقرّين بمدينة وجدة.

هذا النّموذج لفت انتباهنا لكون الزّوجين من أصل جزائري، و راحت تساؤلاتنا إلى سبب تواجدهم على التّراب المغربي. فالزّوجة من مواليد "الجزائر العاصمة"، بينما الزّوج، من مواليد مدينة "مغنيّة"، وبالضبط قرية "سيدي بوجنان". كلا الزّوجين يعملان في سلك التّعليم، تواجدهم بمدينة "وجدة" يرجع إلى عام 1993، حيث اختاروا هذه المدينة لوجود أقرباء لهم فيها، و كذلك فرارا من العنف الدّامي بالعاصمة الجزائريّة آنذاك.

فحسب ما صرّحت به الزّوجة، تواجدها بالمغرب كان لأغراض أمنيّة، و اختيار المغرب بوجه الخصوص كان لأسباب موضوعيّة، أي القرب الجغرافي من بقيّة العائلة المتواجدة بالجزائر، نظرا إلى أنّ التنقّل بين البلدين كان سهلا آنذاك.

وفيما يتعلّق بالعلاقات مع باقي أفراد العائلة بالجزائر، اعترفت هذه العائلة بأنّها تتردّد بصفة مستمرّة على الجزائر، مرورا عبر الحدود البرّية ، عن طريق شبكة منظّمة من سيّارات الأجرة التّي لها علاقات مع نظيراتها من الجانب الجزائري، و التّي تعمل بصفة منتظمة بأسعار ثابتة عموما، باستثناء حالات الشدّة، أي المراقبة الصّارمة على مواقع المرور. راح فضولنا إلى حدّ السّؤال عن تكلفة هذا السّفر، فعلمنا أنّه بمعدّل ثلاثة مائة درهم للشّخص الواحد، و يكون النّقل ليلا.

2- من الجانب الجزائري:

النّموذج الأوّل:الزّوجة جزائريّة و الزّوج مغربي.

العائلة هذه مستقرّة بمدينة مغنيّة منذ استقلال الجزائر. الزّوج غادر المغرب للاستقرار في مدينة مغنيّة لتوفر فرص العمل، خاصّة وأنّه متخصّص في البناء, أمّا الزّوجة، فهي من مواليد مدينة مغنيّة، مرسى بن مهيدي بالضّبط. زواجهما كان عاديّا، على حدّ تعبيرهما، و لم يراع لجنسيّاتهما، حيث أنّهما يعتبران مدينة مغنية و وجدة وحدة جغرافيّة مرتبطة ببعضها.

وعن علاقتهما بالمغرب اليوم، لا يبدو أنّ الغلق الرّسمي للحدود أثّر في علاقاتهم مع باقي أفراد العائلة المتواجد بالمغرب. فصرّحا أنّ التردّد على المملكة أمر سهل، و ليس هناك أيّ مشكل لاختراق الحدود، إن لم يكن تكلفة هذا السّفر، الذي يعادل ستّة آلاف إلى ثمانية آلاف دينار للذّهاب و الإيّاب.

النّموذج الثّاني: الزّوج جزائري والزّوجة مغربية

هذه العائلة مستقرة بنواحي مغنية، كلا الزوجين من مواليد هذه المنطقة فالزّوجة من عائلة مغربية مهاجرة إلى الجزائر في سنين الضغط السياسي بالمغرب أي السنوات الأولى من تولي الملك الحسن الثاني العرش، بينما الزوج من أصل جزائري وزواجه ها كان طبيعيا في عائلته بحكم أن زوجته ما هي غلا ابنة خالته.

عند تساؤلنا عن علاقة هذا الزوج وبقية العائلة بالمغرب، أجب علينا أن الدخول على التراب المغربي ليس شيئا صعبا ومعظم أفراد العائلة يمرون عبر طريق "الوحدة" لكن الزوج لا يتردد على المغرب لأغراض شخصية تعود إلى عام 1994 حين أهين في الطرف الآخر من الحدود.

النّموذج الثّالث: الزوجين مغربيين.

شدّ انتباهنا هذا الزوج من أصل مغربي ومستقرين ببلدية"الزوية" قرب "مغنية".

إجابة عن أسئلتنا صرح الزوجان تواجدهما بالمنطقة منذ الإستعمار الفرنسي بالجزائر أي جاؤوا لخدمة الأرض واستقروا نهائيا بالمنطقة بعد سنين من التردد على الوطن الأم المغرب.

وهم اليوم في علاقة مستمرة مع المغرب خاصة وغن ابنهم مهرب شهير في البلدية، وهو الذي ينقلهم إلى الحدود أين يساقوا من طرف شركاء له حتى"الناظور" مقر تواجدهم عائلتهم.

المبحث الثّاني:

العلاقات الاقتصاديّة في الحدود الجزائريّة المغربيّة

" التّهريب نموذجا"

المطلب الأوّل : العمل الأسود أو "الطراباندو".

يعتبر المجال الاقتصادي ميزان القوى في الدّول اليوم، الّتي أصبحت رؤوس الأموال والاكتفاء الذّاتي بها، مقاسا لوزنها الدّولي.

هذا المجال الاقتصادي مبني على أسس وقواعد تجعل منه هذه القوّة الّتي تدفع بميادين الحياة السياسيّة والدّولية إلى الأمام.

فالدّولة الحديثة المعاصرة، هي الدّولة بمفهومها الكلاسيكي أوّلا،أي الدّولة المتجانسة المهام والميادين خاصّة. فالدّولة المثالية تكمن في تلك الّتي تستطيع، إلى حدّ ما إيجاد التّوازن بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسّياسي والثّقافي والأمني فيها.

الإخلال بجانب ما من هذه الجوانب، يسبّب لاشكّ خللا في صيرورة هذه الدّولة كيف ما كانت، خاصّة، وإن مسّ ذلك المجال الاقتصادي الذّي هو المجال المعيشي لها.

ولعلّ من أهمّ الحواجز الّتي تعرقل نموّ اقتصاد دولة ما أو تحطّه هي ظاهرة التّهريب أو ما يسمّى "بالطراباندو" والممارسات الاقتصادية اللاّشرعية، أي العمل الأسود.

فحسب سولي، العمل الأسود هو " العبارة الأكثر شيوعا"، فهو يشير إلى نشاط ذو بعد اقتصادي، يمارس بطريقة خفيّة، أو على الأقلّ، هو نشاط غير مصرّح به ويتمّ دون علم السّلطات"[1].

أمّا المكتب العالمي للعمل، فيعرّف العمل الأسود "بأنّه نشاط مهني يشكّل إمّا نشاطا أساسيّا ووحيدا، أو نشاطا إضافيّا، وهذا خارج إطار الواجبات القانونيّة

1) ألفريد سولي، العمل الأسود، دار النشر كالمان- ليفي، باريس، 1984.

التّشريعية أو الكلاسيكيّة. ويهدف مثل هذا العمل إلى حصول صاحبه على النّقود، ويمارس بشكل مستمر"[1].

فالعمل الأسود يمثّل جزاء لا يتجزّأ من القطاع غير الرّسمي و ظهوره له أسباب :

- قلّة الأجور ورواتب المتقاعدين، وارتفاع الضّريبة على المدخول.

وبالنّسبة لأرباب العمل:

- التّكلفة المرتفعة للعمل.
- قلّة المرونة المتروكة للمؤسّسات لتسيير اليد العاملة.
- تقليص مدّة العمل.
- الأعياد الضّرائبيّة المرتفعة للمؤسّسات.

فحسب كروزي، " العمل الأسود يعتبر الجهاز الأمني لهذه الوضعيّة" (أي قلّة مناصب العمل)، فهو يسمح لروح المبادرة التّعبير عن نفسها.

فهو النّواة للمؤسّسات المستقبليّة، يسمح أيضا للأفراد تطوير وإثراء شخصيّاتهم والتّعرف على الذّات من خلال هذا العمل، وهو شيء لا يمكن للعمل الرّسمي الّذي يمتاز بالتّكرارية والممل أن يسمح به... فهو يعطي للمجتمع نوعا من المرونة الّتي يكون هذا الأخير في أمسّ حاجة إليها. هذا الأمر يمكن أن يعتبر لا أخلاقيّا، لكن لا يهمّ".[2]

فكثيرا ما نقرأ أو تشدّ مسامعنا هذه المصطلحات، خاصّة في بلدان كالجزائر أو المكسيك، التّي يعرف اقتصادها ركودا ملموسا.

فظاهرة التّهريب هذه، ظاهرة قديمة قدم نشأة الحدود بين الدول. معنى ذلك أنّ رسم الحدود الدّولية هو الّذي ولّد هذه الظاهرة، بحيث أخضع التّبادلات إلى قوانين وأعراف مقنّنة جعلت من تجاوزها، ظاهرة عمليّة لا شرعيّة، وبالتّالي مخالفة تستحقّ العقاب.

---

1) مجلة المكتب العالمي للعمل رقم 5، 1980.

2) DEBLE, Isabelle, HUGON, Philippe, vivre et survivre dans les villes africaines, PUF, Paris, 1982.

الجزائر مثلها مثل المغرب دولة ساحليّة، وظاهرة التهريب قديمة بها، حيث كانت الواجهة البحرية هي الطّريق والسّبيل الذّي تقوم فيه هذه المخالفات عبر التّاريخ، وهناك كتابات عديدة تثبت ذلك[1].

لكنّ رسم الحدود بين بلدان المغرب زاد الظّاهرة حدّة. فاليوم، معظم السّلع والمنتجات تمرّ برّا بين الجزائر والمغرب، مثلها مثل الدّول الأخرى، نخصّهما بالذّكر لكونهما محلّ بحثنا، دون الخضوع لأيّ مراقبة ولا قوانين جمركيّة، كما هو متعارف عليه في الاقتصاد الدّولي وقانون الجمارك والتّبادلات التّجارية.

فالقانون ينصّ على أنّ منتوجا لا يمرّ أو يغادر موطنه إلاّ بعد خضوعه لمراقبة جمركية ورسوم محدّدة بالقانون؛ الشّيء الذّي يتجاهله كلّ من أخذ من التّهريب والتّجارة اللاّشرعية، اقتصادا بديلا لاقتصاد الدّولة.

فإذا ما رجعنا إلى معنى التّهريب، فنعرّفه ككلّ نشاط تجاريّ لا يحترم القوانين المعمول بها، إدخال سلع دون دفع ضرائب تسويقها، أو إدخال وتسويق مواد ممنوعة بطريقة سريّة لا مشروعة.

ظاهرة التّهريب في المنطقة الحدوديّة الغربيّة، أخذت، ولا تزال إلى حدّ اليوم بعدا مقلقا، وإذا ما تمعّنا في الظّاهرة هذه من التّبادلات التّجارية المتنوّعة وهذه الممارسة الموازية، لتبيّن لنا أنّ القطيعة ما بين الجزائريّين والمغربيّين أمر مستحيل نظرا للعلاقات المترسّخة بينهما، والتكيّف الذي يحظى به كلّ من الشّعبين مع الآخر.

هذا ما جعل الحدّ من التّبادلات والقطع في العلاقات، أو بصفة أقلّ حسما، الحدّ من هذه الممارسات المخلّة باقتصاد الدّوليتين شيئا صعب التحكّم فيه

المطلب الثّاني: فتح الحدود الجزائريّة المغربيّة سنة 1989.

ما يجب التّأكيد عليه، هو أنّ الحدود الجزائريّة المغربيّة، هي منطقة جدّ نشيطة بحركة مذهلة. فتحها عام 1989، خلق نشاطا تجاريّا وسياحيّا مثمرا للمملكة، حيث أنّ الآلاف من الجزائريّين كانوا يتوافدون على أراضي المملكة للسّياحة وللتّسوق

1) عكاشة برحاب، من قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب، **من قضايا الحدود بين المغرب والجزائر**، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2003.

خاصّة لما كانت تعرضه الأسواق المغربية من مختلف حاجيات الملابس والأواني وحتّى المأكولات، من فواكه ومشروبات، كانت آنذاك غائبة عن الأسواق الجزائريّة.

أمّا المغربيّون، فكانوا يقصدون الأراضي الجزائريّة للسّياحة، ولكن خاصّة لأنّ الجزائر كانت تمثّل سوقا يفتقد لليد العاملة. ونظرا للاقتصاد والمستوى المعيشي المنحطّ في المغرب، آنذاك، كان يقدم على الجزائر المئات منهم قصد العمل خاصّة في مجال البناء.

فإذا ما لاحظنا جدول الإحصائيّات لعام 1991م، لاحظنا أنّ عدد الجزائريّين الذّين يجتاز الحدود يفوق من بعيد عدد المغربيّين المتوافدين على الجزائر. كلّ هذه الحركة طبعا، تحتاج لنفقات، فالأموال التّي كانت تجتاز الحدود الجزائريّة المغربيّة تعدّ بالملايين.

فالحدود الغربية للجزائر هذه ساحة للفوضى الاقتصاديّة، حيث أنّ ظاهرة "الطراباندو" أصبحت "طبيعة ثانية"، و أوّل نشاط في المنطقة. يختصّ في استيراد المواد الدّولية للإستهلاك (المواد الغذائيّة، الصّناعات الخفيفة للاستهلاك العامّ (المواد الكهرومنزلية...) للجانب الجزائري، مقابل مئات اللّترات من الوقود الجزائري، الّذي يعرف أزمة إن لم نقل اندثارا بمدينة مغنيّة، و حتي ولاية تلمسان إلى غاية ولاية عين تموشنت في العطل الموسميّة أين تشهد محطّات البنزين طوابيرا لا منتهية من السيّارات والجرّارات المحمّلة بالمخازين، قصد تزويدها بمختلف الوقود الذّي يعبر الحدود ويعاد بيعه في وجدة وما جاورها بثلث ثمنه عادة، إن لم يستبدل بمواد استهلاكيّة أوّليّةإنّ المارّ والمتجوّل في مدينة وجدة، يفاجئ بأعداد الشّباب البائعين للوقود في القارورات بأثمان تصل حتّى ثلث السّعر الرّسمي المغربي. أغلب عائلات بلديّات بني درار، أحفير وبركان، جعلت من شراء البنزين المهرّب من الجزائر مصدرا لدخلها اليومي ونشاطها التّجاري الأساسي.

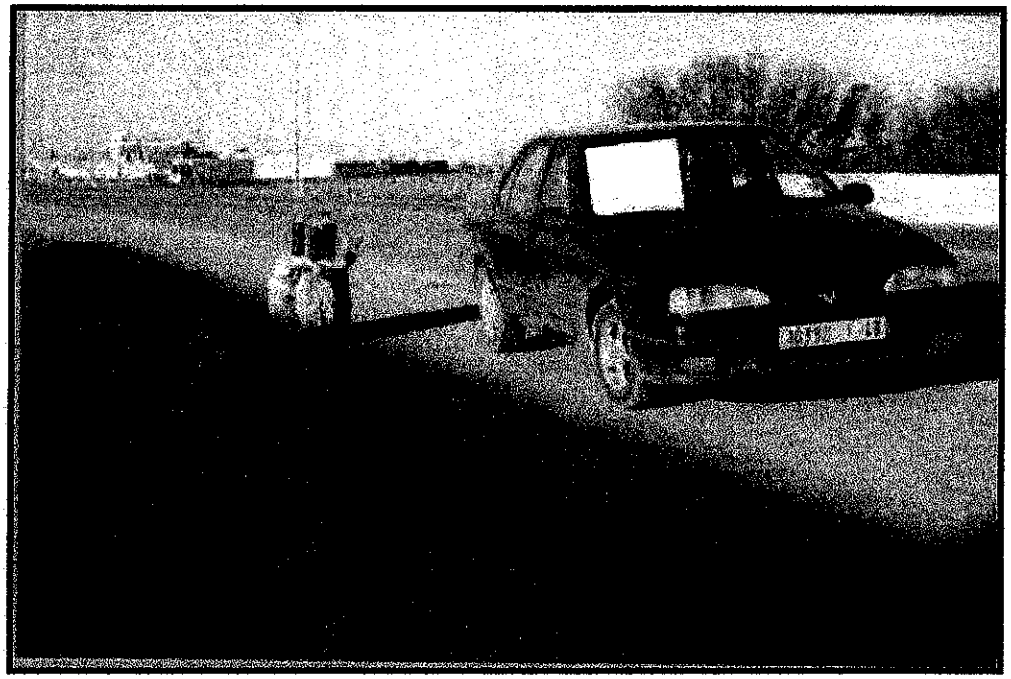

قارورات البنزين الجزائري في شوارع مدينة وجدة.

إنّ ظاهرة "الطراباندو"، كما هو شائع تسميتها، ليست مقصورة على مئات الشّباب الذّي يمرّ عبر مراكز الحدود لتزويد الأسواق المحليّة بمختلف المنتوجات، وإنّما أصبحت نشاطا منظما، حيث أنّ عشرات الشّاحنات المزوّدة بالحاويات تعبر مراكز العقيد لطفي و بوكانون يوميّا و ليلا، لتصدّر المنتوجات المحليّة مقابل استيراد المنتجات المغربية، من موادّ استهلاكيّة أوّلية، رغم الجمارك وكلّ الحراسة في الحدود.

العمل الأسود ليس ظاهرة منعزلة لوحدها في المجتمع، بل هي حقيقة شاملة. القطاع غير الرّسمي أو الموازي، هو نظام متعدّد وشامل أين تشكّل السّوق السوداء العنصر الأكثر بروزا. هذا النّظام يتضمّن النّشاطات المتعدّدة غير المراقبة، كالتحويلات لوسائل الإنتاج، التهريب، البناء الذّاتي، الإنتاج المنزلي، الأعمال التّكميليّة، المقايضة وعملية إعادة توزيع المواد المحصّل عليها بمختلف الطّرق على الزّبائن والأقارب. فهو نظام يفرض نفسه بكلّ قوّة في مختلف مجالات إعادة الإنتاج الفيزيقي والاجتماعي بهدف سدّ الثّغرات الّتي يتركها القطاع الرّسمي[1].

[1]) MAURICE, Alain, *« Commerce parallèle et troc à Luanda»* in Revue Politique Africaine, Editions Karthala, Paris, Mars, 1985 .

ظاهرة التهريب بين الجزائر والمغرب[1]

من الجزائر إلى المغرب	من المغرب إلى الجزائر
الوقود	الكيف المعالج
الأرز	البرتقال
الدقيق	الجلود
الشاي	الفواكه الجافة
القهوة	الحلويات
المنسوجات	المشروبات الكحولية
الأواني المنزلية	المشرو بات الغازية والغير الغازية
التبغ	
الماشية	
الحبوب	
المشرو بات الغازية والغير الغازية	

هذا الجدول يوضّح لنا مدى التّبادلات ما بين البلدين، وتنوّع السّلع المتبادلة زمن الحدود المفتوحة برّا، إلاّ أنّ اليومّ و رغم غلقها، لا تزال نفس المنتجات تعبر مراكز المراقبة الحدودية لتصل إلى الأسواق الجزائريّة من جهة و المغربيّة من جهة أخرى. فعلى حسب شهادة الحسين، أحد تجّار الجملة ببني درار، نفس المنتجات تنقل اليوم من بلد إلى الآخر، الجديد اليوم هو توفّر الملابس الجاهزة المستوردة من الصّين، الّتي تمرّ من الجزائر إلى المغرب و الّتي تجلب أرباحا لكونها تتسوّق بسهولة. لمعاينة هذه الملابس، تعدّ قيساريّة أنكاد بوجدة، السّوق الأهمّ بالمنطقة، و المذهل هو أنّ هذه الملابس مقسّمة في السّوق حسب بلدان استيرادها، اسبانيا، تركيا، سوريا، و أكثرها المنتجات الصّينية الوافدة من الجزائر.

1) Algérie Actualité du 20 au 26 Avril 1989 N°1227,p.13/14.

المطلب الثّالث: غلق الحدود الجزائريّة المغربيّة سنة 1994.

إنّ غلق الحدود لم يكن وليد الصّدفة، و إنّما هو حدث هامّ في التّاريخ المشترك للبلدين، إذ أنّ ذلك تزامن و سنوات الإرهاب و العنف بالجزائر.

ففي هذه الأثناء، وفي شهر أوت بالضبط، انفجرت قنبلة بفندق بمرّاكش، مخلّفة ثلاث قتلى من جنسيّة اسبانيّة.

هذه الحادثة كانت الدّافع الأوّل و الأساسي لإغلاق الحدود بحكم أنّ الجزائر كانت تعيش حربا أهليّة، على حسب تعبير لويس مارتيناز.

أكّد وزير الدّاخليّة المغربي إدريس البصري، أنّ الحادث هذا مؤامرة من الحكومة الجزائريّة رغم تعرّفهم على هويّة المجرمين. هذا التّصريح ولّد ضجّة و عداوة بين الجارين لا تزال قائمة حتّى اليوم، ولم تجد حلاّ رغم الاستقرار الأمني في الجزائر.

أعلن المغرب تطبيق إجراءات غلق الحدود يوم الجمعة 26 أوت 1994[1]، على السّاعة السّابعة زوالا، وشرع في طرد الرّعايا الجزائريّين، بصفة أقلّ ما يقال عنها أنّها مهينة. وفي اليوم الموالي، أي في السّابع و العشرين من نفس الشّهر، نشرت الحكومة الجزائريّة قرار غلق الحدود كليّة مع المغرب على السّاعة السّادسة مساء[2].

فابتداء من هذا التّاريخ، فرضت المملكة المغربية تأشيرة الدّخول على الجزائريّين، الأمر الّذي يتنافى مع معاهدة مرّاكش المؤسّسة لاتّحاد المغرب العربي. و كردّ على هذا، قامت الجزائر هي الأخرى بفرض تأشيرة الدّخول إلى التّراب الجزائري على المغربيّين. هذا الغلق شكّل نقطة سوداء في منطقة المغرب العربي، كما وتّر من العلاقات ما بين البلدين، سياسيّا و كذلك اجتماعيّا، حيث أنّ هناك عائلات تمزّقت ما بين البلدين و حرم أفرادها من العيش بطريقة عادية. فحسب الشّهادات التّي رصدناها، هناك أسر أين الزّوجين من جنسيّات مختلفة، جزائريّة و مغربيّة، وجدت نفسها مضطرّة للانفصال بحكم المعطيات الحكومية المفروضة.

أمّا من الجانب الاقتصادي، فهذا الغلق المفاجئ زاد من ظاهرة التّهريب حدّة في الأشهر الأولى، والدّليل على ذلك هذه المعطيات لسنة 1994، حيث قام الحرس الحدودي الوطني بحجز: 191 قطعة من الذهب، 70470 طنّا من المواد الاستهلاكيّة

---

1)جريدة الخبر ليوم الإثنين 29 أوت 1994، ص. 3.

2) انظر الملحق رقم 7.

الأوّليةّ ، 380 لتر من الزّيت، 1762 طنّا من الحليب الجاف، 5939 بيض، 16668 علبة من الصّابون، 13672 قارورة من المشروبات الكحوليّة، 45234 علبة من السّجائر، 300.9 كغ من التبغ، 100792 ملبس، 58670 لترا من الوقود و البنزين، 146 سيّارة، و32569 مادّة مختلفة من موادّ كهرومنزليّة، و قطع غيار... على مستوى الحدود، إلى جانب 5746 رأس من الغنم و قيمة هامّة من العملة الصّعبة.

كلّ هذه الإحصائيّات جعلت من ولاية تلمسان في هذه السّنة تحتلّ المرتبة الثّانية من المدن الّتي يعاني الأكثر من ظاهرة التّهريب، بعد تامنراست بمعدّل 14.70% .% 42.44

المطلب الرّابع: العلاقات الاقتصاديّة بين الجزائر والمغرب.

الفرع الأوّل: وجدة، السّوق الجزائريّة بالمغرب.

وجدة هي عاصمة الولاية الّتي تحمل نفس اسمها، وهي تعدّ أربع عمالات: أنكاد، بركان، تاوريرت وجرادة متربّعة بذلك على مساحة 20000 كلم^2.

تقع بالشّمال الشّرقي للمملكة المغربيّة، يحدّها شمالا البحر الأبيض المتوسّط، جنوبا ، شرقا الجزائر، وبالضبط مدينة مغنيّة، وغربا الناظور وتاوريرت.

أنظر الخريطة الآتية :

منطقة الشرق المغربي[1]

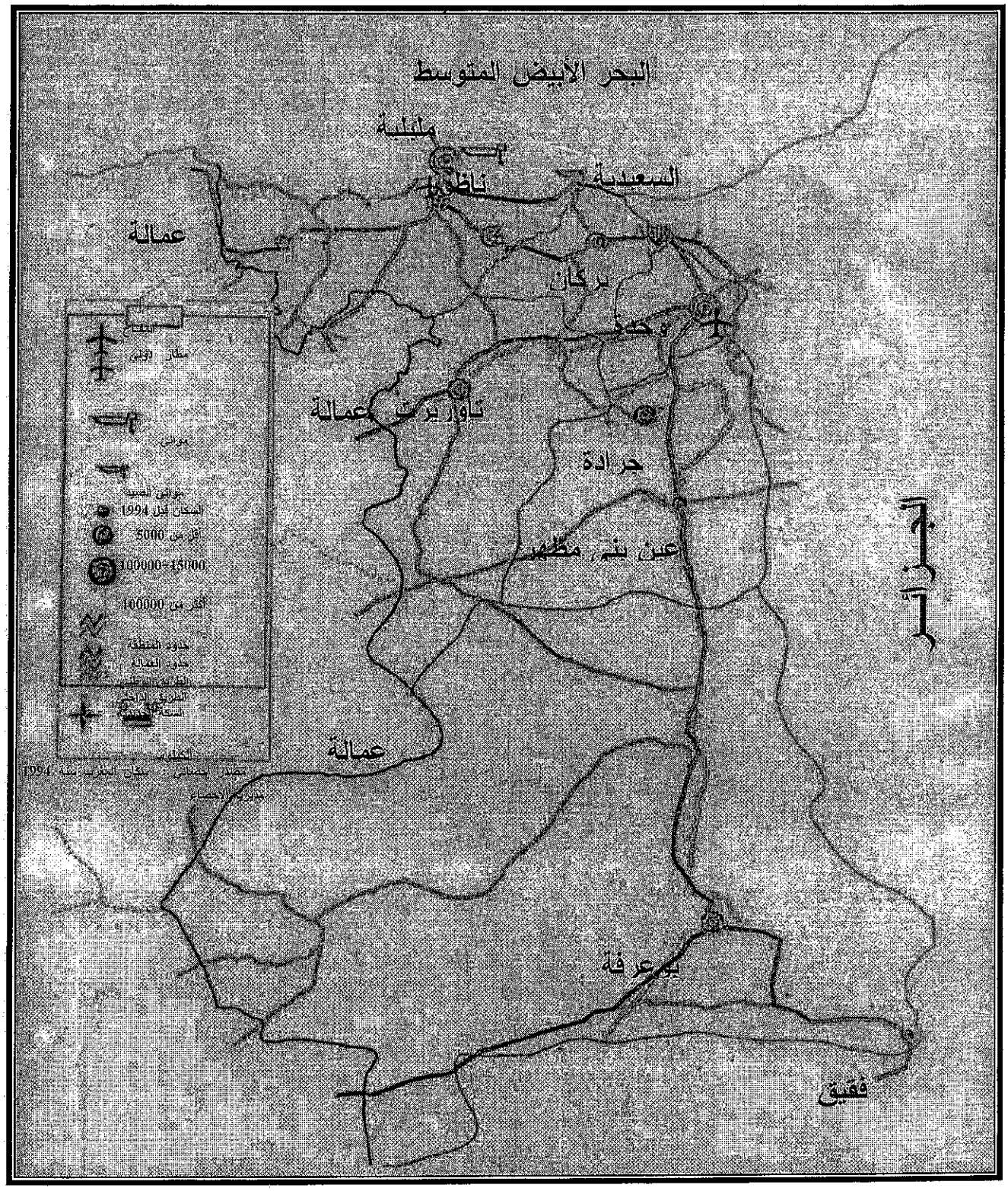

1) وزارة التهيئة والبيئة والتعمير ، مديرية التهيئة العمرانية.

مدينة وجدة تشبه مددنا الدّاخلية، هذا العامل جعل من الجزائريّين المتردّدين عليها أكثر ارتياحا لكونهم معتادين على تلك البيئة. فأيّام الحدود البرّية المفتوحة، ما بين سنتي 1989 و 1994، كانت المراكز الحدوديّة تعرف طوابيرا من السيّارات تنتظر ساعات طويلة قصد الدّخول إلى المملكة الشّريفة.

كانت وجدة هي المحطّة الأولى والمهمّة، حيث يقوم فيها السّواح بالمقايضة، لتمنح لهم 150 درهم مقابل 1000 دينار جزائري، أو مقايضة من نوع آخر وهي سلع مقابل البنزين المحمّل في مخازين السيّارات.

يجب الإشارة أنّ في هذه المرحلة في الزّمن، كانت الجزائر تفتقد إلى المواد الاستهلاكية الأوّلية ذات الاستعمال الواسع، ولهذا الغرض، كانت أسواق وشوارع وجدة تشهد العشرات من النّساء والأطفال يجولون ويشترون أتفه المواد: فواكه جافّة، حلويّات، مشروبات، فواكه كالموز والتفّاح، وذلك لسبب وحيد هو غيابها عن السّوق الجزائري آنذاك.

فإذا ما رجعنا إلى إحصائيّات سبتمبر 1991، الّتي ترصد الدّخول والخروج في الحدود الجزائريّة المغربية، فإذا بنا نلاحظ أنّ الجزائريّين هم الأكثر عبورا، خاصّة إذا علمنا أن سكان تلمسان ووهران وكل المناطق المحادية للمغرب يترددون على المملكة بصفة منتظمة لقضاء عطلة نهاية الأسبوع والتسوق في آن واحد.

حركة المسافرين الجزائريين والمغربيين من جويلية إلى سبتمبر 1991[1]

مركز العقيد لطفي

	الجزائرئين		المغربيين	
	الدخول	الخروج	الدخول	الخروج
جويلية	119.300	96.951	18.713	17.053
أوت	170.287	157.592	26.605	25.854
سبتمبر	154.930	146.221	26.161	26.144
المجموع	**444.517**	**400.754**	**71.479**	**69.051**

المركز الحدودي
بوكانون

	الجزائريين		المغربيين	
	الدخول	الخروج	الدخول	الخروج
جويلية	39.934	39.139	3.912	2.783
أوت	46.727	60.445	5.732	4.810
سبتمبر	38.596	51.881	6.049	4.816
المجموع	**125.257**	**146.465**	**15.693**	**12.409**

مركز العقيد عباس
(عبر السكة الحديدية)

	الجزائريين		المغربيين	
	الدخول	الخروج	الدخول	الخروج
جويلية	4.725	7.349	1.268	776
أوت	13.894	19.763	2.589	1.514
سبتمبر	13.266	12.247	2.495	1.553
المجموع	**31.885**	**39.359**	**5.952**	**3.843**

1) Commandement régional de la police algérienne des frontière Oran.

الفرع الثاني : بلديّة "بني درار" نموذجا.

بلدية بني درار بلديّة تابعة إلى عمالة وجدة، تقع حوالي 20 كلم عن وسط المدينة. هذه البلديّة تقوم أساسا على التّجارة اللاّشرعية. فهي مثلها، مثل بلديّة الزويّة في الجزائر، عشرات من المرائب الموجّهة لتخزين السّلع القادمة من إسبانيا والجزائر عامّة. فالمتجوّل بأزقّة هذه البلديّة يلاحظ المئات من المنتوجات، المصنوعة أساسا في الجزائر، فيما يخصّ الأواني، وكل ملزمات البيت. فأكثر ما وجدناه من هذه المنتجات يحمل علامة: صنع بسكيكدة، أو بعنّابة، أو بالجزائر، خاصّة ما يخصّ الأطباق و الكؤوس و المواقد المنزليّة.

أمّا فيما يخصّ الأنسجة، فهناك تعّدد في المصادر ما بين الجزائر وإسبانيا ودول المشرق العربي. وحسب ما أشار إليه أحد التجّار المستجوبين: *"هناك أنسجة* تقدم اليوم حتّى من تركيا، سوريا، الصّين بنفس الصّفة كما يقام في الجزائر، بحكم أنّ مموّلي السّوق في بني درار هم ممّولوا أسواق وهران، تلمسان ومغنية".

فإن رصدنا كلّ السّلع المباعة في بني درار، يمكننا تسجيلها في جدول على النّحو التالي:

المنتوج	المصدر
الأنسجة	الجزائر- إسبانيا- سوريا- الصين
المواد الاستهلاكية الأساسية	الجزائر
التبغ	الجزائر
الوفود	الجزائر
الأواني المنزلية	الجزائر (الشرق خصوصا)
المواد الكهرومنزلية	الجزائر إسبانيا
الأفرشة	الجزائر (تلمسان)

الفرع الثالث: مغنيّة، السّوق المغربيّة بالجزائر.

مثل مدينة وجدة، مدينة مغنية هي الأخرى مدينة حدودية تابعة لولاية تلمسان.

عانت هذه المدينة أيام الحدود البرية المفتوحة مع المغرب حيث كانت قطبا جذابا للمئات من الأشخاص الذين جعلوا منها منطقة عبور إلى المغرب، أي الرفاهية الإقتصادية.

هذا الوضع كلف مدينة مغنية كثيرا فقد كانت تعاني نزيفا في إقتصادها المحلي حيث كانت كل المنتجات مثلها مثل الأشخاص تعبر الحدود مخلفة وراءها سكان المنطقة في عزلة وحاجة إلى المواد الإستهلاكية الأولية في حين كانت تسوق في الطرف الآخر من الحدود أي بمدينة وجدة. ولكن مع غلق الحدود تغير الأمر، فزادت حدة التهريب في مدينة مغنية من جهة، ولكن في نفس الوقت شهدت إنفراجا إقتصاديا.

فبقيت المنتجات الإستهلاكية بالأسواق المحلية رغم ظاهرة التهريب هذه وذلك ليقظة حراس الحدود الذين إتخذوا من غلق الحدود هذه فجأة إهانة لجالية الجزائرية وبذلك شدّدوا الحراسة نوعا ما، فسجلوا كما سلف الذكر حجزا واسعا للمواد الإستهلاكية.

بحكم كون مدينة مغنية منطقة متاخمة للحدود، عاشت زمن الحدود المفتوحة ندرة في المواد الأساسية، الشيء الذي إنعكس سلبا على معيشة سكانها اللذين صرحوا ارتياحا عن إعلان غلق الحدود البرية ما البلدين، حيث بدأت السلع المفقودة ترجع تدريجيا إلى الأسواق المحلية وقيمة الدينار الجزائري تتحسن نوعا ما مقابل الدرهم المغربي

الفرع الرّابع: بلدية الزويّة نموذجا.

ظاهرة الطراباندو التّي اجتاحت بلدية الزويّة على غرار كلّ المناطق المحاذية للحدود الجزائريّة المغربيّة، عقب إعادة فتح الحدود سنة 1989. كان لها الأثر الكبير في خلق ظواهر مشينة وكثيرة، أوّلها تغيّر نمط معيشة السكّان، إذ أصبح الفلاّح البسيط تاجرا مختصّا، يقتات من عائدات تهريب المواد الغذائيّة الواسعة الاستهلاك

الّتي تستوردها الجزائر بالعملة الصّعبة، مقابل مستهلكات ثانويّة، تنوّعت من الأنسجة إلى المواد الكحوليّة وحتّى المخدّرات من المغرب.

على بعد حوالي 20 كلم جنوب غرب مدينة مغنيّة، وبمحاذاة الشّريط الحدودي، تقع بلديّة الزويّة. هذه البلديّة الّتي- لاشكّ- يعرفها كلّ من له صلة سواء من قريب أو من بعيد بظاهرة الطرباندو. فهذه القرية، وهي الصّفة الّتي تناسبها أكثر إذ حاولنا أن نكون موضوعيّين عند الوصف، والّتي لا يتعدّى عدد سكّانها في جميع الأحوال- نظر لغياب الإحصائيات الدّقيقة والحديثة- العشرة آلاف نسمة، يسكنها أناس معروفون بتعاملهم السّلس مع لتّجارة، لاحظنا ذلك أكثر من مرّة كيفيّة تعاملهم مع المشترين، وهي المعاملة الّتي تتسم أساسا باللّياقة والحسّ العملي.

لكن في مقابل ما قلناه، سلوك آخر لاشكّ أنّه مستحدث وغريب عن عادات وتقاليد تلك الجهة من ولاية تلمسان، وهو هجران السكّان لنشاطهم الأساسي الّذي لا نشاط لهم غيره هو الفلاحة. وبذلك تحوّلت معظم الأراضي، حتّى لا نقول كلّها، مهجورة تساهم في تموين المنطقة للعبور إلى الجهة المقابلة، أو عامّة مستودعات لحفظ المواد المهرّبة حتّى يحين موعد تسويقها. هذه المواد تشمل كلّ شيء، بما فيه الوقود، يحدث هذا على مرأى ومسمع من الجميع دون أن يحرّك أحد ساكنا.

أصبحت الزويّة، ومنذ سنة 1988، بلديّة معروفة ومشهورة على المستوى الوطني. كلّه لا لشيء، سوى لكونها مركزا مستحدثا وجديدا لبيع كلّ السّلع المهرّبة من المغرب. ففي حقيقة الأمر لم يمارس أهلها هذا النّشاط بداية من السّنة المذكورة فقط، و إنّما قبل ذلك بكثير، أي منذ السّبعينات، إذا كانوا يجلبون سلعهم لتوزيعها على البزنسمان بمغنيّة، مقابل الدّفع الفوري أو المؤجّل، ليتكفّل هؤلاء ببيعها بالمدينة. ولكن منذ بداية 1988، أضافوا إلى ما سبق نشاطا آخر والمتمثّل في بيع سلعهم بأنفسهم في أحيان عديدة أو بفضل وسطاء، أو ما يعرف بـــ: الكورتية، في غالب الأحيان.

بعد أن كانت مدينة مغنيّة هي نقطة الجذب القويّة لكل من أراد أن يقتني السّلع المغربيّة وغير المغربيّة، أصبحت بلديّة الزويّة مركزا لا ينافس في ممارسة هذا النّشاط، وأصبح سائقوا سيّارات الأجرة في وهران أو سيدي بلعباس أو البليدة أو

الجزائر العاصمة، يفضّلون التوجّه إلى هذه البلديّة، دون مغنيّة أو المركز الحدودي العقيد لطفي. وبذلك غدا اسم الزويّة على ألسنتهم وفي ذهن الجميع كمكان أسطوريّ.

وإذا قدر لك أن تركب سيارة أجرة متوجّها من مغنية إلى الزويّة، فإنّك ستلمح وتلاحظ تلك الإشارات اليدوية التّي يتبادلها السّائقون عند التّقاطع، وهي طريقة متّفق عليها للتّخابر عن طبيعة الطّريق، أي هل هي آمنة فيما يتعلّق بحواجز المراقبة المتنقّلة والّتي يقيمها حرّاس الحدود على طول المسافة بين مغنيّة و الزويّة. فالنّاس هنا يعملون ليل نهار كخليّة نحل أو نمل، ولا يثني عزيمتهم لا اللّيل ولا الحواجز، مارّين بسلعهم من خلف الحدود في عمليّات قد تتجاوز قيمتها النّقدية عشرات الملايين من السّنتيمات للنّقلة الواحدة.

ولقد أتى على البلديّة حين من الزّمن بعدما كانت نقطة ضائعة في خريطة الولاية، لتصبح مكانا فيه القادمون من كلّ مكان. فعند المدخل وعلى الطّرقات و بمحاذاة الأرصفة، تجد سيّارات الأجرة والحافلات والسيّارات الخصوصيّة مرقمة من مختلف الولايات.

فقد كانت السّوق تقام يوميّا وعلى مدار أيّام غير بعيد عن محطّة النّقل، وهي سوق مئات الباعة الّذين يفترشون البلاستيك، ويكدّسون فوقه سلعهم الّتي قد تزيد قيمتها عن الـــخمسين ألف دينار جزائري للّشخص الواحد.

وقتها كان الطرابانـدو تجارة مزدهرة، وكان البيع إذ أنّ مجرد النّقاش حول الثّمن كان يعتبر ضائعا ويمكنك أن تجوب السّوق من أقصاها إلى أقصاها، فتلاحظ بيسر أنّ الباعة قد وجهّوا أسعارهم بكيفيّة محكمة تبعث على الدهشة. وقد كانت السّوق مفتوحة لكلّ الباعة، حتّى من خارج حدود البلديّة، مغنية وبني بوسعيد وغيرها، شرط أن يحترموا موعد البيع، خصوصا في إتباع واحترام سعر السّلع المضبوط.

وقد كانت أهمّ ميزة تعرفها السّوق، هي غياب السّرقة وإذا حاول أحدهم ممارسة هوايته وضبط متلبسا، فإنّه سوف يتعرّض لحملة ضرب مبرح يشنّها عليه الباعة وهو الأمر الذي حدث أكثر من مرّة، وجعل السّوق يعرف أمنا ظاهرا نتج عن قوانين خفيّة ولكنّها صارمة ونافذة.

واليوم، فإنّ تلك التّجارة المزدهرة والرّائجة قد خفّ لهيبها، ولم يعد للزويّة ذلك البريق الّذي جعل منها قبلة الطرابنديست لمدّة أربع سنوات على الأقلّ، ولم تعد تجذب سوى القليل من المغامرين، وخلال فترات معيّنة كشهر رمضان، قبيل عيد الفطر وأيضا قبيل الدّخول المدرسي.

وقد ساهم في خلق هذا الرّكود عوامل كثيرة منها حواجز المراقبة الّتي أصبحت دائمة وصارمة في الطّريق بين مدينة مغنيّة والزويّة، وأيضا انخفاض هامش التّخفيضات في الأثمان والّتي كانت وراء قدوم الزوّار، والّتي لم تعد تتجاوز العشرة أو العشرين دينارا. كما أنّ تفضيل هؤلاء لشراء سلعهم من مغنيّة أو حتّى العبور إلى مدينة وجدة المغربيّة أو غيرها لشراء ما يحتاجونه بأنفسهم دور في ذلك، وبذلك يحاولون قدر الإمكان تجنّب أو التّقليل من مخاطر واحتمالات الطّريق. وبذلك عاد المهرّبون الكبار كما بدئوا أوّل مرّة يوزّعون سلعهم المهرّبة على البزنسمان بمدينة مغنيّة.

لن نبالغ إذا قلنا بأنّ ظاهرة الطراباندو الّتي اجتاحت بلديّة الزويّة والمنطقة، كان لها الأثر الكبير على عدّة أشياء و على السكّان خاصّة، حيث المأساة عميقة إذ أنّ السّيولة النّقدية أضلّتهم وأفقدتهم الحكم ما بين ما هو شرعيّ و لا شرعيّ .

فالزويّة تخصّصت في بيع مواد التّهريب المتنوّعة، خاصّة المنسوجات منها، حيث أنّ أثناء تردّدنا عليها، لم نرى من البلديّة إلاّ طريقا صعبا، يليه منعرج صغير ، لنتواجد بالزويّة، التي ما هي إلاّ تتال من المستودعات و المرائب الّتي تحوي المئات من السّلع، المقسّمة في الأزقّة حسب تنظيم متعارف عليه من طرف التجّار المحليّون.

المبحث الثّالث:
المراكز الحدوديّة

المطلب الأوّل: عين بني مطهر(بركنت).

ألحق موقع عين بني مطهر لفترة وجيزة بالتراب الجزائري في مطلع القرن العشرين، و أطلق عليه اسم بركنت (Berguent).

وإذا كانت كل المدن المغربية التي غير المحتل أسماؤها خلال فترة الحماية قد استعادت تسمياتها الأصلية ، فإن الموقع خذا احتفظ بالتسمية هذه التي رسخت في الذاكرة الشعبية المحلية .

تقع عين بني مطهر جنوب مدينة وجدة بحوالي 80 كلم، وهي تابعة حاليا لعمالة الجرادة حسب التقسيم الإداري الجديد، وصارت اليوم مدينة صغيرة بعد أن كانت عبارة عن تجمع من الخيام اشتهر باسم القبيلة التي استقرت بها، أي قبيلة بني مطهر، و اتخذت منها تسميتها، متركزة بالهوامش الشمالية لمنطقة الظهرا. وقد اشتهر موقع رأس العين بوفرة مياهه في مجال يغلب عليه الجفاف، فاستقرت به قبيلة بني مطهر في وقت غير معروف بدقة، فطغى اسم القبيلة على اسم الموقع حتى صار ينعت في أغلب الأحيان برأس عين بني مطهر واختصارا عين بني مطهر، وهي التسمية الرسمية للموقع في الوقت الحاضر.

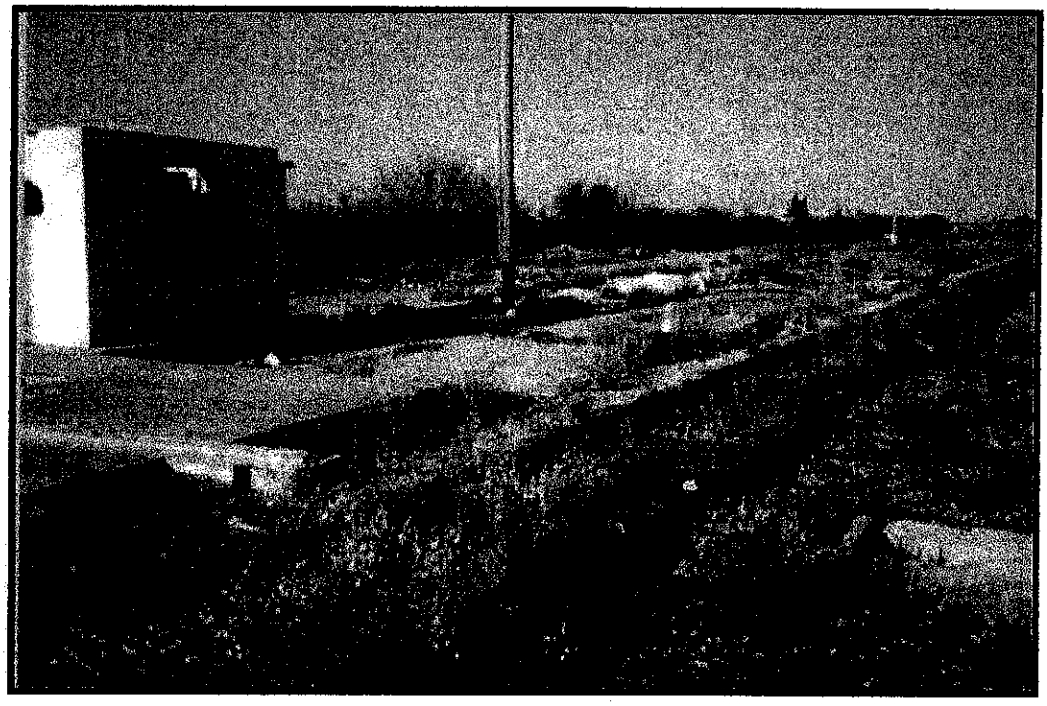

مركز العقيد عباس بوجدة (عبر السكة الحديدية وهران-وجدة)

وإذا كان الموقع قد نما في عهد الاستقلال إلى أن أصبح مركزا حضاريّا بالجهة الشّرقية في نهاية القرن العشرين، فإنّه كان خلال القرون السّابقة لاحتلال الجزائر موطنا مغمورا لبعض الأسر المستقرّة من قبيلة بني مطهر. لكن بعد أن احتلّت فرنسا الجزائر سنة 1830، وخاصّة بعد توقيع اتّفاقية مغنيّة حول الحدود سنة 1845، كثر تداول اسم رأس العين في الوثائق المغربيّة، وفي الرّسائل المتبادلة بين المغرب وفرنسا بشأن الحدود. و قد ورد ذكره بشكل رسمي في وثيقة دوليّة لأولّ مرّة في البند الثّالث من اتّفاقية مغنيّة، معزّزا برسم توضيحي يحدّد موقع رأس عين بني مطهر، وأشير إليه بالعبارة التّالية "بني مطهر أهل رأس العين" [1].

وترتّب عن رسم خطّ الحدود استقرار عدد من الأسر المنتمية لأولاد سيدي الشّيخ برأس العين، الّتي صارت ملتقى وسوقا للقبائل الرحّل بمنطقة الظهرا، خاصّة قبيلتي بني كيل والمهاية. وكان قائد قبيلة المهاية، الحاج بوبكّر، قد شيّد بها دارا على شكل قصبة مخزنيّة متواضعة منذ منتصف القرن التّاسع عشر، إلاّ أنّها تلاشت في نهاية القرن، فأمر السّلطان مولاي الحسن سنة 1892 تجديد البناء وتوسيعه تعزيزا

1) انظر البند الثالث من معاهدة مغنية حول الحدود في دورية الوثائق الصادرة عن مديرية الوثائق الملكية بالرباط، العدد 1، ص 477.

للحضور المخزني بالمنطقة، ومراقبة تهريب الماشية نحو الأسواق الجزائرية. غير أنّ المشروع لم يتحقق إلاّ في سنة 1899 [1].

استغلّت السّلطات الفرنسيّة بالجزائر ثورة الرّوكي بوحمارة، بعد انتقاله إلى الجهة الشرقية وتحالفه مع الشّيخ بوعمامة 1903، فبسطت نفوذها على أهل رأس عين بني مطهر بمساعدة بعض أسر أولاد سيدي الشّيخ الّذين صاروا يحسبون على التّراب الجزائري طبقا لاتّفاقية مغنية، كما سلف تبيانه في الأعلى، فتملّك هؤلاء بعض الأراضي المجاورة لرأس العين بإيعاز من السّلطات الفرنسية بالجزائر[2].

وتجدّد الحديث عن رأس العين في اتّفاق الجزائر الموقّع في العشرين من أفريل 1902، حيث أشير في البند الثّالث إلى أحداث سوق مشتركة في التّراب المغربي بالمكان المسمّى رأس العين بقبيلة بني مطهر[3].

ثم صارت رأس العين مبعث توتر بين المغرب والسّلطات الفرنسيّة بالجزائر عقب احتلال الجيوش الفرنسية الموقع المذكور في منتصف شهر يونيو 1904 بدعوى مساعدة المخزن بمقتضى الاتّفاقيات الموقّعة معه، وقد لعب القائد "علاّل البوشيخي" ،من أسرة أولاد سيدي الشيخ الشراكة، دورا في تسهيل عمليّة الاحتلال بإيعاز من الجنرال "ليوطي"، الذّي كان آنذاك حاكما لمنطقة عين الصّفراء بجنوب غرب الجزائر فغرر بالحاجب أحمد الركينة الذي كان متوليا رئاسة القوات المخزنية بشرق المغرب، حيث طلب المساعدة الفرنسيّة لحماية عين بني مطهر من أنصار "الروكي" و "بوعمامة"، فكان ذلك سببا لإعفائه من منصبه بأمر من السّلطان عبد العزيز، الذي احتجّ بشدّة على الاحتلال الفرنسي، واعتبره خرقا للاتّفاقيات الموقّعة بين الجانبين، وطالب بالجلاء عن الموقع المحتلّ. إلاّ أنّ فرنسا اشترطت مقابل ذلك إرسال قوّات

---

1) عكاشة برحاب، شمال المغرب الشرقي قبل الاحتلال الفرنسي، 1873-1907، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1989 ص 298-299

2) المرجع نفسه ص 352-353.

3)جاء في البند الثالث من اتفاق الجزائر الموقع بتاريخ 20أفريل 1902 ما يلي: "في بيان الأسواق التي تؤسس بالتل لكل من الدولتين، فالدولة المغربية تؤسس بالمحل المسمى الشراع (شراعة) قرب وادي كيس في بلاد أنجاد، وأخر بوجدة وأخر بقصبة عيون سيدي ملوك وأخر بدبدو، ويجعل سوق مشترك بين الدولتين في المحل المسمى رأس العين المنسوب إلى أهل بني مطهر..."

نظاميّة مغربيّة تتولّى الحفاظ على الأمن والنّظام بعين المكان[1]، وهو ما عجز عنه المخزن آنذاك.

وأثيرت مسألة احتلال رأس العين في مفاوضات "فاس" سنة 1909 بين السّلطان "عبد الحفيظ" والوزير الفرنسي بالمغرب "يونيو"، حيث طالب المخزن بانسحاب القوّات الفرنسيّة من مناطق شرق المغرب، وفي مقدّمتها رأس العين، مستدّلا بمغربيّة الموقع بموجب الفصل الثّالث من اتّفاقية "مغنيّة" (1845)، والفصل الثّالث من اتّفاق الجزائر الموقّع بتاريخ 20 أبريل 1902. فاقترح المفاوض الفرنسي دفع تعويض للمغرب نظير احتلال هذا المركز، على أن تقدّر قيمته في مفاوضات لاحقة بباريس. وتطبيقا لذلك، تضمّن اتّفاق باريس الموقّع بتاريخ 14 يناير 1910 ما يؤكّد مغربيّة رأس العين، حيث نصّ البند الثّاني على أنّ "مركز رأس العين بني مطهر – بركنت – الموجود بتراب الإيالة المغربيّة يعدّ نقطة حيويّة لحماية حدود الإيالة الجزائريّة، وحسما لمادّة الخلاف في هذا الشأن تدفع الدّولة الفرنسيّة (كذا)" للدّولة الشّريفة معاوضة تبيّن بالتّوافق بينهما في المستقبل. فسارعت الأوساط الاستعماريّة بالجزائر إلى الإعلان عن تنازل المغرب عن رأس العين مقابل قدر من المال. و ممّا أضفى بعض المصداقيّة على هذه الإشاعة، حاجة المخزن الماسّة إلى المال آنذاك[2] .

وقد جدّد المخزن مطلبه الرّامي إلى إثبات مغربيّة رأس العين عندما أقدمت السّلطات الفرنسيّة بالجزائر على ضمّ الموقع المذكور إلى التّراب الجزائري في شهر أوت من سنة 1905. وقبل ذلك، كان "ليوطي" قد عمد عن قصد إلى إطلاق اسم بركنت (berguent) على ثكنة عسكريّة مجاورة لرأس عين بني مطهر كان قد أمر بتشييدها بعد الاحتلال سنة 1904، فحاول إيهام الرّأي العام الفرنسي أنّ هذا الموقع لا يوجد بالتراب المغربي. وبذلك أصبح المركز المهجور تابعا لدائرة عين الصّفراء ضمن التّراب الجزائري، بناء على تأوّل مغرض للبند الثاني من اتّفاق 1910، مفاده أنّ

---

1) عكاشة برحاب، المجال الحدودي بين المغرب والجزائر في مطلع القرن العشرين 1900-1912 منشورات كلية الآداب بالمحمدية 2002. ص 86-90.

2) عكاشة برحاب. المجال الحدودي، مس.218. وورد في المعاهدة المذكورة ما يلي:"تصرح الدولة الفرنسوية بأن جندها ينجلي على الكيفية الآتي بيانها عن وحدة وبني يزناسن وبوذنيب وبوعنان، التي هي مراكز بالإيالة الشريفة المغربية، واحتلتها على مقتضى الأسباب المعلومة، وتبقى على حالها المراكز الأخرى المحتلة الأن بنواحي الحدود الموجودة بتراب تجول ذوي منيع وأولاد جرير، الذين قبلوا حكم الإيالة الجزائرية، وكذلك مركز رأس عين بني مطهر أي بركانس (كذا) (بركنت) الموجودة بتراب الإيالة المغربية وهذه المراكز متعينة لحماية حدود الإيالة الجزائرية نعم حسما لمادة الخلاف في هذا الشأن، تدفع الدولة الفرنساوية للدولة الشريفة معاوضة تبين بينهما في المستقبل".

المخزن قد قايض ذلك المركز بمبلغ معلوم من المال. وترسيخا لهذا الواقع الجديد، أصدر الوالي العام للجزائر "جونار" مرسوما بتاريخ 1910 يقضي بإلحاق رأس عين بني مطهر بالتّراب الجزائري. وبذلك صارت الرّسوم المستخلصة من سكّانه تدفع لميزانيّة ولاية الجزائر.

المرسوم المذكور مسّ بالوحدة التّرابية المغربيّة وبحقوق السّيادة، كما أقرّها ميثاق "الجزائر الخضراء" سنة 1906، ممّا أثار جدلا حادّا بين وزارة الخارجيّة ووزارة الحربيّة الفرنسيّتين، حيث اعترف وزير الخارجية الفرنسية آنذاك، "ستيفان پيشون" (Stéphen Pichon) بمغربيّة رأس عين بني مطهر المثبتة في وثائق دوليّة، واعتبر أنّ كلّ موقف مخالف لهذا الواقع قد يحرج الحكومة الفرنسيّة أمام الدّول الموقّعة على ميثاق الجزيرة الخضراء، خصوصا ألمانيا، الّتي كانت فرنسا بصدد ترضيتها لرفع يدها نهائيّا عن المغرب. وبناء على قرار صادر عن الحكومة الفرنسيّة، لم تعد رأس العين تخضع لسلطة الحكومة العامّة للجزائر، وبذلك تراجع الوالي العامّ للجزائر عن اعتبارها ضمن التّراب الجزائري المحتلّ، وصارت تابعة لإدارة سلطات الاحتلال بوجدة، ممّا أكّد مغربيّتها رغم وقوعها تحت الاحتلال[1].

اعترف بأنّه أطلق اسم "بركنت" على "رأس العين" بهدف بقائها خاضعة للاحتلال الفرنسي[2]، وإن دلّ هذا على شيء، فإنّما يدلّ على أنّ تاريخ المجال الحدودي يحتاج إلى إعادة نظر في ما خلّفه الاحتلال بالمنطقة، حيث كان القصد من ذلك هو البحث عن كلّ الصّيغ لتبرير ضمّ أكبر قدر ممكن من المواقع المغربيّة إلى التّراب الجزائري، الّذي كانت تعتبره فرنسا آنذاك في عداد التّراب الفرنسي. ومن هذا المنطلق، أضحى إنجاز دراسات مونوغرافية دقيقة للمواقع الحدوديّة الرّئيسية مثل "رأس عين بني مطهر" وغيرها من الأمور الّتي تقرّبنا من الحقيقة التاريخيّة.

---

1) عكاشة برحاب. المجال الحدودي . م.س. ص 234-239.

2) Pascal Venier, Lyautey avant Lyauty, L'Harmattan. Paris 1997-pp 160-165.

- ونثبت فيما يلي فقرة من رسالة ليوطي التي أوردها المؤلف في الصفحة 166.

« …il était facile par conséquent de trouver une ficelle diplomatique habillant notre installation d'un autre que Ras-El- Aïn, Berguent par exemple,comme je fais si souvent en Chine, sauvant la face et sauvegardant le résultat acquis, ce qui était la seule chose essentielle. »

المطلب الثّاني: مركز "زوج أبغال" الحدودي.

نشير منذ البداية إلى أنّ الإشكاليّة الّتي تطرحها تسمية هذا الموقع الحدودي تختلف اختلافا بيّنا عن "عين بني مطهر" فخلافا لهذا الأخير، حافظ الموقع المذكور على تسميته الأصليّة خلال فترة الحماية.

يقع مركز "زوج أبغال" الحدودي شمال شرق مدينة "وجدة"، في الطّرف الشّرقي لسهل أنكاد، ويبعد عن هذه المدينة بحوالي 12 كلم، ويتوسّط تقريبا الطّريق الرابطة بين "وجدة" من جهة المغرب و"مغنية" من جهة الجزائر.

المركز الحدودي" زوج أبغال" المتواجد بالجانب المغربي.

وقد راجت تفسيرات متباينة عن تسمية الموقع المذكور، حيث اعتبره البعض ملتقى للبريد المحمول على الدّواب، وبالخصوص البغال، بين شرق المغرب وغرب الجزائر، وتبعا لهذه الفرضية صار يتسمى بالاسم المعروف به الآن. غير أنّ هذا التّفسير لا يصمد أمام المعطيات التّاريخية الّتي تمّ الكشف عنها من طرف الباحثين إلى يومنا هذا، حيث هناك بريد منتظم بين المغرب والجزائر، رغم أن المغرب عرف بعض المحاولات لتنظيم البريد في بعض جهات البلاد في نهاية القرن التّاسع عشر[1]،

1) محمد النوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، شركة التوزيع والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1985. الجزء الأول ص 123-130.

إلاّ أنّ هذا التّنظيم لم يشمل شرق المغرب، والأدهى من ذلك، أنّ الموقع كان مشهورا باسم "زوج أبغال" قبل تنظيم البريد كما سنبيّن ذلك لاحقا.

ومعروف أنّ البريد كان ينقل بمساعدة القوافل التّجارية الّتي كانت تربط بين مدينة "فاس" و مدينة "تلمسان" قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر. كما أنّ ركب الحجيج كان مناسبة لحمل البريد إلى الجزائر، وإلى غيرها من البلدان الّتي كانت تمرّ بها قوافل الحجّاج. وبعد احتلال فرنسا للجزائر، تعطّلت طريق الحج عبر البرّ تدريجيّا، فانعكس ذلك على نقل البريد بين المغرب والجزائر. ومن جهة أخرى، فإنّ رسائل قبائل شرق المغرب والمخزن المحلّي "بوجدة" كانت تنقل إمّا مباشرة إلى "فاس" أو تبعث إلى "طنجة" عن طريق "مليلية"، ومن هنالك تأخذ طريقها إلى "فاس" أو" مراكش" حتّى العاصمة الّتي كان يوجد بها السّلطان. وخلال الفترات الّتي انعدم فيها الأمن في المسالك الرّابطة بين "فاس" و"وجدة"، أو بين "وجدة" و"مليلية"، كان بريد أهل "وجدة" الموجّه إلى المخزن المركزي ينقل مباشرة إلى "مغنية" ومنها إلى "الغزوات" بغرب الجزائر، ثم ينقل على متن أوّل باخرة متوجّهة إلى "طنجة"، وكان استعمال التلغراف في نهاية القرن التّاسع عشر من طرف أهل "وجدة" يستلزم السّفر إلى "مغنية" الّتي كانت مجهّزة بالوسائل الضّرورية لذلك. أمّا بريد أهل "فكيك" فكان يرسل إلى "بني ونيف" المحتلة، ومنها يأخذ طريقه إلى "وهران" عبر السّكة الحديديّة لينقل عبر البحر إلى "طنجة". ولم نعثر في يوم من الأيّام على أيّ دليل يشير إلى تبادل البريد بين المغرب والجزائر بموقع "زوج أبغال"، وبناء على هذه المعطيات نتسبعد أن تكون تسمية "زوج أبغال" مستنبطة من التقاء بريد البلدين المحمول على الدّواب (البغال).

قامت الحكومة الجزائرية باستبدال اسم الموقع عقب استقلال الجزائر سنة 1962، حيث صار ينعت من الجانب الجزائري باسم العقيد لطفي، نسبة لأحد زعماء الثّورة الجزائريّة. بينما ظلّ الموقع نفسه من الجانب المغربي ينعت باسم "زوج أبغال" إلى يومنا هذا.

المركز الحدودي العقيد لطفي المتواجد بالجانب الجزائري

فمن الثّابت أنّ تسمية "زوج أبغال" كانت متداولة بين قبائل شمال شرق المغرب قبل احتلال الجزائر، أي قبل سنة 1830، ونستخلص من ذلك أنّ السّلطات الفرنسيّة لم تكن لها يد في تسمية الموقع بالاسم المشهور به. فقد نصّ "اتّفاق مغنيّة" حول الحدود الموقّع سنة 1845 على اسم موقع" زوج أبغال"، أثناء سرد معالم الحدود الّتي وقع الاتّفاق بشأنها بين المغرب وفرنسا من مصبّ "وادي كيس" في البحر الأبيض المتوسّط إلى "ثنية السّاسي" الواقعة شرق "عين بني مطهر"، حيث اعتبر اتّفاق الحدود "زوج أبغال" معلمة حدوديّة بشرق سهل أنكاد. وقد جاء ذلك في البند الثّالث بالصّيغة التّالية:"...وسر كذلك إلى جرف البارود الكائن بوادي بونعيم، ومنه إلى كركور سيدي حمزة، ومنه إلى زوج ابغال [كذا]..."[1].

ويستفاد من ذلك أنّ تسمية "زوج أبغال" لم تكن في الأصل ترمز إلى موقع حدودي بين المغرب والجزائر قبل الغزو الفرنسي سنة 1830، وكما هو معلوم فإنّ خطّ الحدود بين البلدين أيّام الحكم التّركي بالجزائر كان "بوادي تافنة" شرق مدينة "مغنيّة". وبعد توقيع "اتفاق مغنيّة" سنة 1845، نقل خطّ الحدود إلى جهة الغرب بحكم

1) دورية الوثائق، م.س، الجزء الأول 1975، ص 476

الغلبة الّتي كانت للجيش الفرنسي في معركة "إيسلي" سنة 1844، رغم التحفّظ الّذي أبداه سلطان المغرب آنذاك "عبد الرّحمن بن هشام".

ولما حان وقت التثبّت من المعالم الحدوديّة المنصوص عليها في "اتّفاق مغنيّة" وتنفيذ بنوده على أرض الواقع، تبيّنت صعوبة تطابق مواقف المغرب وفرنسا بشأن المواقع الحدوديّة الواقعة شمال وجنوب "زوج أبغال"، نظرا لانعدام معالم طبوغرافيّة واضحة، أي تضاريس أو أودية، تساعد على تمييز خطّ الحدود. و زاد الأمر تعقيدا من كون الموقع الواحد اختلفت تسميته من طرف إلى أخر.

كانت السّلطات الفرنسيّة قد أوعزت إلى بعض أعيان القبائل الّذين أصبحوا يحسبون على الجزائر من أجل التّصريح بشهادتهم المخالفة للواقع بعين المكان، فاتّخذت ذلك حجّة بهدف الضّغط على المغرب كي يتنازل عن حقوقه التّرابية بشأن المواقع المتنازع عليها. فآل الأمر إلى اعتبار تلك الأراضي منطقة محايدة مؤقّتا في انتظار الحسم فيها لاحقا[1].

وقد أقرّت السّلطات الفرنسيّة في وثائق سرّية خلال منتصف القرن التّاسع عشر أنّ تسمية "زوج أبغال" تطبق في واقع الأمر على سهل تغطّي مساحته أرضا واسعة، وهو ما تعكسه الرّسوم الّتي وضعت آنذاك. وتمّ الاقتناع بهذا الأمر بعد مسح طوبوغرافي قام به ضبّاط فرنسيّون بشرق أنكاد، كما اعترفت السّلطات الفرنسيّة بالجزائر أنّ قبائل المنطقة من الطّرفين، المغربي والجزائري، اتّفقت على اعتبار نقطة واقعة بشرق سهل أنكاد هي المعلمة الحدوديّة المشار إليها في اتّفاق الحدود (أي زوج أبغال) [2]، وبهذه الكيفيّة، حلّت مشكلة تحديد موقع "زوج أبغال" بخطّ الحدود، ولمزيد من الدّقة، تمّ وضع كومة من الأحجار في المكان المعلوم بهدف تمكين المهندسين الطّوبوغرافيّين من التّعرف عليه لاحقا، رغم أنّ "اتّفاق مغنيّة" ينصّ بشكل صريح على عدم تمييز الحدود بالحجارة أو إحداث بناء بها [3].

ونستنتج من هذه المعطيات أنّ "زوج أبغال" كانت في الأصل تعدّ تسمية لمنبسط من الأرض، ثمّ صار الاسم يطلق على موقع بعينه.

---

1) LA MARTINIERE et LACROIX, Documents pour servir à l'étude du nord – Ouest Africain T.1 (17)

2) المصدر نفسه ص 47.

3) البند الأوّل من اتّفاقيّة مغنيّة.

وفي نهاية القرن التّاسع عشر، صار موقع "زوج أبغال" نقطة لمرور السّلع بين شرق المغرب وغرب الجزائر. فأقام به المخزن الحرس من أجل استخلاص رسوم التّعشير الّتي كانت تدفع بمركز الديوانة "بوجدة". وازدادت أهميّة "زوج أبغال" بعد أن شيّدت السّلطات الفرنسيّة بالجزائر طريقا للعربات وأخرى للسّكة الحديديّة تربط بين مدينة "مغنيّة" والموقع المذكور، وكانت تخطّط آنذاك لمدّ الطّريق وخطّ السّكة الحديديّة إلى "وجدة"، حيث كانت تتوافد إلى المدينة بشكل منتظم عربات تجرّها الخيول، رغم انعدام طريق مستصلحة لذلك الغرض، وحظي هذا النّوع من النّقل بإقبال كبير من طرف التّجار المغربيّين والأجانب، سواء من أجل السّفر أو لنقل السّلع، لكون استعمال العربات أهون عليهم من استعمال الدّواب، إلاّ أنّ عامل "وجدة" حاول منع قدومها إلى المدينة. فكانت توضع الحواجز لعرقلة مرورها، غير أنّ ذلك لم يثن السّلطات الفرنسيّة بالجزائر عن تشجيع انتظام قدوم العربات المجرورة بالدّواب إلى "وجدة"، وكان العامل يتخوّف من أن يكون ذلك تمهيدا لبداية المطالبة باستصلاح الطّريق لمرورها، ثمّ يصبح ذلك مطية للمطالبة ببناء خطّ للسكّة الحديديّة لمرور القطار.

وهوما تحقّق فعلا في فترة الحماية، حينما صارت فرنسا تتحكّم في المغرب والجزائر معا، فتوطّدت العلاقة بين مدينتي "مغنيّة" و"وجدة" بواسطة الطّريق الرّابطة بينهما عبر مركز "زوج أبغال". وظلّت هذه الطّريق هي المنفذ إلى البحر بهدف تصدير المواد الفلاحيّة المنتجة بشرق المغرب عبر ميناء "الغزوات" الجزائري. و إلى يومنا هذا، يبقى مركز "زوج أبغال" هو أهمّ معبر بين البلدين الجارين، حيث تمرّ به الطّريق الرّئيسية المؤدّية إلى "وهران" ومنها إلى العاصمة الجزائريّة.

ويتّضح من عرض الوقائع التّاريخية أنّ "زوج أبغال" اسم مترسّخ للسّهل الممتدّ شمال شرق "وجدة"، وكان موجودا على أرض الواقع قبل حلول الاستعمار الفرنسي بالمنطقة، وإنّما وقع تحريف معناه من اسم دالّ على مساحة كبيرة إلى اسم يدلّ على نقطة حدوديّة بهدف تسهيل التعرّف على خطّ الحدود بين المغرب والجزائر، وتؤكّد كلّ المعطيات أنّ ذلك وقع تحت التّهديد باستعمال القوّة. ومن جهة أخرى، لم تقم سلطات الاحتلال باستبداله باسم آخر لكونه يرمز إلى معلمة حدوديّة مثبتة في وثيقة دوليّة.

المطلب الثّالث: المركز الحدودي "السّعيدية".

يختلف الإشكال الذي تطرحه تسمية "زوج أبغال" عمّا صادفناه أعلاه، فمغربيّة هذا الموقع أمر مسلّم به، ولا أحد يجادل فيه، ومن الثّابت أنّ ذلك راجع بالأساس إلى المبادرة الّتي اتّخذها السلطان "مولاي الحسن" سنة 1883، حين أمر ببناء قصبة بمصبّ "وادي كيس" لتكون شاهدا على خطّ الحدود بين المغرب والجزائر في القسم الشمالي منه. وبذلك اقترن تشييد قصبة "السّعيدية"، كما تعرف حاليّا، باسم هذا السّلطان من جهة، وباسم عامل "وجدة" آنذاك، الذي أشرف على عمليات البناء، ونعني بذلك "عبد المالك بن علي السّعيدي". هذا ما جعل البعض يعتبر أنّ اسم "السّعيدية" مشتقّ من اسم العامل المذكور.

من المعروف أنّ "اتّفاقية مغنيّة" حول الحدود بين المغرب والجزائر سنة 1845، قد شهدت الخطّ الحدودي بين البلدين بتحديد بعض المعالم الجغرافيّة، وتمييز القبائل التّابعة لهذا الجانب أو ذاك. فكان مصبّ "وادي عجرود" في البحر المتوسّط هو منطلق الحدّ في أقصى الشمال[1]، ويعتبر "وادي عجرود" امتدادا ونهاية "لوادي كيس"، الّذي أضحى يمثّل حدّا طبيعيّا في وقتنا الحاضر بين المغرب والجزائر، انطلاقا من تجمع ينابيعه شمال مدينة "أحفير" إلى مصبّه في البحر. وقد ترتّب عن اعتبار "وادي عجرود" معلمة حدوديّة إحياء اسم "عجرود" في الكتابات المغربيّة والفرنسيّة، بعد أن صار أمرا منسيّا منذ عهد "عبيد الله البكري"، الّذي اعتبره أحد مراسي المغرب في القرن الحادي عشر الميلادي[2].

ورغم الحيف والإجحاف الّذي اعترى اتّفاق الحدود الّذي تحفّظ المخزن على كثير من بنوده آنذاك، فإنّه صار يشكّل وثيقة إثبات دوليّة، وظّفها المخزن لاحقا للدّفاع عن حقوقه التّرابية أمام الاستعمار بغرب الجزائر، الّذي كان يسعى إلى نقل الحدود من "وادي كيس" إلى "وادي ملوية" غربا، وكانت حجّته أنّ نهر "ملوية" كان، في عهد السّيطرة الرّومانية، على شمال إفريقيا الحدّ بين موريتانيا القيصرية، الجزائر آنذاك، وموريتانيا الطنجية، أي المغرب. وبذلك وجب نقل خطّ الحدّ إلى "وادي ملويّة" في نظره، وبرّر ذلك باعتبار فرنسا هي وريثة المستعمرات الرّومانية القديمة في

---

1) أنظر نص الاتفاق في دورية الوثائق التي تصدرها مديرة الوثائق الملكية بالرباط العدد الأول 1976 ص 475-479.

2) أبو عبيد الله البكري، المغرب في ذكر افريقية والمغرب، نشر دوسلين، الجزائر، 1857. ص 89.

شمال إفريقيا. وهذا تفكير أصبح سائدا منذ احتلال الجزائر في الأوساط الاستعماريّة الفرنسيّة، ووجد امتداده بعد توقيع عقد الحماية بالمغرب سنة 1912، وتناقلته الكتابات الاستعماريّة الخاصّة بالمغرب فيما بعد[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ "اتّفاق مغنيّة" قد نصّ على عدم إشهار معالم الحدود بالحجارة أو ما شابه ذلك، كما نصّ على عدم البناء بخطّ الحدود من هذا الجانب أو ذلك. إلاّ أنّ السّلطات الفرنسيّة بالجزائر خرقت ذلك في عدّة مواقع، ونقتصر هنا على حالة واحدة تعنينا في هذه القضيّة، وهي إقدام الجيش الفرنسي على بناء برج غير بعيد عن "وادي كيس" سنة 1882، بدعوى حماية سوق أسبوعي كان يعقد على الضفّة اليمنى للوادي المذكور، ويبعد عن البحر بحوالي أربع كيلومترات (سوق الحيمر) [2]. وفي هذا الوقت بالذّات، نظّم بعض النّواب البرلمانيّين "بوهران"، وبعض كبار الضبّاط حملة في الصّحف الفرنسيّة بهدف الضّغط على حكومة بلادهم لنقل الحدود إلى "وادي ملويّة"، وادّعوا أنّ المفاوضين الفرنسيّين قد غرّروا بهم أثناء مفاوضات "مغنيّة" سنة 1845، وقد حان الوقت في نظرهم لتصحيح هذه الوضعيّة ومراجعة ترسيم خطّ الحدود. وواقع الحال – كما تؤكّده الوثائق المغربيّة والفرنسيّة – يكشف أنّ المفاوض المغربي هو الّذي غرّر به، ووقع في شباك الإغراءات الماليّة، فوافق على نقل خطّ الحدود من "وادي تافنة" إلى "وادي كيس" [3].

أثارت هذه الأطماع مخاوف السّلطان "مولاي الحسن"، فطالب بإثبات معالم الحدود بشكل لا يترك مجالا للنّزاعات في المستقبل، وهو ما رفضته السّلطات الفرنسيّة بالجزائر، لأنّها كانت تخطط لضم أجزاء أخرى من التّراب المغربي إلى التّراب الجزائريّين مستفيدة من الغموض وعدم الّدقة اللّذين ميّزا "اتّفاق مغنيّة".

ووعيا من هذا السّلطان بخطورة الأوضاع، فقد بادر إلى تشييد بناء عند مصبّ "وادي كيس" (عجرود) ليكون شهادة إثبات ومعلمة بارزة تحصن التّراب المغربي من كلّ توسّع محتمل، بينما أخفقت كلّ مساعيه الرّامية إلى تحصين الحدود في الجهة الجنوبيّة – الشرقيّة من البلاد. ويستفاد من الوثائق أنّ دوافع أخرى حفّزت السّلطان

---

1) عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1984، ص 43-48.

2) VOINOT, I., « *Une époque d'entente cordiale avec l'Amel d'Oudja 1881-1885* » Extrait de la Revue Africaine, N° 28, 1926. pp 43-44.

3) دورية الوثائق، مرجع سابق، العدد الأول، ص 487 العدد الثاني ص 33.

إلى تشييد قصبة "السعيديّة"، وفي مقدّمتها محاولة التّهريب الّذي كان متفشّيا عبر خطّ الحدود، إذ كان "وادي كيس"، في مجراه الأسفل، من المسالك الرئيسيّة للمهرّبين بين المغرب والجزائر. كانت تهرّب الماشية والأبقار بأعداد كبيرة نحو غرب الجزائر، حيث كانت تباع بأثمان مغرية مستفيدة من إفلاتها من رسوم التّعشير[1]، إلاّ أنّ هذه التّجارة المحرمة كانت مصدر نزاع وتوتّر بين المحزن والسّلطات الفرنسيّة بالجزائر، ترتّبت عنها تعويضات لفائدة الحكومة الفرنسيّة وتحمّلتها مجبرة ماليّة الدّولة. كما أنّ ظاهرة الجفاف والقحط الجماعي الّتي كانت من السّمات المميّزة لشمال شرق المغرب، أدخلت قبائل المنطقة في تبعيّة شبه دائمة لغرب الجزائر بخصوص التزوّد بالقوت في أوقات الشدّة[2]، نظرا لما كانت توفّره السّلطات الفرنسيّة هنالك من إمكانيّات لمدّ الأسواق الجزائريّة في فترات الشدّة بالحبوب، بينما كانت السّبل بين شرق المغرب وغربه غير مأمونة (وجدة و فاس)، وبالتّالي كثيرا ما تعذّر على المخزن نقل الحبوب من سهل الغرب أو من الشّاوية إلى ناحية "وجدة"، كما أنّ غياب مرسى مفتوح للتجارة بشمال شرق المغرب فرض ما يشبه العزلة على المنطقة المذكورة. من الملاحظ أنّ جلّ المراسي المفتوحة للتّجارة الخارجيّة كانت توجد بالسّاحل الأطلسي، وكانت مرسى "الغزوات" أقرب مرسى جزائري إلى التّراب المغربي. وبدون شكّ، فإنّ تفكير المخزن اتّجه إلى فكّ العزلة عن المناطق الحدوديّة عن طريق إقامة محطّة تجاريّة "بعجرود" ومحاولة ردّ قبائل الحدود عن انجذابها نحو الجزائر المحتلّة، ممّا قد يخلق متاعبا للمخزن.

وتكشف الوثائق الفرنسيّة عن عنصر أخر شجّع المخزن على بناء قصبة "السعيديّة"، حيث كان هذا الأخير مستاء من مواقف فرنسا أثناء انعقاد "مؤتمر مدريد" سنة 1880 بشأن مشكل الحماية القنصليّة، فراجت إشاعات بين الهيئات الدّبلوماسية الأجنبيّة المعتمدة "بطنجة" (1881-1882) حول نيّة سلطان المغرب منح ألمانيا محطّة بشاطئ "عجرود"، بهدف خزن الفحم الّذي تحتاجه السّفن الألمانيّة العاملة بجنوب حوض البحر المتوسّط[3]. وهذا امتياز من شأنه إثارة قلق فرنسا، بناء على العداوة التّقليدية الّتي كانت تكنّها لألمانيا آنذاك، فسارعت إلى خرق أحد بنود "اتّفاق

1) أنظر "التّهريب في الحدود" .

2) أنظر "مشكلة المجاعة بشمال شرق المغرب" .

3) GUUILLEN, Pierre, L'Allemagne et le Maroc de 1870 à 1905, Paris 1967. pp. 190-197

مغنيّة" وشيدت حصنا على مقربة من الضفة اليمنى "لوادي عجرود". ويستفاد من بعض الكتابات المتأخّرة أنّ سلطان المغرب كان يتعمّد إثارة المنافسة بين الدّول الأوربيّة الّتي كانت تتربّص به، وغايته من كلّ ذلك الحفاظ على الوحدة التّرابية للبلاد واستقلالها [1].

وظلّ مشروع منح بعض الامتيازات لألمانيا بشاطئ "عجرود" قائما إلى سنة 1907 كما سنبيّن ذلك لاحقا، وكان يشكّل بحقّ مصدر قلق وإزعاج للحكومة الفرنسيّة، الّتي حملته على محمل الجدّ. هذه بعض دواعي بناء القصبة "بعجرود"، والّتي صارت تعرف فيما بعد باسم "السعيديّة".

كان الشّروع في وضع تصميم في ماي 1883. حيث حدّد الموقع غير بعيد عن الضفّة اليسرى للوادي، وتفصله عن البحر مسافة لا تتجاوز الثّلاث مائة متر. أمّا البناء، فقد انطلق في بداية شهر جوان من نفس السّنة، تحت إشراف عامل "وجدة" وناحيتها "عبد المالك بن علي السعيدي". فاستنفر المخزن القبائل المجاورة ألزمها المساهمة بالمال حسب العادة الجارية آنذاك.

ورغم الاستعجال في بناء القصبة، غير أنّ الأشغال لم تنته إلاّ خلال سنة 1884.فجاء البناء على شكل مربّع قدّرت مسافة كلّ ضلع من أضلاعه بحوالي 200 متر، وتتخلّل الأسوار وأبراج كما هو معهود في القصبات المخزنيّة مع باب واحدة من جهة الشّرق[2]، إلاّ أنّ داخل القصبة كان خاليا من كلّ بناء. وهذا أمر كثرت حوله التّفسيرات من الجانب الفرنسي، وقد خيّمت بالقصبة حامية عسكريّة بمجرّد انتهاء العمل بها[3].

كانت وثائق وزارة الحربيّة الفرنسيّة (قصر فانسين) سبّاقة إلى نعت البناء الجديد باسم "برج عجرود"، (1883-1884).لكن بعد سنوات معدودة من تاريخ البناء،صارت تنعته تارة باسم Saïdia (السعيديّة) وتارة أخرى باسم قصبة "السعيديّة" بينما كانت الوثائق المغربيّة تنعته بعدّة مسمّيات متقاربة، وهي: قصبة "عجرود"،

1) ALAIN , Jean- Claude, Agadir 1911, Publication de la Sorbonne Paris. 1976 pp 21-23.
2) VOINOT, I., « *Une époque d'entente cordiale avec l'Amel d'Oujda* », op. cit., P 43.
3) LA MARTINIERE et LACROIX, op.cit, p 215.

سعيدة "عجرود"، القصبة السّعيدة، والسّعيدة، وظلّ على هذا النّحو إلى تاريخ احتلال القصبة المذكورة في شهر أبريل 1907.

كلّ المعطيات التاريخيّة من الجانب المغربي- منذ التّأسيس إلى تاريخ الاحتلال(1883-1907) - تؤكّد أنّ القصبة تنعت وفق قاموس اللّغوي المستعمل آنذاك من طرف كتبة دواوين الجهاز المخزني المركزي، حيث كانت التّسميات الأكثر تداولا في المراسلات بشأن "قصبة عجرود" هي: " سعيدة عجرود" - "القصبة السعيدة"، ومن باب الاختصار نظرا لكثرة التّداول جرت العادة بنعتها باسم "السّعيدة".

وكان العرف المخزني يقضي أنّ كلّ ما ينسب إلى الدّولة ينعت بصفة "السّعيد" تيمّنا وتفاؤلا،والأمثلة كثيرة على ذلك في تاريخ المغرب، نذكر منها: "البابور السّعيد" ويقصد بها سفينة في ملكيّة الدولة، فكان يقال مثلا "البابور الحسني السّعيد"، و"البابور التّركي السعيد" وهما سفينتان مغربيّتان اقتناهما المخزن في نهاية القرن التّاسع عشر كما أنّ جيش الدّولة كثيرا ما كان ينعت باسم "الجيش السّعيد".

فبعد حوالي سنتين من بناء القصبة،تحوّل الاسم في الوثائق الفرنسيّة من "برج عجرود" أو "قصبة عجرود" إلى اسم "السعيديّة"، وهذا أمر له ما يبرّره. و تكشف بعض المؤشّرات عن التّحريف الّذي طال نقل رسم السّعيدة إلى الحروف اللاّتينية. فقد ورد الاسم في النّص الفرنسي "لاتّفاقية الجزائر" الموقّعة في 20أبريل 1902 على الشّكل التّالي:Saïdia d'Adjeroud [1]، بينما النّص العربي رسميّا على النّحو المستعمل في الوثائق المغربيّة، أي "سعيدة عجرود". (البندان الرّابع والسّابع).

وقد رجّح بعض الدّارسين المغرب أن يكون اسم "السعيديّة" منسوبا لرجل السّلطة الّذي تولّى بناء القصبة وفق الأمر المخزني، وقد كان اسمه "عبد المالك السعيدي"، وكان آنذاك عاملا لمدينة "وجدة" وناحيتها[2] (1881-1889)، إلاّ أنّ المراسلات المخزنيّة في عهده لم تكن تنعت القصبة باسم السعيديّة. ونرجّح أن تكون

1) A. Bernard, les confins algéro-marocains. Paris. 1911.pp 400-402.

2) M'hammed Ben Rahhal, « A travers les Beni Snassen », Bulletin de la société de géographie et d'archéologie d'Oran, 1889, p 43.

* ونثبت فيما يلي فقرة من المصدر المذكور أعلاه بلغته الأصلية:

« Es Saïda est une battisse carrée d'environ deux cents mètres de côté, dont quelques bastions couverts forment les seuls bâtiments..Es-Saïda, L'Heureuse ! j'en suis encore à me demander en quoi elle peut l'être? ».

Smaïli Moulay Abdelhamid, les années terribles du Maroc Oriental, 1844-1945, Oujda, 1996 tome 1, p 216.

السّلطة الفرنسيّة هي الّتي أشاعت استعمال اسم "السعيديّة"، خصوصا بعد السّفارة الّتي ترأّسها العامل المذكور إلى باريس سنة 1885، أي بعد مرور سنة واحدة على إنهاء بناء القصبة، وكانت المعلمة الجديدة قد أنجزت على يده، وأبان عن جهود كبيرة بهدف تحسين بين العلاقات بين القبائل المغربيّة والسّلطات الفرنسيّة بالجزائر.فكان تشييد القصبة بمثابة إنجاز شخصي برهن به أمام السّلطات الفرنسيّة على إدارة المخزن لتحسين العلاقة بين البلدين عبر الحدود، وقد اعترفت له الحكومة الفرنسيّة بذلك وزكّت ترشيحه ليكون على رأس السّفارة المغربيّة إلى باريس، الّتي كان من أهمّ القضايا المطروحة أمامها حلّ المشاكل الحدوديّة العالقة[1].

وقد أشادت السّلطات الفرنسيّة بفترة ولايته على "وجدة" وناحيتها، واعتبرتها فترة تفاهم وصداقة (Entente cordiale).

وغدا كانت التّسمية الأصليّة هي "السّعيدة" كما أسلفنا القول، فإنّ السّلطات الفرنسيّة بعد احتلال شرق المغرب سنة 1907، فرضت التّسمية الّتي كانت سائدة لديها، وحكمت إرادتها فصارت هي التّسمية الرّسمية، رغم أنّ أهل البلد ظلّوا ينعتون القصبة باسم "سعيدة" إلى وقت قريب (بسكون حرف السّين وفتح حرف الدّال)، وهذا ما احتفظت به ذاكرة المسنّين إلى وقت غير بعيد.

ومن اللاّفت للنّظر أنّ هناك مدينة جزائريّة تحمل الاسم نفسه إلى يومنا هذا ونقصد بها مدينة "سعيدة" الواقعة جنوب مدينة وهران بغرب الجزائر.

وهذا أمر يثير تساؤلات كثيرة، ويبعث على التّفكير في تفسيرات أخرى للتّسمية الحاليّة، وفي هذا الصّدد هناك من ذهب إلى تفسير أخر محتمل لاسم "السعيديّة" ومفاده أنّ سلطات الاحتلال قد تعمّدت تحريف اسم "السّعيدة" إلى "السعيديّة" لتمييز "سعيدة" الجزائر عن "سعيدة" المغرب ، وهذا احتمال وارد، لكون السّلطات الفرنسيّة هي الّتي تحكّمت في البلدين معا آنذاك.

وفي بداية القرن العشرين استحدث المخزن بالقصبة لاستخلاص رسوم التّعشير، وبذلك صارت مركزا حدوديّا نشيطا، وكانت في الوقت ذاته تعدّ محطّة رئيسيّة لنقل الجيوش إلى شرق البلاد، وإمدادها بكلّ ما تحتاجه بواسطة بعض السّفن

---

1) جاك كابي، السفارات المغربية إلى فرنسا، مجلة تطوان، العدد السادس، 1961، ص 185-186.

المخزنيّة، خصوصا إبّان ثورة "الجيلالي الزّرهوني" المشهور باسم "الرّوكي بوحمارة"، وفي هذا السّياق وردّا على قرار السّلطات الفرنسيّة بإغلاق الحدود سنة 1906، بادر المخزن إلى طلب مساعدة ألمانيا لبناء مرسى "بعجرود" في مقدوره استقبال سفن المخزن الّتي كانت تتردّد على "القصبة السّعيدة" لأغراض مختلفة: إغاثة السكان بالقوت أثناء المجاعة ونقل العسكر والمئونة والسلع. ويؤكّد هذا المعطى نيّة المخزن في الاستفادة من قدرات الدّولة الألمانيّة، ومنحها موطن قدم قرب مستعمرة فرنسيّة (أوت 1906)، رغم أن المشروع قد استفزّ الحكومة الفرنسيّة ولم يكتب له النّجاح لأسباب كثيرة، حيث بادرت فرنسا إلى احتلال شرق المغرب في أقلّ من سنة من بدء المشاورات مع ألمانيا لتنفيذ المشروع (أبريل 1907).

وبعد توقيع عقد الحماية سنة 1912، ظلّت "السعيديّة" مركزا حدوديّا بين المغرب والجزائر، حيث استأنف مركز الدّيوانة نشاطه، وظلّ يشتغل إلى بداية الاستقلال، وكانت سلطات الحماية قد شيّدت على "وادي كيس" غير بعيد عن باب القصبة، لتربط بين "السعيديّة" من جهة المغرب ومرسى "بورصاي" من جهة الجزائر، وظلّ الجسر قائما بعد استقلال البلدين، لكنّ فيضانات أعوام الستّين جرفته، وكأنّ الزّمن عاكس رغبة سكّان المنطقة من الجانبين في التّواصل وتقوية الرّوابط.

الحواجز الحدوديّة الفاصلة ما بين الجزائر و المغرب على شاطئ "السعيديّة" بالمغرب.

الفصل الرّابع:
الحدود والأقاليم

المبحث الأوّل: ماهية الحدود.

المبحث الثّاني: عنصر الإقليم.

المبحث الثّالث: صفات الإقليم.

المبحث الأوّل:

مـــــاهيّـــــة الحـــــــدود.

إنّ الحديث عن الحدود، هو حصر لأهمّ المسائل العالقة في العالم اليوم، إذ يعتبر هذا الموضوع محور كلّ النّقاشات، ومركز التحوّل الدّولي. فالتطرّق إلى هذا الموضوع، هو الإلمام بجوانب أصبحت اليوم أساسيّة للكيانات السياسيّة و الإنسانيّة. فالحديث عن هذه الحدود، هو الحديث عن الهويّة و مشكل الإثبات، عن الهجرة، في وجهيها الشّرعي واللاّشرعي، عن الامتزاج الثّقافي ، عن الوجه الجديد للعالم في ظلّ التكتّلات الجديدة وما تحمله في طيّاتها من نماذج اقتصاديّة و اجتماعيّة و سياسيّة...

المطلب الأوّل: مفهوم الحدود.

إذا عرّفنا الحدود كمصطلح، يتبادر إلينا تضاربا في التّعاريف لكون المـــصطلح نفسه يحمل دلالات متعدّدة تعدّد ميادين استعماله.

1.لغة:

إذا عرّفنا الحدود كمصطلح، يتبادر إلينا تضاربا في التّعاريف لكـــون المـــصطلح نفسه يحمل دلالات متعدّدة تعدّد ميادين استعماله. ففي اللّغة، يعرّف ابن منظـــور الحـــدّ على أنّه" الفصل بين الشّيئين لئلاّ يختلط أحدهما بالآخر و لئلاّ يتعدّى أحدهما على الآخر، وفلان حديد فلان إذ كانت أرضه إلى جانب أرضه" [1]. فالحدود هنا تحمل معنى التّمييز بين شيئين، أو الفصل بينهما.

أمّا الأصفهاني في كتابه للمفردات،غريب القرآن، يعرّف مصطلح الحدّ بمعنى"الحاجز بين الشّيئين الذّي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر"[2]. والّتي تحمل في تركيبها معنى « Frontière ».

---

1) ابن المنظور. لسان العرب. الجزء الرابع.عام 1300 . ص.115

2) أبي القاسم الحسين بن محمد, المعروف بالراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القران. دار المعرفة للطباعة و النشر| .بيروت. لبنان.بدون تاريخ. ص.109

أمّا في اللّغات الأجنبيّة، فكلمة الحدود تقابلها في الفرنسية كلمة(frontière) بمعنى التّجابه والتوتّر.

أمّا في اللّغة الانجليزيّة، فهناك كلمتين للتّعبير عن معنى الحدود: «boundary » و «frontier » ، الأولى تدلّ على منطقة النّفوذ السّياسي ، أمّا الثّانية، فهي تحدّد بدقّة السّلطة السياسيّة ،أي السّيادة، وتعطي رسما محدّدا لحدود الدّولة.

كما يمكننا مصادفة كلمة « limite » للتّعبير عن الحدود في بعض الكتابات الفرنسيّة، وتقابلها في الانجليزيّة كلمة« limit ».

2. اصطلاحا:

يقصد بالحدود، بمعنى القانون الدّولي الخطّ الذي يتصل بين سيادتين؛ فالقضاء الدولي يعرفها بأنها يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة.

إن مسألة الحدود لا يمكن فصلها عن مسألة تحديد الأقاليم، ذلك أن الإقليم بذاته هو مجال تجسيد هذه الحدود وبالتالي هو مجالها الحيوي، فالإقليم هو المجال الذي تمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي.

فالحدود المعترف بها في القانون ليست بالحواجز الطبيعية، بل تلك التي تنتج عن التزاوج بين التاريخ و الجغرافي.

يقصد بالحدود الإقليمية الأراضي الواقعة داخل الحدود السياسية، ويضاف إليها السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها المقيمون في الدولة بصورة كلية أو أساسية بين دولتين أو أكثر، وكذلك مراكب الصّيد الّتي يتمّ تشغيلها من قبل مقيمين في الدّولة بصورة كلّية أو رئيسيّة في المياه الدّولية، وأيضا السّفارات والقنصليّات التّابعة للدّولة، وأخيرا المؤسّسات الرّسمية المشابهة والموجودة بالخارج.

يقصد بالحدود الدّولية، الخطّ الّذي يفصل بين سيادتين. عرّف القضاء الدّولي الحدود الدّولية بأنّها " خطّ يتكوّن من مجموعة متتالية من نقاط حدوديّة للمساحة الّتي تنطبق عليها مقاييس النّظام القانوني للدّولة. كما عرّفت بأنّها " خطّ يفصل فضاءات إقليميّة تمارس عليها سيادتان مختلفتان".

أمّا الفقه القانوني فيراها بأنّها تحدّد مدى ونطاق الحيّز الأرضي الّذي يخضع لسيادة الدّولة وبمقتضاه يتمّ فصلها عن إقليم دولة أخرى. وعبّر عن الخطّ الذي يبيّن أين تنتهي سيادة الدّولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى.

ويمكن تعريفها، اعتمادا على آثارها على إقليم الدولة، كما يمكن تعريفها تعريفا عامّا غير جامع ولا مانع, في الحقيقة قد تعدّدت محاولات تعريف هذه الحدود واختلفت في مضامينها باختلاف المركز والزّاوية الّتي ينظر من خلالها إلى الحدود، حيث يقصد بها تعيين حدّ الإقليم الّذي تشغله الدّولة وتبسط عليه سيادتها، أو هي وظيفة الفصل بين السّيادات المختلفة. فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدّول الأخرى عن طريق أيّ أعمال عسكريّة فيما عدا معاهدات الضّمان الدّولية، وهي كذلك تحدّد مدى ونطاق الحيّز الأرضي الّذي يخضع لسيادة الدولة، وبمقتضاه يتمّ فصلها عن إقليم دولة أخرى.

وتتّصل هذه الحدود بفاصل خطّي يقرّ ببداية ونهاية حدود متجاورتين، أي الخطّ الّذي يفصلهما عن بعض. ويخضع رسمها لإجراءات تقوم بها فرق فنّية من الدّولة المتجاورة، بوضع علامات (حجارة أو مثلثات) لها قيمة قانونيّة، وتغير من الحدود بينهما، وتعبّر عنه وزارة الخارجيّة للدّولتين بشكل واضح وجليّ. وتثبت هذه الحدود بناء على وثائق ذات مضامين وتسلسل في تواريخ، فقد تكون عبارة عن رسائل متبادلة بين الدّوائر الرّسمية المختصّة في البلدين، أو فيما بين الدّوائر في الدّولة الواحدة. وقد تكون في شكل قرار للجنة معيّنة عقاريّة أو لجنة التّحديد تقوم بأعمال التّحديد والمسح في المناطق المقرّرة. ويجري تعين الحدود بالاشتراك مع مندوبي الحكومات المعنيّة، وذلك وفقا لخريطة الدّول، على أن يتمّ الاسترشاد باتّفاقية حسن الجوار، وكلّ مستند من شأنه أن يزيل الإبهام الحاصل في تعين الحدود.

تعتبر الحدود الدّولية من المصطلحات القانونية الجديدة المستعملة في بيان نطاق إقليم الدولة البري والبحري، ولا ينبغي خلط هذا المصطلح مع مصطلح الحاجز، والفاصل، ولكنّه يعبّر عن الحدّ الّذي يعني، في اللغة العربية، الحاجز بين شيئين، وتميّز الشّيء عن الشّيء. الحدود الدولية هي جزء من القانون الدّولي الّذي يطالب الدّول برسمها وحمايتها، ويعبّر عن طريق مبدأ وجوب مراعاة الاتّفاقيات أنّ أيّ مساس بالحدود هو عمل غير مشروع، فهي تتمتّع بقدسيّة خاصة لا يمكن أن تتلاشى إلاّ بموت الدّولة أو انفصال شعب.

يتقرّر الوضع النّهائي لهذه الحدود بإتّباع أربع مراحل هي تعيين الحدود، تخطيط الحدود، ترسيم الحدود، تثبيت الحدود، وهي المرحلة النّهائية الّتي يمكن اعتماد الحدود فيها نهائيّة تشكل الحدود الدّولية للدّولة، المعترف بها دوليّا. تبدأ عمليّة ترسيمها أو تثبيتها ميدانيّا على الأرض بوضع النّقاط، المعالم، على رؤوس القمم في الجبال أو الصحاري أو المساحات الأخرى، حيث يتيح للواقف قرب أيّ معلم أن يرى المعلم الّذي قبله، والمعلم الّذي يليه بحيث تكون الحدود واضحة. ويحظر على أيّ طرف العمل فيما بعد على إزالة هذه النقاط لطمس الحقائق وتغيير معالم الحدود.

ويعتبر جزء من الأعمال التي تجري حول الحدود الدولية أعمالا فنية خاصة، ولا قيمة قانونية لها، ولا يقصد منها لا تعديل الحدود أو إدخال مناطق داخل أو خارج حدود هذه الدولة أو تلك، وإنما تؤكد ما تبنته الحكومات في هذا المجال، ومن هذا القبيل تلك الأعمال التي تقوم بها اللجان المشتركة فهي تتابع الاجتماعات لبحث موضوع الحدود وحلّ المشاكل تسهيلا لأعمال المواطنين في المناطق الحدوديّة ولتوضيح خطّ الحدود الدّولية بين الدّول المتجاورة.

ويلعب الاعتراف دورا مهمّا في إثبات الحدود الدّولية، حيث يمكن للدّول أن تعبّر عن موافقتها أو معارضتها للتّغييرات الحدوديّة، في حين أنّ عدم الاعتراف لا يحول دون ممارسة دولة ما السّيطرة الفعليّة، فإنّه يدلّ بالفعل على أنّ السّيطرة هي بحكم الواقع وليس بحكم القانون.

برز مفهوم الحدود بصفة جلية في مرحلة ما بعد الاستعمار, حيث حصلت أنداك تقسيمات جديدة في العالم، أعطت الميلاد لدول جديدة, و قضت على أخرى.

الحدود، كمفهوم، كان مستعملا عند الصّينيين و اليونانيّين القدامى, منذ عام 200 ق.م، لكن ليس بالشّكل المتعارف عليه اليوم، من حواجز اصطناعيّة مقنّنة باتّفاقيات و معاهدات ثنائيّة وجماعيّة، بل كانت عبارة عن تخوم أو ثغور كما تثبته الكتابات القديمة عن الموضوع، وبعض المعالم التّاريخية كالجدار الكبير بالصّين الّذي كان حصنا للبلاد من الغزوات، وبالتّالي كان هذا الجدار يرسم حدود البلاد و يحميها في نفس الوقت.

فالحدود بذاتها ليست بفكرة جديدة، إذا ما ارتكزنا عمّا أخذناه سالفا كمثال، أي الجدار المحصن للصّين، لكن تعميم هذه الفكرة على الأقاليم في العالم هو الشّيء الجديد الّذي أضفى على الحدود الصّفة القانونيّة.

فإذا نظرنا إلى تاريخ بروز مفهوم الحدود، نرى أنّه يعود إلى القرن الرّابع عشر في اللّغة الفرنسية. كان يعبر آنذاك عن صفة التّجابه، و كان بذلك يكتسي صفة عسكريّة.

و ابتداء من عام 1773، برز مصطلح جديد هو تحديد الحدود، ليستقرّ مفهوم الحدود ابتداء من القرن التّاسع عشر.

ففكرة الحدود ظهرت في العالم القديم ما بين الجماعات الحضريّة المستقرّة على قطاع من الأرض، تحت تسمية الثّغور، ذلك أنّ مفهوم الحدود يتضمّن مفهوم الإقليم الشيء المجهول كعنصر من عناصر تكوين الدّولة آنذاك. ضف إلى ذلك، العزلة الّتي كانت عليها تلك الجماعات الحضريّة.

تنشأ الحدود في مجتمعات لها علاقات وروابط متبادلة، فهي تتّسم بالصّفة الاجتماعيّة ، معنى ذلك أنّ الحدود تخلق علاقات ما بين وحدتين اجتماعيّتين أو أكثر، بصفة مستمرّة -إيجابيّة كانت أو سلبيّة -. بالتّالي الحدود تأكيد لوجود الآخر.

من المثير أن نلاحظ أنّ مفهومي الحدود و الأمّة، بالمعنى المتداول اليوم (natio gallius)ظهرا في نفس الحقبة الزّمنية، ما بين 1315 و 1318. ففي ذاك العهد، كانت كلمة (natio) متداولة الاستعمال، تدلّ على جماعة تشترك في المولد. وهو ما ينطبق اليوم على مفهوم الدّولة الأمّة.

الحدود، لا تقتصر على مجال واحد، فهي متعدّدة، يمكن أن تكون حدودا إقليميّة، اجتماعيّة، لغويّة، ثقافيّة...

المعنى المتداول والشّائع لمصطلح الحدود، هو الحزب التّنظيمي والإقليمي منها، حيث أنّها تعبر عن تلك الخطوط الّتي تفصل دولة ما عن أخرى بحكم معاهدات دوليّة وخرائط جغرافيّة محدّدة. من هذا المنظور، تكون للحدود مهمّة العالم المادّي ومنح سكّانه جنسيّات، كلاّ حسب تقسيم البلد المتواجد به وهنا تكون للحدود مهمّة تنظيميّة.

من هذه الزّاوية، يمكن لنا القول بأنّ الحدود تعني تمييز الدّاخل والخارج، أو بمعنى آخر العنصر الدّاخلي والعنصر الغريب.

يبدو أنّ الحدود، تسبّب السّلطة، بصفة موضوعيّة، فهي تؤسّسها وتثبتها في وعي الأفراد. Barth ، يرى أنّ كل الحدود تعتبر رسما اجتماعيّا، قابلا للتّجديد في التّبادلات. كلّ تغيّر في الحالة الاجتماعيّة، الاقتصاديّة أو السّياسية يمكّن تغيير أو انتقال الحدود[1].

فهي بناء إنشائي له دور تأسيس الهويّة، و إستراتيجية فضائيّة جغرافيّة، تفصل ما بين الدّاخل والخارج، وتحيل في نفس الوقت إلى علاقات اجتماعيّة متعدّدة منها: الجار، الآخر، العدوّ....

من هذه الإشارة، نرى أنّ مفهوم الحدود لا يقتصر على الجانب الإقليمي فقط، بل يتعدّد ذلك ليدخل في المجال الاجتماعي و الأنثروبولوجي، لأنّ الحدود تأكيد بوجود الآخر، معنى هذا أنّ إقامة حدّ في وحدة اجتماعيّة يعني بالضّرورة وجود وحدة أخرى في المقابل، كما أنّ نفس هذه الحدود هي مهد للهويّة، فالانتماء إلى وحدة دون الأخرى تعبير عن الكيان الوطني والانتماء الإقليمي دون الآخر.

استنتاجا، الحدود عنصر للتّعريف والتّبادل، ومعنى ذلك أنّها محلّ انتماء، وفي نفس الوقت، وسيلة لإقامة علاقات مع الآخر.

ومن زاوية أخرى، حدود الدولة تفي لكلّ التّركيبات الفضائيّة الأخرى، نعني بذلك التّركيبة الإنسانيّة، الدّينية، الاقتصاديّة....

وبالتالي إحساس للانتماء إلى مجموعة أساسها مصالح مشتركة وبالتالي إحساس للانتماء إلى مجموعة أساسها مصالح مشتركة في إقليم واحد تغمره وحدة رمزية.

المطلب الثاني: مفهوم الحدود في القانون الدولي.

يقصد بالحدود الدولية الخط الذي يتصل بين سيادتين؛ فالقضاء الدولي يعرفها بأنها يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة.

إن مسألة الحدود لا يمكن فصلها عن مسألة تحديد الأقاليم، ذلك أن الإقليم بذاته هو مجال تجسيد هذه الحدود وبالتالي هو مجالها الحيوي فالإقليم هو المجال الذي تمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي.

---

1) BARTH Frederik, les groupes ethniques" les grpupes ethniques et leurs frontières", in POUTIGNOT, ph et STREIFF-FENANT, J., Théorie de l'ethnicité, Paris, PUF, 1995.

فمصطلح الإقليم يدل على المكان الذي تقوم عليه الدولة من بر، بحر، وهـواء، ولا تنفصل عنه، وأين تتمتع بكامل السلطات المقررة في القانون الدولي.

في نطاق الإقليم هذا، تمارس الدولة اختصاصها على كل من الأرض والمجال الجوي والبحر الإقليمي، وبالتالي هو عنصر أساسي لقيام الدولة.

الحدود الإقليمية:

يقصد بالحدود الإقليمية الأراضي الواقعة داخل الحدود السياسية، ويضاف إليها السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها المقيمون في الدولة بصورة كلية أو أساسية بين دولتين أو أكثر، وكذلك مراكب الصيد واليت يتم تشغيلها من قبل مقيمين في الدولة بصورة كلية أو رئيسية في المياه الدولية، وأيضا السفارات والقنصليات التابعة للدولة، وأخيرا المؤسسات الرسمية المشابهة والموجودة بالخارج.

الحدود الدولية:

يقصد بالحدود الدولية الخط الذي يفصل بين سيادتين. عرّف القضاء الدولي الحدود الدولية بأنها " خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة. كما عرفت بأنها " خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان".

يرى الفقه بأنها تحدد مدى ونطاق الحيز الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة وبمقتضاه يتم فصلها عن إقليم دولة أخرى. وعبر عن الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى.

ويمكن تعريفها اعتمادا على آثارها على إقليم الدولة، كما يمكن تعريفها تعريفا عاما غير جامع ولا مانع، وحقيقة قد تعددت محاولات تعريف هذه الحدود واختلفت في مضامينها باختلاف المركز والزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحدود، حيث يقصد بها تعيين حدّ الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها أو هي وظيفة الفصل بين السيادات المختلفة، فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدول الأخرى عن طريق أي أعمال عسكرية فيما عدا معاهدات الضمان الدولية، وهي كذلك تحدد مدى ونطاق الحيز الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة وبمقتضاه يتم فصلها عن إقليم دولة أخرى.

وتتصل هذه الحدود بفاصل خطي يقر ببداية ونهاية حدود متجاورتين أي الخط الذي يفصلهما عن بعض. ويخضع رسمها لإجراءات تقوم بها فرق فنية من الدولة المتجاورة بوضع علامات (حجارة أو مثلثات) لها قيمة قانونية، وتغير من الحدود بينهما، وتعبر عنه وزارة الخارجية للدولتين بشكل واضح وجلي. وتثبت هذه الحدود بناء على وثائق ذات مضامين وتسلسل في تواريخ، فقد تكون عبارة عن رسائل متبادلة بين الدوائر الرسمية المختصة في البلدين، أو فيما بين الدوائر في الدولة الواحدة، وقد تكون في شكل قرار للجنة معينة عقارية أو لجنة التحديد تقوم بأعمال التحديد والمسح في المناطق المقررة. ويجري تعين الحدود بالاشتراك مع مندوبي الحكومات المعنية، وذلك وفقا لخريطة الدول، على أن يتم الاسترشاد باتفاقية حسن الجوار. وكل مستند من شأنه أن يزيل الإبهام الحاصل في تعين الحدود.

وتعتبر الحدود الدولية من المصطلحات القانونية الجديدة المستعملة في بيان نطاق إقليم الدولة البري والبحري، ولا ينبغي خلط هذا المصطلح مع مصطلح الحاجز، والفاصل، ولكنه يعبر عن الحد الذي يعني في اللغة العربية الحاجز بين شيئين، وتميز الشيء عن الشيء. والحدود الدولية هي جزءا من القانون الدولي الذي يطالب الدول برسمها وحمايتها ويعتبر عن طريق مبدأ وجوب مراعاة الاتفاقيات أن أي مساس بالحدود هو عمل غير مشروع، فهي تتمتع بقدسية خاصة لا يمكن أن تتلاشى إلا بموت الدولة أو انفصال شعب.

وينبع أصل تلك الحدود من نطاق إقليم الدولة، وهذه الحدود هي بطبيعتها مشكلة لا تخضع لقاعدة متفق عليها ولا لحل شامل أوحد، لكن مع ذلك ثمة مقترب عام للمشكلة قد يمكن العثور عليه في قواعد القانون الدولي الحديث. فهي ترتبط تاريخيا بتقسيم الملكيات الإقليمية للإمبراطورية الرومانية الجرمانية بعد وفاة شارلمان بين ورثته، وتكامل الإدراك القانوني بها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر عندما اعتمدت الدولة القومية اعتمادا جوهريا على الإقليم.

ويتقرر الوضع النهائي لهذه الحدود بإتباع أربع مراحل هي تعيين الحدود، تخطيط الحدود، ترسيم الحدود، تثبيت الحدود، وهي المرحلة النهائية التي يمكن اعتماد الحدود فيها حدودا نهائية تشكل الحدود الدولية للدولة، المعترف بها دوليا. وتبدأ عملية

ترسيمها أو تثبيتها ميدانيا على الأرض بوضع النقاط، المعالم، على رؤوس القمم في الجبال أو الصحاري أو المساحات الأخرى. وحيث يتيح للواقف قرب أي معلم أن يرى المعلم الذي قبله، والمعلم الذي يليه بحيث تكون الحدود واضحة. ويحظر على أي طرف العمل فيما بعد على إزالة هذه النقاط لطمس الحقائق وتغيير معالم الحدود.

ويعتبر جزءا من الأعمال التي تجري حول الحدود الدولية أعمالا فنية خاصة، ولا قيمة قانونية لها، ولا يقصد منها لا تعديل الحدود أو إدخال مناطق داخل أو خارج حدود هذه الدولة أو تلك، وإنما تؤكد ما تبنته الحكومات في هذا المجال، ومن هذا القبيل تلك الأعمال التي تقوم بها اللجان المشتركة فهي تتابع الاجتماعات لبحث موضوع الحدود وحل المشاكل تسهيلا لأعمال المواطنين في المناطق الحدودية ولتوضيح خط الحدود الدولية بين الدول المتجاورة.

ويلعب الاعتراف دورا مهما في إثبات الحدود الدولية، حيث يمكن للدول أن تعبّر عن موافقتها أو معارضتها للتغييرات الحدودية. في حين أن عدم الاعتراف لا يحول دون ممارسة دولة ما السيطرة الفعلية، فإنه يدل بالفعل على أن السيطرة هي بحكم الواقع وليس بحكم القانون.

المبحث الثاني:

عـنصـر الإقـليـم

المطلب الأوّل: تعريف الإقليم وأهميته.

يمكن تحديد إقليم الدولة بأنه النطاق أو المجال الذي تتمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي. والإقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات.

فالمصطلح ينصرف في القانون الدولي إلى المكان الذي تقوم عليه الدولة من برّ وبحر وهواء، ولا تنفصل عنه، وتتمتع في داخله بكامل السلطات المقررة في القانون الدولي. يأخذ الإقليم في الشريعة الإسلامية معنى الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الأمة الإسلامية بصفة دائمة ومستقرة.

وبذلك، يقصد بإقليم الدولة، النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، كما يعبر عن الأرض والمجال الجوي والبحر الإقليمي لدولة معنية، أو هو جزء من الكرة الأرضية تمارس عليه دولة ما اختصاصها القضائي. ثم أنه يعدّ الجزء من الكرة الأرضية الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها. ومن ثم يصبح إقليم الدولة هو المجال الذي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليه، وأحد العناصر الأساسية لقيام الدولة الذي تبلور في نهاية العصور الوسطى باعتباره عنصرا من عناصر تكوينها، ولا يشترط فيه مساحة معينة فقد تكون المساحة صغيرة أو كبيرة كما لا يشترط فيه أن يكون وحدة إقليمية واحدة بل يتكون من عدة وحدات إقليمية منفصلة عن بعضها البعض انفصالا تاما ولكنها تخضع لسيادة دولة واحدة والمثل الواضح على ذلك ولاية ألاسكا التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنفصل الولاية عن أراضي الإتحاد دولة كندا ولكنها تخضع لسيادة الإتحاد الفدرالي الأمريكي. عموما فإن الإقليم يتضمن الحدود الداخلية البرية والبحرية والجوية كما هي محددة ومعروفة في مجال

الممارسة الدولية، ووفقا لأحكام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بكيفية تعيين حدود الدولة.

ويرى بعض الفقهاء أن أهمية الإقليم واعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولي العام لم تظهر إلا خلال القرنين19 و20[1] ولم تكن للإقليم أي أهمية في تعريف الدولة لدى الإغريق والرومان، حيث كان يكتفي بالعنصر البشري دون حاجة إلى الربط بينه وبين إقليم معين. ولم تظهر أهمية الإقليم منذ أواخر العصور الوسطى، تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية...

الإقليم عنصر أساسي في كيان الدولة إذ هو المجال الذي تمارس فيه اختصاصاتها وميزاتها القانونية. فهو المجال الجغرافي، أي مساحة محددة من الأرض لها حدود مميزة تفصلها عن ما يجاورها من أقاليم أخرى. كما أنها تشمل اليابسة، الهواء، و المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي الذي حدها في اثنا عشر ميلا من سواحلها,كما يتضمن الجبال البحيرات و كل المصادر الطبيعية المتواجدة بحدود الإقليم.

يختلف مفهوم الإقليم من دولة إلى أخرى حسب اختلاف أنظمتها السياسية، فالدول الفيدرالية مثلا مجموعة من الأقاليم لكل منها عاصمتها أين تتمركز السلطات التشريعية، التنفيذية و القضائية للإقليم، كما يحق لكل إقليم التمتع بشعار و علم خاصين به.

أما بالنسبة للدولة الموحدة، فالإقليم هو مساحة محددة من الأرض لها حدود مرسومة، تحكمها أجهزة الدولة من سلطات تشريعية، تنفيذية و قضائية تكون لها علم موحد، شعار موحد وعاصمة سياسية واحدة.

كما يعرف الإقليم في الشريعة الإسلامية بأنه "الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الأمة الإسلامية بصفة دائمة و مستقرة"[2] معنى هذا أن العقيدة الإسلامية هي محدد أساسي و رئيسي لمفهوم الحدود في العالم الإسلامي.

فمفهوم الإقليم في الشريعة الإسلامية هو مفهوم عقائدي و موضوعي لأنه يقتصر على المكان الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وقواعد الشريعة الإسلامية.

---

1) محاضرات في مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة وهران، 2002.

2) د.عمر سعد الله. القانون الدولي للحدود.الجزء الثاني الأسس و التطبيقات. ديوان المطبوعات الجامعية، نوفمبر 2003. ص 67.

فالإقليم في ماهيته لا يمكن فصله عن مفهوم الدولة، وبهذا يمكن إعطاء تعريف شامل لإقليم الدولة، النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، كما يعبر عن الأرض والمجال الجوي والبحر الإقليمي لدولة معنية، أو هو جزء من الكرة الأرضية تمارس عليه دولة ما اختصاصها القضائي. ثم أنه يعدّ الجزء من الكرة الأرضية الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها. ومن ثم يصبح إقليم الدولة هو المجال الذي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليه، وأحد العناصر الأساسية لقيام الدولة الذي تبلور في نهاية العصور الوسطى باعتباره عنصرا من عناصر تكوينها، ولا يشترط فيه مساحة معينة فقد تكون المساحة صغيرة أو كبيرة كما لا يشترط فيه أن يكون وحدة إقليمية واحدة بل يتكون من عدة وحدات إقليمية منفصلة عن بعضها البعض انفصالا تاما ولكنها تخضع لسيادة دولة واحدة والمثل الواضح على ذلك ولاية ألاسكا التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنفصل الولاية عن أراضي الإتحاد دولة كندا ولكنها تخضع لسيادة الإتحاد الفدرالي الأمريكي. عموما فإن الإقليم يتضمن الحدود الداخلية البرية والبحرية والجوية كما هي محددة ومعروفة في مجال الممارسة الدولية، ووفقا لأحكام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بكيفية تعيين حدود الدولة.

أهمية الإقليم واعتباره عنصرا أساسيا لقيام الدولة لم يظهر إلا حديثا، في أواخر القرن التاسع عشر. فالدولة عند الإغريق والرومان كانت تكتفي بالعنصر البشري و السلطة الحاكمة، دون الإشارة إلى إقليم معين.

لم تظهر أهمية الإقليم إلا تحت ضغط العوامل الاقتصادية و الاجتماعية في أواخر العصور الوسطى. عندئذ تحدد أن قيام الدولة يستوجب، فإلى جانب ركن الشعب، ركنا ثان هو ركن الإقليم، ذلك أنه لا توجد دولة – كقاعدة عامة– دون أن يكون لها إقليم محدد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام.

فالإقليم هو الذي يجمع ما بين الأفراد ويحقق وحدتهم وهو بذلك يعد ركنا أساسيا من أركان الدولة، بل وأنه يعد شرطا لاستقلال السلطة السياسية باعتباره المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها، ومن ثم فإن وجود جماعة من السكان– مهما كان عددهم– لا يكفي بذاته لقيام دولة ما لم تقطن هذه الجماعة بقعة معينة من الأرض على سبيل الاستقرار. ونتيجة لذلك، فإنه لا يمكن اعتبار القبائل الرحل التي تتنقل في الصحراء طلبا للرزق من قبيل الدولة حتى ولو أقاموا فيما بينهم حكاما يباشرون سلطات الحكم العادية.

ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية، كما قد يتحدد عن طريق حدود اصطناعية.

يقصد بالحدود الطبيعية مجاري المياه كالأنهار، و البحار، وقد تكون سلاسل جبلية صخور أو غابات كثيفة و غير ذلك من المعالم. هذه بالحدود الطبيعية تسمى أيضا حدود جغرافية.

أما عن الحدود الاصطناعية، فقد تكون حواجز أو أعمدة أو أسلاكا شائكة، أو أجساما طاقية على سطح البحر و ما شابه ذلك. هذا النوع من الحدود يطبق كأمر تحكمي ليس له أساس قانوني واضح.

كلما كانت حدود إقليم الدولة بمعالم طبيعية راسخة كالبحار أو الجبال، كلما أدى ذلك إلى الحفاظ على سلامة أراضيها ضد الغزو الأجنبي من جهة، فضلا عن عدم إمكان وقوع خلافات بينها وبين جيرانها، وتجدر الملاحظة أن فقد الإقليم بصفة مؤقتة نتيجة عدوان على الدولة واحتلال أراضيها لا يعنى فقد الدولة لكيانها بصفة عامة، إذ تظل قائمة رغم ذلك طالما كان تنظيمها السياسي قائما، ويعطي لنا التاريخ أمثلة عديدة على ذلك، منها حالة احتلال ألمانيا لفرنسا في الحرب العالمية الثانية وممارسة هذه الأخيرة سلطاتها بعد انتقال حكومتها إلى إنجلترا وأخيرا، ما حدث بالنسبة لدولة الكويت في أوت 1990 حين احتلتها العراق فانتقلت حكومتها لممارسة اختصاصاتها من المملكة العربية السعودية.

ولا يقتصر إقليم الدولة على المجال اليابس فحسب، إنما يشتمل على كل العناصر الجغرافية الشاملة للدولة، نعني بذلك كلا من السطح البري، المائي و الجوي.

أ- الإقليم الأرضي:

يقصد بالإقليم الأرضي مساحة من الأرض بكل ما تضمه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والبحيرات والأنهار، كما يمتد إلى باطن هذه الأرض بما تضمه من موارد وثروات طبيعية ولا يتوقف هذا العمق عن حد معين.

وإن كان يلزم أن يكون للإقليم الأرضي حدود معينة طبيعية كانت؛ كالجبال أو الأنهار أو البحار أو صناعية كالأسلاك الشائكة أو الأسوار، فإنه لا يشترط في الإقليم الأرضي أن يبلغ مساحة معينة فقد يكون إقليما واسعا مترامي الأطراف كالولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند والإتحاد السوفيتي، وقد يكون ذا مساحة صغيرة كدولة

الكويت، والفاتيكان ونيكاراجوا، غاية الأمر أن تكون هناك مساحة من الأرض أيا كان قدرها تبسط الدولي عليها سلطانها.

كما لا يشترط- من ناحية أخرى- أن يكون الإقليم للدولة متصلا في أمرائه، فقد يكون منفصل الأجزاء، مثال ذلك الدول التي تتكون من عدة جزر كالمملكة المتحدة واندونيسيا واليابان وكما كان عليه الحال حين قيام الوحدة بين مصر وسوريا إذ كان يفصل بين القطرين المتحدين في دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة، البحر الأبيض المتوسط.

ب-الإقليم المائي:

يتكون الإقليم المائي للدولة من الأنهار والبحيرات الداخلة في حدودها، كما يشمل ذلك الجزء من البحار الملاصقة لحدود الدولة والذي يطلق عليه مسمى البحر الإقليمي وهو عبارة عن مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة داخل البحر العام.

ورغم استقرار العرف الدولي على أن البحر الإقليمي يمثل جزءا من إقليم الدولة ويخضع لسيادتها تمكينا لها من الدفاع عن شواطئها ضد أي غزو أو اعتداء أجنبي، إلا أن الأمر أثار خلافا حول مسألة تحديد نطاق البحر الإقليمي لكل دولة حيث ثار الجدل الفقهي في هذا الشأن بين الفقهاء القانون الدولي العام، فبعضهم يحدد البحر الإقليمي بأقصى نقطة تصل إليها قذيفة المدفع من شاطئ الدولة، في حين يرى بعضهم تحديدها بقدر معين من الأميال ورأى البعض الآخر تحديدها بالمساحة التي تستطيع الدولة السيطرة بالفعل عليها. وقد استقر الرأي زمنا على تحديد البحر الإقليمي بمسافة ثلاثة أميال بحرية حيث أخذت معظم الدول بهذا التحديد وتضمنته بعض الاتفاقيات المعقودة في هذا الشأن، غير أن الواقع العملي شهد خروج بعض الدول عن هذا التحديد حيث توسعت في نطاق البحر الإقليمي الخاضع لسيادتها. وكما هو الحال بالنسبة للإقليم الأرضي فإن الإقليم المائي لا يقتصر على سطح المياه الإقليمية وإنما يمتد ليشمل قاع تلك المياه وما تحت ذلك القناع.

ج-الإقليم الجوي:

يمثل الإقليم الجوي العنصر الثالث من مشتملات إقليم الدولة، وهو يعنى طبقات الجو التي تعلو كلا من الإقليم الأرضي والإقليم المائي، وتمارس الدولة سلطاتها على هذا الإقليم الجوي دون التقييد بارتفاع معين ومنها- بطبيعة الحال- تنظيم المرور فيه بما يحقق مصالحها ويحفظ أمنها وسلامتها. فليس لطائرات الدول الأخرى استعمال هذا الفضاء الجوي إلا بموجب اتفاق مع الدولة صاحبة الحق فيه، وإن كان من المألوف استعماله على أساس التبادل وذلك تحقيقا للتعاون في مجالات الطيران واللاسلكي وغيرها من الاستخدامات الجوية، وذلك كله في ضوء الاتفاقات الدولية أو الثنائية.

ومع ذلك، فإن القول بمبدأ السيادة الكاملة والانفرادية للدولة على إقليمها الجوي وما يعلوه من فضاء، بغير حدود، أصبح من الناحية العملية مبدأ نظريا بحتا لعدم توافقه مع الأوضاع التي كشف عنها التقدم العلمي من إطلاق للصواريخ ومركبات للفضاء، وأقمار صناعية تتجاوز في اختراقها للفضاء الخارجي في الطبقات التابعة لكل دول العالم وذلك دون الحصول على موافقتها المسبقة أو الاحتجاج من جانبها وهو الأمر الذي دعا فريقا من الفقهاء إلى القول بضرورة تحديد الإقليم الجّوي لكل دولة بارتفاع معين بقدر ما تستطيع الدولة السيطرة عليه وفيما عدا ذلك يكون مطلقا.

المطلب الثاني: التنظير القانوني للأقاليم.

1- نظرية الإقليم كعنصر من العناصر المكونة للدولة:

إنّ النظرية الأكثر وضوحا وبساطة هي التي تقرّ على أنّ الإقليم هو هيكل الدولة، حيث لا يمكن ومن غير المعقول تخيّل شيء من غير هيكل. والإقليم هو الغلاف الذي يحفظ طبيعتها نشاطاتها السياسية، الاقتصادية، التنظيمية وكل مهام الدولة على العموم.

2- نظرية الإقليم كمحل لسلطة الدولة:

إنّ مفهوم الإقليم يتغير بتغير النظريات وفي منظور هذه النظرية الإقليم هو ذلك المحل الذي تمارس الدولة فيه هيمنتها وترجع فيه هيبتها وقد إنقسم داعي هذه النظرية إلى قسمين الأول يدعو إلى حق الملكية والثاني يدعو إلى حق السيادة.

3- نظرية الإقليم كحدّ للسلطة:

تدعي هذه النظرية بأنّ الإقليم هو حد للسلطة والسّياح الذي يحفظ إنزلاق تربيتها وبمعنى آخر أكثر وضوحا وأقلّ مجازا هو الحد المادي لعمل الحكام الفعلي. ولكــنّ هذه النظرية نظر إليها نقاد ونقدوها كسابقيها من النظريات وقالوا بأنّ الإقليم لا يمكن أن يكون حيّزا مكانيا فقط بل تعدّوا ذلك لأن حسب قولهم هو يزوّد الدولة بممارســة اختصاصاتها وذلك بتأهيلها للعمل.

4- نظرية الاختصاصات:

يقول أصحاب هذه النظرية أنّ الإقليم هو جزء من اليابسة تطبق فوقه كل القواعد القانونية.

المبحث الثالث:

صـــــفات الإقـــــليـــــم

يعترف القانون الدولي- في المفهوم العصري للدولة- ببعض الـــصفات للإقلـــيم نذكر منها:

أ- ثبات الإقليم:

بمعنى أن الجماعة البشرية أي الشعب يجب أن تقيم على سبيل الاستقرار على هذا الإقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة؛ وينبني على ذلك أن القبائل الرحل لا يمكـــن أن يصدق عليهم وصف الدولة وذلك لعدم استقرارهم على إقليم معين على وجه الاستقرار.

ب- التحديد: (La limitation)

الصفة الثابتة للإقليم تنحصر في ضرورة أن يكون محدد واضح المعـــالم وهـــذه الحدود تعين المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها. وترجع أهمية تحديد الحدود إلى أنها تعد النقاط الإقليمية التي عندها تتوقف سيادة الدولة واختصاصات هذه الدولة الأخيرة.

ولهذا يهتم القانون الدولي بتحديد حدود الدولة لأن عدم وضوح الحدود الفاصـــلة بين أقاليم الدول قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين الدول، وقد يجري بالتالي إلى الـــدخول في نزاع مسلح بين الصين والهند والصين والإتحاد السوفيتي، الهند باكـــستان الحبـــشة الصومال، السعودية الهند إيران العراق، الكويت العراق، الجزائر المغرب).

تعيين الحدود عمل مهم في القانون الدولي فهو في الواقع عنصر سلام (وهذا مـــا يوضح أن تعيين غالبا ما يتم بموجب معاهدات الصلح ودليل استقلال، وعنصر أمـــن . ولذلك ترفض المذاهب التي ترمي إلى عدم ضبط حدود الدول. ومن أمثلتهـــا النظريـــة الســـوفياتية التي تعرف بنظرية الإقليم العائمة(Théorie du territoire fluide) والتي تبنتها في دستورها الأول عام 1923 والتي أغلقتها في دستورها عام 1936.

وقد كانت هذه النظرية تقول أن إقليم روسيا السوفيتية لا يعرف حدودا معينة وأنه قد يمتد حتى يشمل العالم بأسره حينما تعم الثورة الشيوعية في العالم. وكذلك المذهب النازي الخاص بالدولة ذات الحدود المتحركة.

المطلب الأوّل: تحديد الحدود الدولية وتخطيطها.

يجب في البداية أن نفرق بين تعبير التحديد « délimitation» وتعبير التخطيط « démarcation » .

فالمعنى القانوني للتحديد هو اختيار موقع الحدود و تعيين الرقعة الجغرافية الخاضعة لسيادة الدولة المعنية بهذا التحديد.

أما معنى التخطيط فإنه يتضمن الجانب التطبيقي و التقني لوضع خط الحدود على الأرض وتعريفه بقوائم الحدود وأية وسائل طبيعية أخرى مشابهة. فيعني بالتحديد تعيين الحدود ووصفها وصفا واضحا سواء كان في معاهدة أم في قرار تحكيم أم على الخريطة.

وبمعنى آخر تحديد خط الحدود هو كتابة على الورق نظريا، بينما يقصد بالتخطيط وضع خط الحدود الموصوفة، كتابة على الورق، على الطبيعة وتعيينه بقوائم الحدود أو أية علامات أخرى تجسده.

ويتم تعيين الحدود:

أ- إما بشكل اتفاق أي يتم بموجب معاهدة الحدود، أو

ب- بقرار تحكيمي أو قضائي دولي.

وتأتي في المرحلة الأخيرة من تعيين الحدود هي التخطيط ويكون هذا برسم الحدود على الأرض. وتقوم بهذه المهمة الفنية أجهزة خاصة تسمى لجان التحديد وهي مؤلفة من خبراء وعند وضع الحدود على الطبيعة فإن هذه اللجان تستعين عادة بالظواهر الطبيعية مثل:

1-جبال : والحدود المطبقة في المناطق الجبلية هي خط القمم أي الخط الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة واحدة؛ وخط انقسام المياه الواقع بين حوضين مائيين حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر، وخط سفح الجبال، حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال.

2-أنهار: وتسير فيها الحدود على النحو التالي: خط وسط المجرى ومجرى الملاحة وخط الضفة وخط الضفتين

3- أشكال الحدود الهندسية: فهي خط الطول وخط العرض وخط يقاس بين نقطتين وأقواس من دوائر.

المطلب الثّاني: تصنيف الحدود.

أولا- الحدود التاريخية:

وهي الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي والتي لم تتغير منذ أمد طويل واكتسبت قوة بموجب الحيازة الأزلية على أساسا المبدأ المعترف به عرفيا في القانون الدولي ومضمونه أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه لدليل على صحة السند والسلطة الشرعية لتلك الدولة.

ثانيا – الحدود المقامة عن طريق الاتفاق :

وهي الحدود التي تقام بين الدول بواسطة اتفاقيات ترسم بمقتضاها الحدود بين دولتين أو أكثر، وقد جرى تحديد معظم الحدود في القارة الإفريقية بواسطة اتفاقيات ثنائية بين السلطات الاستعمارية المتنافسة في وقت مبكر للزحف الاستعماري على القارة المذكورة.

وكذلك الحال في أمريكا اللاتينية فقد احتفظت بحدودها القديمة التي كانت تفصل بين مختلف الدوائر الإدارية في المستعمرات الإسبانية.

ثالثا- الحدود الجمركية:

الحد الجمركي وهو الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائع والأموال دخول وخروجا لإقليم الدولة إلا طبقا لنظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة على طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب ونقط المراقبة لغرض مراقبة دخول البضائع والأموال وخروجها من إقليم الدولة [1].

1) د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي الأم- القاهرة 1967 ص 334..

رابعا- الحدود الإدارية:

وهي الحدود التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة والتي قد تكون بعضها حدودا للدولة مع الدول الأخرى المجاورة، حيث تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية على أساسا أن الحدود الإدارية تبين حدود الوحدات الإدارية داخل الدولة والتي قد تكون في بعض أجزاء منها الحدود السياسية التي تفصل هذه الدولة عن دول أخرى.

خامسا- الحدود الآمنة:

لقد ظهر تعبير الحدود الآمنة لأول مرة في قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 1967/11/22 الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي. وفي مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن الدولي جاء في من الوجهة التاريخية لم تكن هناك مطلقا حدود آمنة أو معترف بها في المنطقة فلا خطوط الهدنة لسنة 1949 ولا خطوط وقت إطلاق النار لعام 1967 ينطبق عليها ذلك الوصف. لذلك فإن الحدود الآمنة لا يمكن تقريرها بعمل من جانب طرف واحد من أطراف النزاع ولا يمكن فرضها من الخارج. وينبغي وضع الحدود الآمنة بالاتفاق المتبادل ويعترف بها أطراف النزاع أنفسهم كجزء من عملية صنع السلام في المنطقة.

سادسا- خط وقف إطلاق النار:

هو خط وهمي يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، فهو اتفاق بين القوات المتحاربة على وقف القتال فترة قصيرة قد تكون محدودة أو غير محدودة ويصدر بقرار كالقرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإيقاف القتال بين العرب وإسرائيل في 22 من أكتوبر 1973. وهو إجراء عسكري مؤقت وليس له صفة سياسية ودون تقديم أي مقترحات لحل المشكلة التي يدور من أجلها القتال وإنما الغرض منه غالبا نقل القتلى وإسعاف الجرحى الموجودين في ساحة القتال.

سابعا- خط الهدنة:

هو اتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة. وينصرف أثر الهدنة إلى وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب، وتبدو أهمية خط الهدنة باعتباره حدا فاصلا بين القوات المتحاربة. وقد نظمت" اتفاقية لاهاي" الرابعة كل ما يتعلق بالهدنة. كما تدخل الهدنة في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلام والأمن الدولي وفقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثامنا- الحدود الطبيعية:

ويقصد بها تلك الحدود الفاصلة بين الدول والتي تتماشى مع الظواهر الطبيعية لسطح الأرض مثل البحار والجبال والأنهار والغابات لأنها تعد حواجز طبيعية ومن أمثلة على الحدود الجبلية نذكر جبال الألب بين إيطاليا من ناحية وسويسرا وفرنسا من ناحية وجبال البرانس بين إسبانيا وفرنسا.

المطلب الثّالث: الخرائط الحدودية.

تلعب الخرائط الحدودية دورا لا يمكن إنكاره في إطار الحدود الدولية، وخصوصا عندما تثور نزاعات بشأنها بين دول الجوار، ويكون لهذه الخرائط أحيانا بمجرد قيمة استدلالية فيما يتعلق بالمنازعات، وقد تكون لها حجة قاطعة، ويشترط أن تتوافر فيها شروط معينة وهي على أنواع منها ما هو ملحق بمعاهدات وهذا له أهمية كبرى في تسوية المنازعات، ومنها ما يصدر عن الدول بالإرادة المنفردة وهو يعبر عن وجهة نظر تلك الدول في مسألة الحدود.

ولاشك أن مبدأ حجية الخرائط يعتبر الآن من مبادئ القانون الدولي التي يمكن الاستناد إليها أثناء نزاعات الحدود سيما عند اتفاق أطراف النزاع عليها سلفا. وتستند المحاكم الدولية ولجان تخطيط الحدود على هذه الخرائط لتأسيس حكم صادر عنها بشأن الحدود الدولية.

يثير علم الحدود الكثير من المشاكل الشائكة حول ماهية الخراط الحدودية التي ينبغي أن يعتد بها أطراف النزاع، وليس من هدفنا هنا التوسع في تحديد مفهوم تلك الخرائط ولا بيان أهميتها، وحسبنا الإشارة إلى أنها مخططات توضع من خبراء في سياق اتفاقيات دولية أو بعد إبرامها لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية

المتعلقة بنطاق أقاليمها. ومن المعلوم أن إقليم الدولة بحدوده يمثل المجال الذي تعمل فيه الدولة وتتصرف وتتخذ فيه كافة تصرفاتها وتمارس عليه كل مناحي الاختصاص التي يقررها لها القانون الدولي أو تنصّ عليها قواعد القانون الداخلي. وتستخدم الخرائط كوسيلة شرعية لتعديل الحدود القائمة لتوسيع السيطرة الإقليمية لدولة معينة، فهي تخلق شرعية جديدة وتؤدي إلى الثبات والاستقرار القانوني، وتقوض أي أساس آخر في مسألة الحدود الدولية التي هي عبارة عن خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سياستها أو التي تتمتع فيها هذه سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة.

وإذا كانت الخرائط تؤدي إلى تحديدي مسار خط الحدود استنادا إلى ما قررته حكومات الدول فإن القانونيون لا يزالون حتى اليوم يلهثون لإدراك طبيعة الخرائط ومميزاتها والإجراءات المرتبطة بها، وقيمتها القانونية عند تسوية نزاعات الحدود، ومقاييس رسمها.

ولن أتطرق في هذا المطلب إلى تفصيل تلك الجوانب، وإنما حسبي التذكير بما نحا إليه القضاء الدولي حول القيمة القانونية للخرائط وخاصة محكمة العدل الدولية منذ نشأتها في منتصف القرن الماضي.

ومن المعلوم أن القيمة الثبوتية للخرائط يمكن الاستناد عليها في تغيير للحدود وفي قضايا السيادة على الإقليم، فمثلا في القضية المتعلقة بالسيادة على بعض الأراضي الحدودية بين بلجيكا وهولندا حكمت محكمة العدل الدولية بأنه إذ كان يترتب على هذه المحكمة أن تحدد ما إذا كان في بعض الأراضي المسحية يعود إلى ملكة بلجيكا أو إلى مملكة هولندا. وفي الحكم الذي صدر عنها في 20 حزيران 1959. أقرت بالقيمة الثبوتية للخرائط المقدمة، لكن فقط لأن اتفاق الترسيم الذي وافق عليه الطرفان عام 1843 ينص بوضوح على أن الوثائق بالخرائط" تتمتع بالقوة والقيمة أنفسهما كما لو كانت مدرجة بكاملها فيها".

والخلاصة، أن الخرائط الحدودية قيمة إثباتية في منازعات الحدود لكن قوتها أو ضعفها في هذا الشأن يتوقف على العديد من العوامل[1] نذكر منها على الخصوص :

---

1) أنظر د. أحمد أول الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعين،ص243.

1- السلوك السابق أو اللاحق لأطراف النزاع بخصوص الخريطة محل البحث

2- ومصدر أو أصل الخريطة، هل من وضعها هم أطراف النزاع أنفسهم أو صدرت عن دول أخرى أو لجانا أو أفراد.

3- وما إذا كانت قد صدرت قبل أو بعد حدوث النزاع، وبطبيعة الحال تكون الخريطة التي صدرت قبل حدوث النزاع أكثر إقناعا من تلك التي صدرت بعد نشوئه.

4- والغرض من استعمال الخريطة، هل يتعلق بالجانب العلمي أو الحربي أو التعليمي، أو لحالة الطقس مثلا.

5- وعدم وجود أخطاء بالخريطة المعنية بحيث تكون مقاييسها وخطوط بياناتها صحيحة، وللإشارة أن دولة قطر قدمت على محكمة العدل الدولية عام 2000 خرائط مغلوطة إلى المحكمة بلغ عددها حوالي ستون خريطة، تم سحبها فور انكشاف خطئها.

ويفوض من القيمة الاثباتيّة لتلك الخرائط عدم رسمها وفقا للمقاييس والقواعد المتّفق عليها عالميّا، أو تكون قد صدرت عن جهة لا تملك السّيادة على الإقليم المتنازع عليه، أو تضمّنت خطوطا لعلامات حدود غير تلك الّتي تمّ الاتّفاق عليها بين الأطراف، أو كان فيها تحويرا في بياناتها الأصليّة. ولا شكّ أنّ الخرائط الرّسمية تسمو على الخرائط غير الرّسمية في الإثبات إذا وجد الاثنان معا، حيث يكون للرّسمية قيمة أكبر من الثّانية في الإثبات.

الخـــــاتمـــة

الخاتمة:

على ضوء ما تعرضنا إليه في بحثنا هذا، الحدود عبارة عن صنع إنـــساني أساسا، فهي مجرّد خطوط وجدت في التحوّلات الجيوسياسية المتوالية في العـــالم خلال عهد الاستعمارات الكبرى. ولكن اليوم، ظهرت على السطح مشاكل جديـــدة كنتيجة لتحرر معظم البلدان المستعمرة آنذاك، أهمها:

تباين الثقافات في الوحدة السياسيّة، وكذلك التقسيمات الإثنية، وتعدد القوميات فـــي الدولة الواحدة. يعود ذلك لعدم مراعاة تقسيم الحدود لمجموعات البشرية بأجناسيها وثقافاتها ونزاعاتها القومية، بحيث اقتصر كيانها على إتباع نظام القـــوة لإشـــباع المطامع التوسعية والتطورية عامة، والاقتصادية خاصة.

فإن كان عهد الاستعمارات قد ولى، فقد حلّ محلّه عهد تضارب الثقافـــات وتصادم الحضارات حسب تعبير "ساموبل هنتكتون". فالمفهوم الجديد للحدود يحمل في طياته أكثر من المعنى الإقليمي القانوني المعتاد، فهو كذلك يعبّر عن الجانـــب الثقافي القومي.

فيما يخص القانون الدولي، فمسألة الحدود هذه تشير مباشرة مشكل الهويـــة في العالم، وبالتالي مشكل الجنسية، حيث أن هذه الأخيرة هي التعريـــف القـــانوني للفرد لكونها الرابطة القانونية بين الشخص ودولته في التنظـــيم الـــدولي الـــراهن والهوية ذاتها إنها هي الإنتماء الذي يعتز به كل فرد بوصفه عنصؤا من مجتمـــع تضمه روابط، محركها الأساسي هو الإحساس القومي إلى جانب هذا، فموضـــوع الحدود يقود بنا إلى التسائل الآتي :

ماهي مستقبل هذه الحدود في ظل التنظيمات الدولية اليوم؟

والإجابة على هذا السؤال تثير جدلا حادا حيث أننا إذا ما أخذنا المجموعـــة الأوربية كنموذج، فسوف نلاحظ سيرها نحو فكرة إلغاء كـــل مفهـــوم كلاســـيكي للحدود ينجر عليه الحد من التبادلات أو إخضاعها بمقتضاه إلى قـــوانين صـــارمة ومراقبة يقظة. فالمجموعة الأوربية هي أفضل مثال على أن إنتقال الحـــدود إلـــى مفهوم جديد مفاده الإنتفاع على الآخر والتبادل الحر.

ومن ناحية أخرى، إذا ما تطرقنا إلى النمـوذج التركـي، فـنلاحظ نـوع مـن التناقض.فالمجموعة الأوربية التي تنادي مبدئيا بديمقراطية في العلاقات بين الدول بالمعنى المثالي، أي حرية التبادل والتنقل، تعرقل بطلاقـة دخـول تركـي فـي مجموعتها، رغم كون هذه الأخيرة بلد أوربي له الحق في الإندماج في المجموعة مثله سائر الدول الأوربية الأخرى. فهذا الرفض له مرجعية تبدو غيـر مبـررة، وهذا الفرز أو العزل يعود بنا إلى عهد التخوم أيام الإمبراطورية الرومانية ففـي نظرنا هذا الرفض يؤكد على أن تركيا هي ذلك الجدار الواقي والحصن لأوربا من كل تدخل شرقي أي أجنبي بالنسبة للغرب.

كخاتمة لبحثنا، يجدر الإشارة إلى أن الحدود اليوم تطـور مفهومهـا ولـم تصبح تلك الحواجز الصارمة وإنما هي مجالات مفتوحة للتعرف على "الآخر" في ميدانه، وإقامة علاقات معه.

فالجزائر والمغرب كميدانا دراستنا، بلدان متجـاوران، ومـدينتي "مغنيـة" و"وجدة" على وجه الخصوص منطقتان متكاملتان جغرافيا وحتى إجتماعيا معنـى ذلك أن الجانب البيئي والتنظيم الإجتماعي من علاقـات بـين أفـراد المجتمـع متكاملان.

فالواقع المعيش لهذه المنطقة ينفي وجود الحدود كمشكل إجتمـاعي ويبرزه كمسالة سياسية محضة، لكون المجتمع، في كلا طرفي الحدود، في علاقة تباذل ناجمة عن الإحتكاك الدائم والمنتظم أساسه التكامل والإستمرار الثقافيين. كل هذا ناتج عن التاريخ المشترك وصلة القرابة المقدسة ما بين البلدين.

فسكان مدينة مغنية هم مغربيين تارة وجزائريين تارة أخرى، الحال نفـسه بالنسبة لسكان مدينة وجدة على الطرف الآخر من الحدود.

فعن الممارسات والثقافة في المنطقة نرى أن الحدود السياسية المرسومة لا معنـى لها في الميدان الإجتماعي، حيث كلا المدينتان تعانيان من نفس المشاكل ولها نفس الإنشغالات.

فالهاجس الأكبر اليوم هو مشكل الهجرة اللاشرعية وخاصة التواجد الكبير في المنطقة لعشرات الأفارقة الذين جعلو من مدينتي "مغنية" و "وجـدة" منطقتـي

عبور إلى أوربا إن ساعفهم الحظ في ذلك أو موطنا جديدا إن فـشلت محـاولتهم للإنتقال إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، هذا المشكل هو الذي يتصدر إنشغالات الحكومتان اليوم والصحف خير دليل على ذلك.

فحدودنا مع المغرب، حسب ما عيناه في الميـدان تبقـى صـنعا سياسـيا ونصوصا رسمية، أما المجتمع فيبقى تكاملا وإستمرارا يعكس التواصل مـا بـين الشعبين ببصمة من تاريخه الواحد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- د.بن نعمان، أحمد، **سمات الشخصية الجزائرية من منظور الانثروبولوجيا النفسية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- د.سعد الله، عمر، **القانون الدولي للحدود**- الجزء الأول: مفهوم الحدود الدولية-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، بيروت، دار صادر، طبعة جديدة محققة، 2004، 304ص.
- أبو القاسم الحسين، بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- برحاب، عكاشة، **من قضايا الحدود بين المغرب والجزائر**، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2003، 195ص.
- بزيان، سعدي الشباب الجزائري في المهجر والبحث عن الهوية الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، 74ص.
- بطرس غالي، بطرس، **العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية**، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1987، 575ص.
- تونسي، بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- جغلول، عبد القادر، **الإشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون**، ترجمة د. فيصل عباس، مراجعة د. خليل أحمد خليل، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثانية منقحة، 1981.
- حرية، مصطفى، **التنشئة الإجتماعية والهوية**، الرباط، بدون دار النشر، 1996، 270ص.

- رضوان، محمد، **منازعات الحدود في العالم العربي** – مقاربة سوسيوتاريخية و قانونية لمسألة الحدود العربية–، إفريقيا الشرق، 1999.
- د.سعد الله، عمر، **القانون الدولي للحدود**– الجزء الثاني: الأسس و التطبيقات–، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- غانم، عبد الله، **المهاجرون**– دراسة سوسيوأنثروبولوجية– الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2002.
- محمد حافظ، غانم، **مبادئ القانون الدولي الأم**، القاهرة، بدون دار نشر، 1967، 334ص.
- محمودي، عبد القادر، **النزاعات العربية – العربية وتطور النظام الإقليمي العربي**–1945–1985، مطبوعات المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، 2002.
- نوري مرزه ، جعفر، **المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- وصفي، عاطف، **الثقافة والشخصية**: الشخصية و محدداتها الثقافية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1981، 219ص.

المراجع باللغة الفرنسية:

- BOUGHDADI, Mohamed, **Le passé et le présent marocain du Sahara**, édition Maroc Soir, 1998, 392p.
- BOURDIEU, Pierre, **Le sens pratique**, éditions du Minuit, 1980.
- BROMBERGER, Ch., et MOREL, A., **Limites floues, frontières vives**, éditions de la Maison de Sciences de l'Homme, mission du patrimoine ethnologique, collection « Ethnologie de la France », cahier 17, Paris, 2001.
- CHAGNOLLAND, Jean-Paul, et SOUIAH Sid Ahmed, **Les frontières au Moyen-Orient**, comprendre le Moyen Orient, éditions l'Harmattan, 2004.
- COTE, Marc, **L'Algérie de espace retourné**, édition Constantine Média plus, 1993, 362p.
- DEBLE,I., HUGON,P., **Vivre et survivre dans les villes africaines**, Paris, PUF, 1982.
- DERRIENNIC, Jean-Pierre, **Les guerres civiles**, presse de la fondation nationale des sciences politiques, 2001.

- FLORY, Maurice, **La notion de territoire arabe et son application au problème du Sahara** , 1978.
- FOUCHER, Michel, **Fronts et frontières** : Un tour du monde géopolitique, Librairie Arthème Fayard, 1988, 257p.
- ISNARD, Hildebert, **Le Maghreb**, Paris, Puf, 1971, 278p.
- KATAN, Yvette, **Oujda, une ville frontière du Maroc (1907-1956)** : Musulmans, juifs, et chrétiens en milieu colonial, Edition L'harmattan, 1990.
- KAUFMANN, L., GUILLAUMOU, J., **Nominalisme politique et sciences sociales au XVIlle siècle**, éditions de l'EHESS, Paris, 2003.
- LACOSTE, Yves, **Questions géopolitiques, PUF, 1984**
- LAMOURI, Mohamed, **Le contentieux relatif aux frontières terrestres du Maroc sans maison d'édition**.
- MARTIN, A.G.P., **Quatre siècles d'histoire marocaine- au Sahara** de 1504 à 1902-au Maroc de 1894 à 1912- ; Alcan, Paris, 1923, 52p.
- NORDMAN, Daniel, **Profils du Maghreb** *: Frontières, Figure et territoire (XVIII^{e}-XX^{e} siècle),* Université Mohamed V, publication de la faculté de lettres et des science humaines, série Essais et études N° 18, rayon du Maroc, Rabat, 1996.
- REMAOUN, Hassan, **L'Algérie : histoire, société et culture**, Casbah éditions, Alger, 2000, 351p.
- REZETTE, Robert, **Le Sahara occidental et les frontières marocaines**, Rennes, nouvelles éditions latines, 1975.
- RUANO-BORBALAN, Jean Claude, **L'identité : l'individu, le groupe, la société**, éditions Sciences Humaines, 1998, 394p.
- SAYAD, Abdelmalek , **La double absence : des illusions de l'émigré :** *aux souffrances de l'immigré*, édition du Seuil, 1999, 437p.
- SAYAD, JORDI, TEMIME, **Migrance, histoire des migration à Marseille**, Tome IV : le choc de la décolonisation (1945-1990), Edisud, Aix- en- Provence, 1991, 224p.
- SEMMOUD, Bouziane, **Maghreb et Moyen-Orient**, Paris, édition Marketing, 1997, 266p.
- TERRASSE, Henri, **Histoire du Maroc**, Editions Atlantides, 2 Vol., Casablanca, 1950.
- YAKEMTCHOU, Romain, **L'Afrique en droit international**, Paris, LGDJ,1971.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- STIWARD,J., **Thory of culture** change, Urbana, universty of Illinois ,1945.

- HARCOORT, SAPIR, **Language and introduction to study of speach,** New York, Brace and company,1961.

المقالات باللغة الفرنسية:

- BARTH, fredrik, *les groupes ethniques et leurs frontières*, in POUTIGNOT, ph. et STREIFF-FENANT, J., théorie de l'ethnicité, PUF, collection « le sociologue », Paris, 1995, P.P. 203/248.
- Bulletin *« association des géographes français »*, géographies, publié avec le concours du CNRS, 81ème année, numéro 4, 2004.
- CAPITAINE LATRIE LATRIE DE MAS," *à propos du Maroc et de la frontière algéro-marocaine"*, conférence faite le 13 février 1909 à Castres, imprimerie André Gabelle , Carcassonne, 1909, 52p.
- COUR, Auguste, "*l'occupation marocaine de Tlemcen* (de septembre 1830 à janvier 1836)", in Revue Africaine n° 268, Typographie Adolphe Jourdan, imprimeur libraire- éditeur, Alger, 1er trimestre 1908).
- POLLMANN, Christopher, *« la frontière : horizon indépassable de l'humanité ou pouvoir objectivé ? »*, *In* Revue du droit public, numéro 2, Paris, 1999, mars- avril, p.p. 481/500.
- BENHABIB abderrazek, "*délocalisation et formation du secteur informel : le ces du textil*e", in Revue management n°1, 2002,p69.
- BADUEL, Pierre-Robert, *"le défi Saharien", in* enjeux Sahariens sur les sociétés, collection recherche sur le société méditerranéenne, CNRS, Paris, 1934.
- BABA MISKE, Ahmed, Mauritanie :" *la délicate synthèse de l'Afrique et de l'arabité"*, in Revue le nouveau siècle , n° 3, janvier 1933.
- MARCHAT, Henri,*"le conflit frontalier algéro-marocain*", Revue juridique et politique, Paris, LGDJ, 1964.
- SPILLMANN , Georges, "*à propos de la frontière algéro-marocaine*, in Revue l'Afrique et l'Asie, n°75, 1966.

الأطروحات :

1- باللغة العربية:

أرزقي نسيب محمد،"دور منظمة الوحدة الإفريقية في تصفية الإستعمار"، ماجستير قانون دولي، الجزائر، 1980.

2- باللغة الفرنسية:

- EL KORSO, Malika, « la guerre d'Algérie à travers cinq journaux catholiques métropolitains (1955-1958)», Tome I,II.
- LAVAL, Marie Claire, «l'histoire et le peuple, un exemple gorge Lefebvre»,Tome I,II, doctorat de sciences politiques, Dijon, 1978, 466p.
- MOKDAD KHODJA, Souad, *« domination colonial et rupture nationaliste : la cas de la guerre d'Algérie »*, Doctorat 3éme cycle en science politique, Marseille, 1979, 253p.
- HUSSON, Philippe, *« la question des frontières terrestres du Maroc»,* thèse de doctorat en droit, Aix- en –Provence ,1959.
- LOUMBARKI,Mohamed,"la résistance du sud – Est- Marocain à la pénétration frençaise de 1908-1934", thèse pour le doctorat d'histoire, S/D professeur Maurice GARDEN, faculté de géographie, histoire, histoire de l'art et tourisme université Lumière, lyon II, année universitaire 1990-1991.

الصّحف والجرائد:

1-باللّغة العربيّة:

الخبر ليوم السبت 27 أوت 1994، العدد 1163، ص01، الحكومة المغربية تقر تأشيرة على الرعايا الجزائريين"و.أ.ف.

الخبر ليوم الأحد 28 أوت 1994، العدد 1164، ص 01، " الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تشجب قرار الحكومة القاضي بفرض التأشيرة على الجزائريين"، و.أ.ف.

الخبر ليوم الأحد 28 أوت 1994، ص 03، " بعد فرض السلطات المغربية تاشيرة الدخول على الجزائريين : الجزائر تقرر غلق حدودها مع المغرب مؤقتا"، م.ل.

"تصريح الحكومة الجزائرية"، وكالة الأخبار الجزائرية.

"سكان المنطقة الحدودية وقرار غلق الحدود مع المغرب : إرتياح عام"، ص.ش.

الخبر ليوم الثلاثاء 30 أوت 1994، ص 01 " غلق الحدود الجزائرية المغربية كلية".

ص05، " الحصاد المر بعد فتح الحدود الجزائرية المغربية: نتائج وخيمة ونهاية مأسوية".

الخبر ليوم الثلاثاء 30 أوت 1994، ص 03، " المرصد الجزائري لحقوق الإنسان: إنشغال كبير للأخبار القديمة من المغرب"، و.أ.ج.

" الأزمة الجزائرية المغربية في الصحف المغاربية: حضرت التعاليق وغابت المواقف الرسمية"، م.إ.

" تطورات الوضع بعد الإجراءات المغربية : تسخير الوسائل للعائدين"، الخبر.

الخبر ليوم السبت 03 سبتمبر 1994،ص07، " بعد غلق الحدود الجزائرية المغربية : الإنفراج الإقتصادي" يعود تدريجيا إلى المنطاتق الحدودية"، م.ل.

"التلفزيون المغربي يعرض صور المتّهمين وأخرى للأسلحة المحجوزة"، م.ل.

الخبر ليوم السبت 03 سبتمبر 1994، ص 09، " المغرب يقرر فتح مكتب لإتصال بإسرائيل: الملك يدير ظهره للجيران ويمد يده لرابين"، و.أ.ف.

الخبر ليوم الأربعاء 07 سبتمبر 1994، ص 05، "الطراباندو على الحدود الجزائرية المغربية : مدير الجمارك يحضر لعملية مطاردة ضد مهربي الماشية".

الخبر ليوم الأحد 11 سبتمبر 1994، ص07 "أسبوعان بعد غلق الحدود الجزائرية المغربية: مؤشرات إيجابية للإنفراج الإقتصادي"، م.ل.

باللّغة الفرنسيّة:

- EL WATAN du lundi 29 Août 1994, n° 1188, p1/3, «Algérie- Maroc, la pression continue », Lotfi AMARA.
- El WATAN du vendredi 26- Samedi 27 Août 1994, n° 1186,p24, « port d'Alicante, l'humiliation des algériens ».
- EL WATAN du jeudi 26 Mai 1994, n°1107, p.24, « livraison d'armes aux terroristes :la filière marocaine toujours active », Salim GHAZI.
- EL WATAN, du dimanche 05 Mai 1994, n° 115, p.1/3, « armes pour le terrorisme :les énigmes de la filière marocaine », M.ABDERRAHMANE.

- EL WATAN du mardi 06 Septembre 1994, n°1195, p.5, « contrebande marocaine : neuf milliards de dirhams de chiffre d'affaire », N. BENOUARET.
- EL WATAN du jeudi 08 Septembre 1994, n° 1197, p.24, « Tlemcen : l'aéroport déserté par les trabendistes », M. KALI.
- EL WATAN du dimanche 18 Septembre 1994, n° 1205, p.24, « Maroc : la fuite en avant », S.GHAZI.« Alger met en garde contre l'escalade »EL WATAN du lundi 19 Septembre 1994, n° 1206, p. 1/3, « après les graves accusations du Maroc contre l'Algérie : les dessous d'une crise », Lyes ABDELMALEK.
  « une monarchie malade », p.2, O.K.entretien avec Moumen DIOURI , p.3, H.B.
- EL WATAN du mardi 06 Septembre 1994, n°1195, p.1/5, « Maroc : saisie de fusils de chasse dans le Rif », M.KALI.
- EL WATAN du lundi 29 Août 1994, n°, p.1/3, « la crise algéro-marocaine : la pression continue », L.A.
- « bouleversements des politiques commerciales » Ghania OUKAZI.
- « la décision marocaine ; une diversion », Chahreddine BERRIAH .
- EL WATAN du 04 Septembre 1994, n° 1193, p.5, « fermeture de la frontière : récession à Oujda», M. KALI.
- ALGERIE-ACTUALITE du 20 au 26 Avril 1989, n°1227, p.13/14,« marché noir : le « noir » joue et gagne », Mustapha CHELFI.
- REVOLUTION AFRICAINE du 14 au 20 Novembre 1991, n°1446, p. 28.

المواقع الإلكترونية:

http:// www.panapress.com/freenewspor.asp? Code= free 090399& dte=10/06/2005 «Malgré la fermeture des frontière, la contrebande bat son plein», par Azzeddine BENSOUIAH, 3/3 p, dernière consultation 03/07/2006.

http:// fr.wikipedia.org/wiki/Maghnia, «Maghnia », 2/2 p., dernière consultation le 27/06/2006.

http://marocpluriel.hautefort.com/archive/2005/07/14/ les_origines_des_tensions_algéro-marocaines, p.25/25, dernière consultation 03/07/2006.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Histoire_du_Sahara_occidental.p.3/3 dernière consultation 27/06/2006.

http:/www.algerie-dz.com/article 1066.html, «10 ans de solitude», dimanche 15 août 2004, Molay Cherif Ouzani, l'Intelligent .com, p.4/4, dernière consultation 27 /06/2006.

http://www.albayane.ma/Dentail.asp?article_id=55440, «l'immigration Algérienne au Maroc à l'époque coloniale : le cas de la communauté algérienne à Oujda », Mimoun AZIZA, p.7/7, dernière consultation 27/06/2006.

الملاحق

الملحق رقم 01 : نص معاهدة "لالا مغنية"

PROBLEMES des CONFINS MAROCO-ALGERO-MAURITANIENS

D'après le traité de Lalla Marnia (1845) et autres textes diplomatiques...

Traité de délimitation conclu le 18 Mars 1845- LALLA MARNIA

Art.2- Les plénipotentiaires ont tracé la limite au moyen des lieux par lesquels elle passe et touchant lesquels ils sont tombés d'accord, en sorte que celle limite est devenue aussi claire et aussi évidente que le serait une ligne tracée. Ce qui est à l'est de cette ligne frontière appartient à l'empire de l'Algérie. Tout ce qui est à l'Ouest appartient à l'Empire du Maroc.

Art. 3- La désignation du commencement de la limite et des lieux par lesquels elle est ainsi qu'il suit : cette ligne commence à l'embouchure de l'Oued Adjerud dans la mer, elle remonte avec ce cours d'eau jusqu'au gué où il prend le nom de Kir ; puis elle remonte encore le même cours jusqu'à la source qui est nommée Ras El Aïoun et qui se trouve au pied de 3 collines portant le nom de Menasseb-Kig...etc.

De là, elle court vers le Sud jusqu'à Koudiet el Debbagh, colline située sur la ligne extrême de Tell. De là, elle prend la direction Sud jusqu'à Khenef-el –had, d'où elle marche sur Téniet el-Sassi, col dont la jouissance appartient aux deux empires ...etc

Art.4- Dans le Sahara, il n'y a pas de limite territoriale d'établie entre les deux pays, puisque la terre ne se laboure pas et qu'elle sert seulement de pacage aux Arabes des Deux Empires qui viennent y camper pour y trouver les pâturages et les cours qui leur sont nécessaires. Les deux Souverains exerceront de la manière qu'ils l'entendront, toute la plénitude de leurs droits sur leurs sujets respectifs dans le Sahara. Et toutefois, si l'un des deux Souverains avait à procéder contre ses sujets, au moment où ces sujets seraient mêlés avec ceux de l'autre Etat, il procédera comme il l'entendra sur les siens, mais il s'abstiendra envers les sujets de l'autre Gouvernement.

Ceux des Arabes qui dépendent de l'Empire du Maroc sont :les M'béïa, les Béni Guil, les HamicenDjenba, les Eumour-Sahara et les Ouled-Sidi-Cheikh-el- Gharaba.

Ceux des Arabes qui dépendent de l'Algérie sot : les Ouled –sidi-cheikh-el-cheraga, et tous les Hamicen, excepté les Hamicen-Denba , sus nommés.

Art.5- cet article est relatif à la désignation de Ksours (villages du désert) des deux Empires. Les deux Souverains suivront à ce sujet, l'ancienne coutume établie par les temps et accorderont, par considération l'un pour l'autre, égards et bienveillance aux habitants de ces ksours.

Les ksours qui appartiennent au Maroc sont ceux de Yiche et de Figuig.

Les ksours qui appartiennent à l'Algérie sont ceux de Aïn Sefra, S'fissifa, Assla, Tiout, Chellabe, El Abiad et Ben Senghoune.

Art.6-Quant au pays qui est au Sud des ksours des 2 gouvernement, comme il n'y a pas d'eau et qu'il est inhabitable et que c'est le désert proprement dit , la délimitation en serait superflue.

II. Protocole intervenu le 20 Juillet 1901 entre Mr delcassé , Ministre des Affaires Etrangères et Ambassadeur Plénipotentiaire de S.M Chérifienne auprés du gouvernement de la république française, portant application et exécution du traité de 1845 dans la Région de sud ouest Algérien :

Art.1-Les dispositions du traité de paix, de bonne amitié et de délimitation conclu entre les deux puissances en 1875sont maintenues, à l'exception des traités dans les articles suivants.
Art.2-Le Makhzen pourra établir des postes de garde et de douane en maçonnerie ou sous une autre forme, à l'extrémité des territoires des tribus qui font partie de son empire depuis le lieu connu sous le nom de Téniet- Essassi, jusqu'au Qsar de §§§et el territoire de Figuig.
Art.4-Le Gouvernement marocain pourra établir autant de postes de garde et de douane qu'il voudra du côté de l4empire marocain, au-delà de la ligne qui est considérée approximativement comme la limite du parcours des Doui-Ménia et des Ouleds Djerir, et va de l'extrémité du territoire de Figuig à Sidi eddacher, traverse l'Oued Elkher§§§ et atteint par le lieu connu sous le nom d'Elmorra, le confluent de l'Oued elzaza et de l'Oued Guir. Il pourra établir des postes de garde et de douane sur la rive occidentale de l'O Guir, du confluent des deux rives susdites jusqu'à 15 km au dessus de Qsar d'Igli. De même , le Gouvernement français pourra établir des postes de garde de douane sur la ligne voisine de Djenan-id-Dar passant sur le versant oriental de Djebel Béchar et suivant cette direction jusqu'à l'Oued Guir.
Art.5- La situation des habitants du territoire compris entre les lignes des postes des deux pays indiqués ci-dessus est réglée de la façon suivante :
Pour ce qui concerne les gens des tribus des Doui -Ménia et des Ouled Djérir, les deux Gouvernement nommeront des Commissaires qui se rendront auprès d'elles et laisseront le choix de celui des deux Gouvernements sous l'autorité duquel ils seront placés. Ceux qui choisirant l'autorité marocaine seront transportés de ce territoire à l'endroit que le Gouvernement marocain leur assignera comme résidence dans son Empire, et auront la faculté de conserver leurs propriétés et de les faire administrer par des mandataires ou de les vendre à qui ils voudront.
Les gens fixés sur le territoire susdit et vivant sous la tente , autres que les Doui – Ménia et le Ouled Djerir, demeureront sous l'autorité de l'Empire marocain. Ils pourront conserver leur résidence . Les gens du territoire susdit auront le choix entre l'autorité qui les administrera et pourront, en tout cas, continuer à habiter sur leur territoire.

IlI.ACCORD intervenu le 20 Avril 1902 entre ces chefs des deux missions constituant la commission franco-marocaine, chargée d'assurer les résultats visés dans le Protocole signé à Paris le 20 Juillet 1901 :Mohamed el Gherbas et général Cauchenez.

Art.6- De même qu'il a été reconnu impossible d'établir des douanes et des postes de garde dans la ligne comprise entre Téniet-es-Sassi et Figuig, de même les deux gouvernements renoncent à établir les postes de garde et les douanes prévus à l'art .4 du Protocole de Paris susvisé.
IV-ACCORD du 4 Mars 1910 Son Excellence M. Pichon des A.E et le Ambassadeurs de Sa Majesté chérifienne LL.EE.Hadj Mohamed ben

Abdesselam el Mokri, Ministre des Finances et Si Abdellah el Fassi, adjoint au Ministre des Affaires Etrangères du Makhzen.

II.- Accord relatif à la région frontière

Art.2- Le Gouvernement français déclare les Beni-Snassen, Bou Anane et Bou Denib, points qu'il a été amené à occuper sur le territoire marocain pour des raisons connues. Sont maitenues dans leur état, autres postes occupés dans la région frontière, situés sur le territoire de parcours des Doui-Ménia et Ouled Djerir qui ont accepté ...L'Algérie et de même le poste de ras-el- Aïn de Béni Makher, dit Berguent, lequel se trouve sur le territoire marocain.

الملحق رقم 02 : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 15 ذو الحجة لعام 1389 هـ.

اتفاقات دولية

امر رقم ٧٠ ـ ٢ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الموقعة بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية والموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بتخطيط الحدودالجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية والموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المواطنين الجزائريين بتونس واموالهم الفلاحية والموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في ميدان البترول الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م والموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقيات التونسية الجزائرية التالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ـ اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

ـ البروتوكول الملحق لاتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م

ـ الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مختلطة حكومية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

ـ الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المواطنين الجزائريين بتونس وباموالهم الفلاحية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

ـ اتفاقية التعاون في ميدان البترول الموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

ـ البروتوكول الاضافي لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

ـ بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة م .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠.

هواري بومدين

اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان والحدود الليبية

ان الجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ـ اذ تحدوهما روح السلام والاخوة والصداقة وحسن الجوار ،

ـ واقتناعا منهما بأن تنمية علاقاتهما الحسنة ترتكز بوجه اساسي على الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة ووحدة ترابها وحرمة حدودها ،

ـ واذ تسجلان موافقة الدولة التونسية على العدول عن مطالبها فى استرجاع قسم من الاراضى الممتدة من فور سان لغاية النصب ٢٣٣ ، وذلك بهدف المساهمة فى تشييد المغرب العربي الكبير عن طريق تعزيز روابط الاخوة بين البلدين ، واقامة أمتن التعاون بينهما ،

ـ واعتبارا منهما لمحضر وضع الحدود التونسى الجزائرى الموقع عليه بتونس فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ م والبروتوكول الملحق والمؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

فقد قررتا مايلي :

المادة الاولى

أ ـ ان الحدود التونسية الجزائرية الممتدة من بئر الرمان الى الحدود الليبية هى الحدود المعينة فى محضر وضع الحدود الموقع عليه بتونس فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ م والملحق بهذه الاتفاقية والذى يكون جزءا متمما لها .

ب ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان ما يلى :

ـ تتنازل الدولة التونسية للدولة الجزائرية عن أملاك الدولة التونسية الواقعة غربي الحدود المعينة على الوجه المذكور والتي تمت التسوية بشأنها بموجب البروتوكول المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م والملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لايتجزأ منها .

ـ تمنح الدولة الجزائرية للدولة التونسية تعويضا يحدد نوعه وقيمته فى البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لايتجزأ منها .

المادة ٢

ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بدون اى تحفظ ، تكون تسوية نهائيا لجميع مسائل الحدود بين تونس والجزائر . وتعتمد الطرفان المتعاقدان السامیان بصفة رسمية باحترام

المادة ٣

ان خريطة عام ١٩٢٩ الملحقة بهذه الاتفاقية تكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية التى يسرى مفعولها من تاريخ التوقيع عليهما .

وحررت بتونس فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الجيب بورقيبة الابن

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

البروتوكول الملحق

ان الجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبيقا لاتفاقية تخطيط الحدود التونسية الجزائرية بين بئر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ، قررتا مايلي :

المادة الاولى

تتنازل تونس للجزائر عن املاك الدولة التونسية الواقعة فى التراب الجزائري غربي فور ـ سان ، وهي :

ـ العمارة المسماة فور كاركيت ،

ـ مدرج الهبوط ،

ـ بئران ارتوازيان .

المادة ٢

تدفع الجزائر الى تونس ، تعويضا عن هذا [illegible] ، مايعادل عشره ملايين دينار جزائري بالفرنك الفرنسي .

المادة ٣

يتم تسليم املاك الدولة المذكورة اعلاه بمجرد امضاء محضر وضع الحدود الفعلية للجزء الباقي من الحدود التونسية الجزائرية ابتداء من بئر الرمان .

المادة ٤

تدفع الجزائر الى تونس المبلغ المتفق عليه فى المادة ٢ اعلاه

المـــادة ٥

بيد انه يعترف لتونس بحق استعمال مياه البئرين ريثما تقوم الحكومة التونسية بحفر بئر جديدة في المنطقة وذلك في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تسليم أملاك الدولة المشار اليهـا في المادة ٣ اعلاه .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بورقيبة الأبن

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية
لتكوين لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

استنادا منهما لمعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون ، الرابطة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرصا منهما على تعزيز العلاقات بين البلدين في جميع الميادين ، وخاصة في ميادين التعـاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المـــادة الاولى

تكون لجنة حكومية مشتركة تونسية جزائرية للتعـاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ، قصد توطيد التعاون بين البلدين في سـبيل مصلحتهما المتبادلة وذلك بقطع النظر عن اللجان المختصة المكونة بمقتضى اتفاقيات اخرى .

المـــادة ٢

تكون مهمة هذه اللجنة :

ـ ضبط الاتجـاهات العامة التي ستأخذها عـلاقات البلدين في ميادين :

ب ـ المبادلات التجارية ،

ج ـ العلاقات المالية ،

د ـ التعاون الثقافي في ميادين الاخبار والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة والصحة والسياحة ،

هـ ـ التعاون العلمي والفني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات من ميادين النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة مشتـركـة ،

ـ اعداد مقترحات من شأنها تحقيق هذه الاتجـاهات وعرضها على موافقة كل من الحكومتين ،

ـ حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيـات والاتفاقات التي تربط بين البلدين في الميادين التجـارية والاقتصادية والمالية والعلمية والفنية ، أو المتعلقة بوضعية مواطني كل من البلدين وأملاكهما في البلد الآخر .

المـــادة ٣

تعقد اللجنة المشتركة سنويا دورة على الاقل ويمكنهـا الاجتماع في دورات فوق العادة بموافقة كلا الطرفين . وتعقد الدورات بالتناوب في كل من تونس والجزائر .

المـــادة ٤

يترأس وفد كل من البلدين شخصية في مستوى وزاري ، يتكون كل وفد من ممثلين معينين من طرف حكومتهما .

المـــادة ٥

تأخذ قرارات ونتائج أعمال اللجنـة صيغة اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر .

المـــادة ٦

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل مقترحات عن الطريق الدبلوماسي وذلك على الاقل شهرا قبل افتتاح كل دورة . وتتم الموافقة على جدول الاعمال يوم افتتاح الدورة المذكورة .

المـــادة ٧

تكون صلاحية هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويقـع تجديدها تلقائيا لآجال جديدة مدتها خمس سنوات مالم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا للآخر عن رغبته في الغائها وذلك بواسطة انذار مسبق قبل ستة أشهر .

المـــادة ٨

حيز التنفيذ موقتا بتاريخ امضائها وبصفة نهائية بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها .

حرر في نسختين أصليتين بالعربية ونسختين اصليتين بالفرنسية ويقع اعتماد كل من النصوص الاربعة .

تونس في ٦ جانفي ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بورقيبة الأبن	عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية المتعلقة بأراضي المواطنين الجزائريين وأموالهم الفلاحية بتونس والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية ، من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، من جهة أخرى ،

اذ تحدوهما الرغبة في تدعيم روابط الاخوة بين البلدين لمصلحتهما المشتركة ، وتأكيدا منهما لمبدأ المعاملة بالمثل المخصصة لمواطني كل من بلديهما وضمان تطبيق القوانين الوطنية ، مالم تتفق الحكومتان خلافا لذلك وصراحة ، على تطبيق أحكام ذات منافع أوفر ،

واعتبارا منهما لقانون ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتعاون ، وقانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م المتعلق باصلاح الاسس الفلاحية ،

وأعتبارا منهما لاحكام اتفاقية الاقامة الموقعة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ من طرف الحكومتين ولا سيما موادها من ١ الى ٥ ،

وبعد الاطلاع على محاضر اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية المؤرخة في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

ورغبة منهما في التوصل الى حل مرض لمسالة التنازل ونقل ناتج التنازل عن الاراضي والاموال الفلاحية العائدة للمواطنين الجزائريين في تونس الذين شملتهم اصلاحات الأسس الفلاحية ،

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

طبقا لاحكام قانون ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ وقانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، يمكن لكل مواطن جزائري يملك في تونس أراض وأموالا فلاحية ، أن يتنازل عنها الى هيئة تعاونية مقابل تعويض ، اذا ابدى رغبته في عدم الانظمام الى تلك الهيئة .

المادة ٢

تشرع اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من محضر اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية (اللجنة الفرعية للاشخاص والاموال) المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ، بوضع بيانها الايضاحي النهائي لجميع الملفات المتعلقة بعمليات التنازل ، وتحدد الحقوق التعويضية للمواطنين المشار اليهم في المادة الاولى السابقة ، سواء رغب هؤلاء الاخيرون في الاستمرار بالبقاء بتونس أو في مغادرتها نهائيا .

وينبغي على اللجنة الخاصة المذكورة ، ان تنهي الاشغال المنصوص عليها في هذه المادة ، خلال مدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة ٣

فيما يخص المواطنين الجزائريين المشار اليهم في المادة ١ ، والذين يستقر رأيهم بعد سنتين على أكثر حد ، من توقيع هذه الاتفاقية ، على الاستمرار بالبقاء في تونس ، فيجب ان تكون كيفيات التعويض لهم ، موافقة على الاقل لمقدار التعويضات الممنوحة للمواطنين التونسيين الذين يتنازلون عن اراضيهم أو اموالهم الفلاحية في نطاق تطبيق القوانين الخاصة باصلاح الأسس الفلاحية .

المادة ٤

كل مواطن جزائري ، مشار اليه في المادة ١ أعلاه ، يغادر تونس نهائيا ليستقر في الجزائر له حق الخيار ، بان ينقل الى الجزائر كامل المبلغ الناتج من قيمة التنازل عن اراضيه واملاكه الفلاحية بتونس ، وذلك بعد حسم الديون المحتمل ترتبها عليه ، بشرط ان تكون هذه الديون واجبة الاداء قانونا ومؤيدة بسند تنفيذي .

المادة ٥

بقصد تأمين تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تمنح الحكومة الجزائرية للحكومة التونسية قرضا منتجا لفائدة يبلغ معدلها ٣ ٪ سنويا شاملة جميع التكاليف ، يسدد على ٢٠ قسطا سنويا متساويا بالنسبة لاصل الدين ، وتضاف الى هذه الاقساط الفوائد المستحقة . وتؤدى الدفعة الاولى من تسديد القرض بعد ٣ سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة ٦

ان الدفعات المؤداة للمواطنين الجزائريين يجرى حسابها في سجلات البنك المركزي الجزائري بصفته عاملا لحساب الحكومة الجزائرية ، باسم البنك المركزي التونسي بصفته عاملا لحساب الحكومة التونسية .

وتحتسب تواريخ استعمال القرض في التواريخ التي يقيد فيها البنك المركزي الجزائري اوامر الدفع المطابقة لوصولات البنك المركزي التونسي .

المادة ٧

ان مجموع الدفعات المشار اليها في المادتين ٤ و ٦ أعلاه ، يجب أن تتم ضمن السنتين التاليتين لتاريخ هذه الاتفاقية .

المادة ٨

يحدد البنك المركزي الجزائري بالاتفاق المشترك مع البنك المركزي التونسي ، التسوية التقنية المصرفية للقرض موضوع المادة ٥ اعلاه ، وذلك في مهلة ٣ اشهر تلي التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة ٩

يحرر القرض بدولارات الولايات المتحدة وتؤدى الحكومة الجزائرية لحساب الحكومة التونسية بالدنانير الجزائرية ، الى ذوي الحقوق الجزائريين المشار اليهم في المادتين ١ و ٤ ، مبلغا يعادل ناتج التنازل المحسوب على اساس سعر دولار الولايات المتحدة بالنسبة للدينار التونسي في امسية تاريخ امر الدفع المطابق والصادر من البنك المركزي التونسي الى البنك المركزي الجزائري .

المادة ١٠

يحرر القرض بدولارات الولايات المتحدة على اساس التعادل الحالي لـ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة = اوقية واحدة من الذهب الرفيق ، واذا وقع تغيير في تعادل الذهب لدولار الولايات المتحدة ، فيصار الى ضبط المبالغ المستعملة من القرض غير المسددة بعد ، من تاريخ حصول التغيير وبالنسبة المطابقة لهذا التعديل .

المادة ١١

كل مواطن جزائري تشمله المادة الاولى ويقيم في تونس ولم يتنازل عن أراضيه او أمواله الفلاحية بعد مدة سنتين من توقيع هذه الاتفاقية ، يستفيد في حالة تنازله بعد تلك المدة الى هيئة تعاونية ، من الاحكام التنظيمية الجاري بها

المادة ١٢

تؤكد الحكومتان انه تطبيقا لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية الاقامة ، التي يحدد فيها القانون الاساسي لمواطني كل من الدولتين في تراب الأخرى ، بان حكم المادة الأولى من القانون التونسي رقم ٦٩ ـ ٥٦ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق باصلاح الأسس الفلاحية والمحدد فيه حق ملكية الاراضي الفلاحية من الاشخاص الطبيعيين الحائزين للجنسية التونسية ، لا يطبق على المواطنين الجزائريين المقيمين في تونس .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الجنيب بورقيبة الأبن

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون في ميدان البترول

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ـ رغبة منهما في بعث التعاون بين الجزائر وتونس ،

ـ وحرصا منهما على تامين استغلال أقصى ما يكون من حقل البرمة في مراحل تحصيله الابتدائي والثانوي مع مراعاة القواعد الدولية المتعارف عليها في هذا الشان ،

ـ وادراكا منهما لضرورة تنسيق سياستهما تجاه الشركات الاجنبية العاملة في بلديهما ،

ـ واعتبارا منهما لفائدة درس الامكانية الخاصة بتزويد تونس بالغاز الجزائري ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

١ ـ البرمة :

١ ـ تتعهد الحكومة الجزائرية بالنقل عبر التراب التونسي لمجموع انتاج البترول الخام المنتج في الجزء الجزائري للبرمة ، بشرط ان تؤمن الحكومة التونسية هذا النقل .

لانجاز نقل الخام من الجزء الجزائري للبرمة قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ م .

ويتم هذا النقل بواسطة منشآت سيتيب ويجب أن يتحقق ضمن الكيفيات التالية :

ـ من اول يونيو سنة ١٩٦٩ م ، كأقصى حد ، بمعدل ١٫٥٠٠ م٣ (ألف وخمسمائة متر مكعب) كمقياس يومي ،

ـ من اول يناير سنة ١٩٧٠ م ، كأقصى حد ، بمعدل ٣٫٥٠٠ م٣ (ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مكعب) كمقياس يومي ،

٤ ـ تتعهد الحكومتان ، كل واحدة من جهتها ، بان تسعى لدى شركتي سيتيب وسوناطراك :

ـ لاستغلال حقل البرمة بعناية كاملة ، طبقا للاستعمالات السليمة الخاصة بالحفظ المتعارف عليه في الصناعة البترولية،

ـ لتبادل جميع المعلومات اللازمة لتنسيق انتاج الآبار المجاورة ووضع توصيات بقصد احراز اقصى ما يمكن من انتاج الحقل والمحافظة على المصالح المتبادلة للبلدين ،

ـ للتعاون الآيل لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لحفظ طاقة الحقل وتطبيق نظام للتحصيل الثانوي ،

٥ ـ تقرر الحكومتان احداث لجنة تقنية استشارية لمساعدة الشركتين في انجاز الاحكام الواردة في النقطة ٤ وتطوير التعاون على اوسع ما يمكن في ميدان الوقود .

وتشكل هذه اللجنة من ٦ اعضاء ، تعين كل من الحكومتين الجزائرية والتونسية ثلاثة منهم لتمثيلها .

٢ ـ نقل ترابسا :

تؤكد الحكومة الجزائرية مبدأ المحافظة على نقل البترول الجزائري بأنبوب عين اميناس الصخيرة بمستوى القدرة الحالية في حدود ٩ ملايين طن سنويا ، بشرط ان تتمكن الحقول الحالية المفرغة بهذا الانبوب من انتاج هذه الكميات وان تحقق طلبات الجزائر بالنسبة للنزاعات الجارية بينها وبين شركة ترابسا .

وتتخذ الحكومتان جميع التدابير الآيلة لتطوير التعاون بين البلدين بالنسبة للمسائل المتعلقة بسير هذه المنشأة لمصلحة البلدين المشتركة .

٣ ـ الغاز الطبيعي :

تؤكد الحكومة الجزائرية استعدادها لتزويد تونس بكميات اتفقت الحكومتان على ان تحقيق هذه العملية مشروط بارادة الاقتصادي ، وانهما تقرران احداث فوج للعمل مكلف بفحص المشاكل المترتبة عن تزويد تونس بالغاز وعن مرور الغاز (ترانزيت) على التراب التونسي .

ويجب ان يتناول هذا الفوج من الخبراء على وجه الخصوص دور الغاز الجزائري الذي يمكن ان يسهم في تحقيق المشاريع المشتركة لصالح البلدين المتبادلة .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية الجزائرية
وزير الشؤون الخارجية	الديمقراطية الشعبية
الحبيب بورقيبة الابن	وزير الشؤون الخارجية
	عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول اضافي
لاتفاقية الحدود التونسية الجزائرية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م

تقرر حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالحدود ، احداث لجنة مختلطة تونسية جزائرية .

ان هذه اللجنة مكلفة بتسوية جميع المسائل ذات الصالح المحلي على الحدود التونسية الجزائرية في شمال بئر الرمان .

وتجتمع هذه اللجنة في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول الاضافي . ويضع الوفدان خلال أول اجتماع للجنة ، برنامج العمل وجدول الاعمال وطريقة العمل .

ان هذا البروتوكول لا يتناول غير التحقيق في العلامات المادية للحدود التونسية الجزائرية في شمال بئر الرمان ، وذلك في نطاق عدم تغيير حالة الحدود والاحترام القطعي للوحدة الترابية الخاصة بكل من البلدين وعلى أساس استبعاد كل تصحيح للحدود وكل مطالبة ترابية .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية الجزائرية

بروتوكول
اتفاق التعاون الخاص بالتامينات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ،

ـ تطبيقا لمسائل المفاوضات الجارية فى مدينة الجزائر من ٢١ يناير الى ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ م وفى مدينة تونس من ١٤ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ م ،

ـ واهتماما منهما فى تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية التعاون بينهما فى جميع الميادين ،

ـ ورغبة منهما فى تنشيط السوقين الوطنيين وتنمية التعاون المتعلق بالتامين واعادة التامين من جهة ، وانشاء سياسة لاعادة التامين تقوم على حوالة اوسع بين الشركتين الوطنيتين للبلدين من جهة أخرى ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

ان الشركة التونسية للتامين واعادة التامين ، تحول محفظة التصفية الخاصة بها فى الجزائر وعلى اساس ميزانية عام ١٩٦٧ ، لهيئة مؤهلة قانونا من قبل وزارة الدولة الجزائرية المكلفة بالمالية والتخطيط ، وان هذا التحويل نهائى وغير مقيد بتحفظ .

المادة ٢

يأخذ الطرف الجزائرى على عاتقه جميع قضايا الحوادث والمصاريف القضائية المتعلقة بالعقود الموقعة من مندوبية الشركة التونسية للتامين واعادة التامين فى الجزائر .

المادة ٣

يعمل الطرف الجزائرى ، فضلا عن ذلك ، على تحويل :

أ ـ مبالغ الحوادث والمصاريف القضائية الواجبة الأداء فى البلاد الأجنبية ،

ب ـ رصيد اعادة التامين فى مهلة شهرا واحدا من تاريخ التوقيع على المحضر الموقع عليه بتونس فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ م .

ج ـ تضمن الحكومة الجزائرية ، بان يؤدى ويحول لصالح الشركة التونسية للتامين واعادة التامين ، مبلغ مصالح عليه كرصيد لجميع الحسابات ، يحدد بـ : اربعة ملايين دينار جزائرى . ويتم هذا التحويل بتاريخ يحدد بالاتفاق المشترك ، وقبل ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ فى كل الاحوال .

المادة ٤

ان التحويل الساوى المفعول بتاريخ التوقيع على المحضر المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ بتونس يعتبر صحيحا من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول .

وحرر بتونس فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة الابن

وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم03 : خريطة الحدود ما بين الجزائر والمغرب عام 1843.

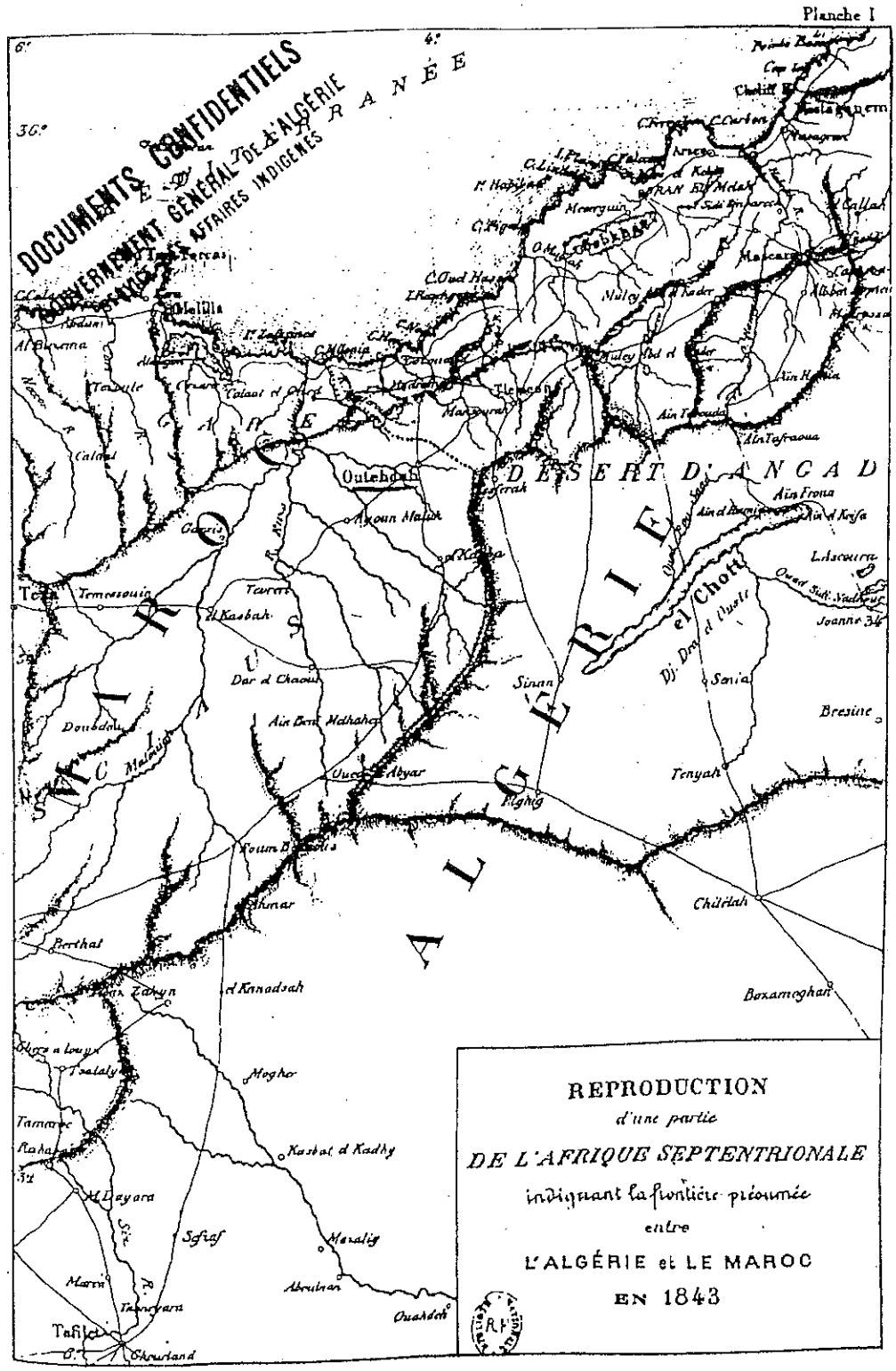

الملحق رقم 04 : نص معاهدة "طنجة"

Convention conclue à Tanger le 10 septembre 1884 pour régler et terminer les différends survenus entre la France et le Maroc.

S.M l'Empereur des français, d'une part et S.M l'empereur du Maroc, Roi de Féz et de Suez, de l'autre part, désirant régler et terminer las différents survenus entre la France et le Maroc et rétablir, conformément aux anciens traités , les rapports de bonne entente qui ont été un instant suspendus entre les deux empires, ont nommé et désigné pour leurs plénipotentiaires : S.M l'Empereur des français, le Sieur Antoine Marie Daniel DORE DE NION, officier de la légion d'Honneur, Chevalier de l'Ordre Royal d'Isabelle la Catholique, chevalier de première classe de l'Ordre Grand Ducal de Louis de Hesse, son consul général et chargé d'affaires pris S.M, l'Empereur du Maroc, et le Sieur Lois Charles Elie de CAZES, Comte DE CAZES, Duc de Glücksberg, Chevalier de l'ordre Royal de la Légion d'honneur , Commandeur de l4ordre Royal de Danebrog et de l'ordre royal de Charles III d4espagne , Chambellan de S.M l'Empereur des Français prés de S.M l'Empereur du Maroc et S.M l'Empereur du Maroc, Roi de Fèz et de Suz, lagent de la cour très élevé par Dieu, Sid-Bou-Selam Ben-Ali, lesquels ont arrêté les stipulations suivantes :

Article 1°- Les troupes marocaines réunies extraordinairement sur la frontière des deux empires ou dans le voisinage de ladite frontière, seront licenciées S.M l'Empereur du Maroc s'engage à empêcher désormais tout rassemblement de cette nature.
Il restera seulement, seulement sous le commandement du Caïd de Oueschda (Oujda), un corps dont la face ne pourra excéder habituellement deux mille hommes. Ce nombre pourra toutefois être augmenté si des circonstances extraordinaires et reconnues telles par les deux gouvernements le rendent nécessaire dans l'intérêt commun.

Article 2°- Un châtiment exemplaire sera infligé aux chefs marocains qui ont dirigé ou toléré les actes d'agressions commis en temps de paix sur le territoire de l'Algérie contre les troupes de S.M. l'Empereur des Français.
Le gouvernement marocain fera connaître au gouvernement français les mesures qui auront été prises pour l'exécution de la présente clause.

Article 3°- S.M. l'Empereur du Maroc s'engage de nouveau de la manière la plus formelle et la plus absolue à ne donner, dans ses Etats, ni assistance , ni secours en argent, munitions ou objets quelconques de guerre à aucun ennemi de la France.

Article 4°- Hadj Abd-el-Kader est mis hors la loi dans toute l'étendue de l'Empire u Maroc, aussi bien qu'en Algérie. Il sera en conséquence, poursuivi à main armée par les français sur le territoire de l'Algérie, et par les marocains sur leur territoire jusqu'à ce qu'il soit expulsé ou qu'il soit tombé au pouvoir de l'une ou de l'autre nation. Dans le cas où Abd-el-Kader tomberait au pouvoir des troupes français, le gouvernement de S.M .l'Empereur des Français s'engage à le traiter avec égard et générosité.

Dans le cas où Abd-el-Kader tomberait au pouvoir des troupes marocaines, S.M. l'Empereur du Maroc s'engage à l'interner dans une des villes du littoral ouest de l'Empire, jusqu'à ce que les deux gouvernements aient adopté de concert les mesures indispensables pour qu'Abd-el-kader ne puisse, en aucun cas, reprendre les armes et troubler de nouveau la tranquillité de l'Algérie et du Maroc.

Article 5°- La délimitation des frontières entre les possessions de S.M. l'Empereur des Français et celles de S.M. l'Empereur du Maroc reste fixée et convenue conformément à l'état des choses reconnu par le gouvernement marocain à l'époque de la domination des Turcs en Algérie : L'exécution complète et régulière de la présente clause fer l'objet d'une convention spéciale négociée et conclue sur les lieux entre les plénipotentiaires désignés à cet effet pas S.M. l'Empereur des Français et un délégué du gouvernement marocain. S.M. l'Empereur du Maroc s'engage à prendre sans délai, dans ce but, les mesures convenables à en informer le gouvernement français.

Article 6- Aussitôt après la signature de la présente convention, les hostilités cesseront de part et d'autre.
Dés que les stipulations comprises dans les articles 1,2,4 et 5 auront été exécutées à la satisfaction du gouvernement français, les troupes françaises évacueront l'île de Mogador ainsi que la ville de Oueschda et tous les prisonniers faits de part et d'autre seront remis immédiatement à la disposition des deux nations respectives.

Article 7 : Les deux hautes parties contractantes s'engagent à procéder de bon accord et le plus promptement possible à la conclusion d'un nouveau traité qui, basé sur les traités actuellement en vigueur, aura pour but de les consolider et de les compléter dans l'intérêt des relations politiques et commerciales des deux empires ; En attendant, les anciens traités seront scrupuleusement respectés en toute chose et en toute occasion du traitement de la nation la plus favorisée.

Article 8- la présente convention sera ratifiée et les ratifications seront échangées dans un délai de deux mois ou plus tôt faire se peut.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يعين السيد مجيد علاهم، مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

يحدد مرتب المعني بالامر حسب الرقم الاستدلالي الخارج عن السلم وصفه.

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول ابريل سنة 1973.

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية مساحتها 200 متر مربع تقريبا، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1972 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 172 مترا مربعا مكونة من مجموعة الاراضي رقم 318 « ب » و 319 « ب » من تجزئة الاراضي، قسم ب من اساس وادي مهيل، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا، قصد استعماله اساسا لبناء مسجد ».

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 695 و 694 و 699 لمخطط مسح الاراضي قصد استعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 كما يلي :

« تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 699 من مخطط مسح الاراضي، قسم ب التطابقة لمجموعة الاراضي رقم 568 و 569 من مخطط تجزئة الاراضي وذلك قصد استعمالها اساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة ».

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

العدد 48
السنة العاشرة

الجمعة 14 جمادى الاول عام 1393 هـ
الموافق 15 يونيو سنة 1973 م

CENTRE DE DOCUMENTATION
ECONOMIQUE ET SOCIALE
3, Rue Kadiri Sid Ahmed
(Ex. Rue Bedeau)
ORAN - Tél. : 317.36

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	حدود الجزائر		داخل الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	الطبع والانتشارات
النسخة الاصلية وترجمتها	28 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	ادارة الجريدة الرسمية
			كما ليها نفقات الارسال		7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
					الباتف : 65-18-15 الى 17 ج ـ 50-42

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1965 ـ 1969 : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,50 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقات دولية

– أمر رقم 73 – 20 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973. 702

– أمر رقم 73 – 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية المتبادل من أجل استثمار منجم غارة حبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973. 706

الملاحق

الملحق رقم 05 : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 14 جمادى الأولى لعام 1393 هـ.

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 73 - 30 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على التصريح الجزائري - المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، وذلك وفقا للخرائط من رقم 1 الى غاية 15 المرفقة بهذه المعاهدة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، وتنشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني 1393 الموافق 17 مايو 1973.

هواري بومدين

التصريح المغربي الجزائري

الصادر بالرباط

لدن :

الحسن الثاني ملك المغرب،

والهواري بومدين رئيس مجلس الثورة، ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

سعيا منا في نطاق اواصر الصداقة والاخاء وحسن الجوار التي جمعت عبر التاريخ بين المغرب والجزائر،

ورغبة منا في تدعيم هذه الاواصر توثيقا لعراها واستحكاما بصفة خاصة خلال النضال المطول الذي خاضه الشعبان الشقيقان مشتركين متآزرين قصد استرجاع استقلالهما واسترداد سيادتهما الوطنية،

ورغبة من المغرب والجزائر في تقوية روح التفاهم والتضامن بينهما فقد ارضى البلدان قواعد تعاون متناسق ممتاز اقرته معاهدة ايفران كما اقره تصريح تلمسان وسياحات المحمدية والبلاغ المشترك الصادر بالرباط،

وبناء على اوتباحنا لاضطراد نمو هذا التعاون،

ويقينا منا بضرورة توسيع آفاق التعاون بين البلدين في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على اساس تكامل ينسج نطاقه باستمرار مؤكدين به وحدة مصير شعبينا،

واستلهاما لقيم حضارتنا وانطلاقا من مغزى الكفاح وسمانيه، ذلك الكفاح الذي خاضه شعبانا متحدين متضامنين،

وتشبثا منا بعهد الوفاء لارواح جميع الابطال الذين استشهدوا من اجل الاستقلال الوطني وتحرير المغرب العربي،

ورفاء منا من جهة اخرى الى روح جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه الذي واصل العمل بايمان من أجل تدعيم الروابط التي لا تنفصم عراها بين الشعبين وفاء للفكر المثالي الذي كان له نبراسا في جهاده،

وتشوفا منا بأن يذل جهودنا المتكاتفة قصد بلوغ هدفنا النبيل المتمثل في وحدة المصير يستوجب استئصال كل عامل من شانه أن يكدر صفاء العلاقات القائمة بين الشعبين،

واقتناعا منا بان تسوية مشاكل الحدود كفيل بالقضاء على كل سبب من اسباب الخلاف بين البلدين مثل ما هو كفيل باقرار جو سلام وتآخ والدفع بعجلة تعاون مثمر بناء،

ورعيا لكون الصلة التي تمتاز بها العلاقات الاخوية القائمة بين الجزائر والمغرب لا يمكن التسليم معها بان الحدود تشكل حاجزا بين الشعبين الشقيقين اذ هي في الحقيقة مجال لتداخل المشاعر والمصالح،

وانطلاقا من ارادتنا لايجاد مجتمع يسوده الرغد والرفاهية بواسطة سير العلاقات بينا وذلك ليكون هذا السير سبيلا الى ازدهار شعبينا،

ويقينا منا بان نهج سياسة التعاون الاخوي الخصب التي تعتمد على الاسس والمبادئ المقررة باتفاق بيننا خلال مختلف لقاءاتنا يفتح آفاقا شاسعة وتشكل مساهمة مرموقة في تشييد المغرب العربي والمحافظة على السلام والامن والاستقرار في المنطقة،

وتصورا منا بان عملنا هذا يهدف الى تهيئ اسباب وجود الانسان العربي الذي يجمع مقتضيات العصر الحديث ومتطلباته،

واعتقادا منا بان من شان السياسة التي التزمنا بانتهاجها ان تسهم في رصيد الامة العربية جمعاء، اسهاما له قيمته ووزنه،

وتصورا منا بالعمل الى جانب هذا طبق روح الوفاق والمودة والاخوة المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية،

وحرصا منا على الاسهام في اسناد التضامن الافريقي ووحدة قاراتنا،

وحرصا منا كذلك على المشاركة في تحقيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية،

ونظرا لهذه الاعتبارات كلها ،

نعلن ان ابرام المعاهدة القاضية بتسطير الحدود الجزائرية المغربية، ومعاهدة التعاون من اجل استتمار غارة حبيلات يؤكد عزمنا الوطيد على تثبيت دعائم السلم الدائم الممتد عبر العصور والقرون، واحلال عهد يتسم بالوئام ويقوم على التعاون لصالح الاجيال المقبلة تلبية لتطلعات شعبينا وطموحها الى الوحدة والرفاهية والسعادة،

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 هـ موافق 15 يونيو 1972.

الحسن الثاني ملك المغرب	الهواري بومدين رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائم

بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقا لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 والتصريح المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 والبلاغ المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 والتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 .

وبما لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بفاس مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901 واتفاق 20 ابريل 1902، فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود بين التونسي،

قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة، وعينا مفوضين من قبلهما وهما :

معالي السيد احمد الطيبي بن هيمة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللذان تبادلا وثائق تفويضهما الكامل وتبتت صحتها، اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان السامیان، بالتضامن بينهما ان حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب، والممتدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة الى ثنية الساسي، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرفقة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 والملحقة بهذه المعاهدة رهي جزء لا يتجزأ منها.

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية، انطلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا، غير تسمية (تلواق) واد ذرعة ماڑة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تاڑوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زعمين حيث يظل المركز العسكري الموجود محتل تاڑوت بالاراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي الى الكوب المشرف على واد ذرعة مارة برؤس البرتات ،خنق الركاب، أم متفيس، طرف دزل، البريجة المدعية حتى قم طنكرفة، (يظل المركز العسكري الذي يوجد بطنكرفة بالاراضي الجزائرية)،

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقاط المرفمة 421 (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة

شمالا) و 430 (7 دوجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 دوجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا). وتستمر على طول خط القسم الفاصلة بين حوض واد درعة وحوض واد أورركي الى بيض الرأس.

ومن هذه النقطة، تتبع خط قسم سلسلة جبال اكريشتي (أضلاع 747، 740، 721، 706) مارة بفم واد لحسن. ريش اكبير. ثم تربعية (669) وقبق الزريدة (648) حتى وادي وقبق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل الى بئشير حاسي بيضا.

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بئر تنجوب وتستمر، على مسافة 5 كيلومترات، في مواكبتها للكرب شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل الى مجرى واد مرد بحاسي منكوب، تاركة هذه البئر بالاراضي المغربية.

ثم تتبع نحو الشمال مجرى هذا الواد حتى ممر تكسمات ثابت عدوان ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه الى بئر أسبر برطايل (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

وتمتد بعد ذلك على خط مستقيم قاصفة عضاب قسقم حتى النقطة الكائنة على بعد كلمتر واحد جنوب حاسي سفصاف، ثم تتجه على نفس الخط المستقيم نحو الشمال الشرقي حتى مجرى واد الدارورة في المكان الذي يشكل فيه هذا الاخير ملتقى مع واد غير مسمى شمال فم بوسرورال.

ومن هذه النقطة يفصل خط الحدود مرة اخرى عضاب قسقم شرق واد الدارورة مارا بالنقاط المرقمة بـ 733 و بـ 778، 827، 801، 792 (وهي النقطة الكائنة على الكرب شرق حاسي سبتي على بعد نحو كلمترات جنوب شرق هذه البئشير (3 درجات 39 دقيقة غربا و 30 درجة و 42 دقيقة شمالا) .

وتتجه الحدود بعد ذلك نحو الشمال على طول الكرب الذي تشكل الجانب الغربي لحمادة كبير مارة بالنقط المرقمة بـ 807، 842، ام سبع، حاسي مغيسين، حاسي تابوربنت منكار حمو غانم مرية مالك مخاريك، تارجت، منكار المتلانسة، برابر.

وعلى بعد كلمتر واحد شرق حاسي برابر وفي ملتقى الخطوط 3 درجات 40 دقيقة غربا، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالا فان الحدود تتبع خطا مستقيما من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غربا حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالا ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كبير وواسو وتراكب مجرى هذا الاخير الى ان تصل الى جبل زلمو فتنحدر نحو الشرق لتتبع خط قسم هذا الجبل. وتسير شمال حاسي كريوا لتلتحق بجبل تانتي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القسم مسايرة بالنقط الموجودة على ارتفاع 1269، 1247، 1229، 1209 (جبل مهيرز) و 1351، 1770. نصب 1919 (شعبة العرعار) نصب 1852 و 1709 وبعد ذلك تنحدر لتسير على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتحق بثنية جبل وازاني (نصب 1839).

وتسير عبر خط القسم مارة بالنقط المرقومة 1544، 1526، (جبل مليلس) وتسير بعد ذلك بخط القسم على المرتفعات التي تفصل واحات بني ونيف وفجيج، مجتنبة منطقة الكثبان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير البعيد حتى التقائها بواد حلوف، تابعة هذا الواد شمالا حتى رأس بني سمير.

ومن رأس بني سمير فان الحدود تتبع خط القسم بجبل عبيان مارة بالنقط المرقمة بـ 1762، 1733، 1704 ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشمال الغربي مجتنبة ابش من الناحية الشرقية، مارة على بعد 800 متر شرق حاسي الخارق حتى ملتقى النقط : 04 درجات 01 دقيقة غربا و 36 درجة و 33 دقيقة.

وتتجه دائما في خط مستقيم نحو منبع عين باب برواح ومن هذا المنبع تستمر في خط مستقيم الى ان تلتحق بالنصب 1368.

ومن النصب 1368 تتجه الحدود شرقا مسايرة خط القسم لتلتحق بمنبع واد بوخلخال تسايره وتتبع مجراه حتى ملتقاه مع واد برعيم، وتظل تابعة لمجرى هذا الواد شمالا، ثم تنحنى غربا في المكان المسمى عكلة برازية مشيرة في مسايرة مجرى الواد الى ان تنفصل عنه في ملتقى الخطوط 37 درجة 43 دقيقة شمالا و 4 درجات 50 دقيقة غربا) (الذي يوجد به ملتقى شعبتين أي تلواك) وتستمر الحدود متجهة حسب خط مستقيم الى أن تصل الى عكلة منكوب في النقطة المرقمة 1014 الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط 37 درجة 44 دقيقة شمالا و 04 درجات 52 دقيقة غربا).

وبعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم، توجد لثنية الساسي في اقصى شماله والنقطة المرقمة 1014 في اقصى جنوبه. وعلى بعد 4 كلومترات من هذه النقطة الاخيرة فان الحدود تنحرف عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة 15 كيلومترا في ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غربا و 37 درجة 03 دقيقة شمالا) بعد أن تجتاز خطا منكسرا ذا فرعين ترجد نقطه في النقطة المرقمة 1063 وفي ملتقى الخطوط (04 درجات 43 دقيقة غربا و 37 درجة 53 دقيقة شمالا).

الترجيع : الخرائط المرفقة

1 مركالا	1/200.000	ايجن	شمال	الصحراء	طبعة	1964
2 حاسي الهويرة	»	»	»	»	»	1965
3 ايقما	»	»	»	»	»	»
4 تنجوب	»	»	»	»	»	»
5 واد دارورة	»	»	»	»	»	»
6 عقلة برابر	»	»	»	»	»	»
7 تيرطنين (المساة تيربطين)	»	»	»	»	»	»
8 بشـــار	»	»	»	»	»	1959
9 بني ونيـــف	»	»	»	»	»	1966
10 جنين بورزق	1/500.000	ايجن	طبراز	1956	طبعـــة	1958
11 قرطاسة غربية	»	»	»	»	»	»
12 واد خلخـــال	»	»	»	»	»	»
13 واد بوعجـــم	»	»	»	»	»	»
14 عكلـة مغبـــورة	»	»	»	»	»	»
15 ماكـــــورة	»	»	»	»	»	»

المادة الثانية

ان حدود الدولة بين الجزائر والمغرب، كما هي موصوفة في المادة الاولى اعلاه تشكل الحدود الارضية، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوي كما تعين ملكية باطـــن الارض.

المادة الثالثة

تحدث لجنة مشتركة جزائرية مغربية، لمباشرة وضـــع العلامات الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الاولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في اقصى امد يوم 15 اكتوبر 1972 للشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور آنفا.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة، عند انتهاء اعمالها، وثيقة تشهد بوضع العلامات الحجرية للحدود الجزائرية المغربية.

وتضم الوثيقة المذكورة الى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها، وذلك بعد انتهاء اجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة، بسبب للطرف الراغب في التعجيل، ان يباشر وضع العلامات الحجرية حسب خط الحدود الموصوف في المادة الاولى من هذه المعاهـــدة وذلك بعد ان يكون قد اشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على ان مقتضيات هذه المعاهدة تسوى نهائيا قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجرى العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة، بمجرد ما يجرى العمل بها، بالامانة العامة للامم المتحدة، طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة، أنباتا لما تقدم، امضى المفوضان هذه المعاهدة وختماها.

حرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972) في نسختين اصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين الى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن المملكة المغربية
احمد الطيبي بن عيمة
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة
عضو مجلس الثـــورة
ووزير الشؤون الخارجية

الملاحق

أمر رقم 73 – 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 21 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبناء على التصريح الجزائري – المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

– وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات ، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات، والموقعة في الرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 . وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 .

هواري بومدين

اتفاقية للتعاون

بين

المغرب والجزائر من أجل استثمار منجم غارة جبيلات

ان جلالة ملك المغرب،

و

فخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقا للاتفاق التاريخي الحاصل في تلمسان في 21 ربيع الاول عام 1390 الموافق 27 مايو سنة 1970 بين جلالة ملك المغرب وفخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،

وحرصا منهما على تمتين الروابط بين البلدين ،

وخاصة في الميدان الاقتصادي ،

ونظرا لان الجزائر هي مالكة منجم حديد غارة جبيلات الموجود في ترابها والخاضع لسيادتها الكاملة والشاملة ،

ونظرا لان المغرب يتوفر، بواسطة ترابه، خاصة على امكانيات لتصريف معدن حديد غارة جبيلات وشحنها عن طريق ميناء مغربي يقع على شاطىء المحيط الاطلسي ،

يقرران ، في اطار استثمار منجم غارة جبيلات، أن يعملا على تضافر جهودهما، وأن يتعاونا وفق أفضل الشروط الاقتصادية، وأن يبادرا للعمل في أقرب الآجال، وبناء على ذلك عينا مفوضيهما :

سعادة السيد أحمد الطيبي بن هيمة، وزير التسوون الخارجية للمملكة المغربية ،

سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذين، بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المعترف بصحتها صيغة وقانونا ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة الاولى

يتم، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال، تأسيس شركة جزائرية مغربية لاستثمار منجم غارة جبيلات ويشار اليها فيما يلي باسم « الشركة الجزائرية المغربية » وبأحرفها الاولى : « ش . ج . م » .

المادة الثانية

تقوم هذه الشركة بالمهمة التالية :

1) نقل 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات، بواسطة سكة حديدية، من المنجم حتى ميناء الشحن، وشحنها على البواخر وتسويقها . وتقوم الشركة، بنفسها عند الاقتضاء بعمليات النقل البحري، وفي حالة ما اذا تقرر القيام باغناء (Enrichissement) المعدن، تقوم الشركة بهذه العملية في الاماكن الملائمة لذلك .

2) القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة باستخراج معدن حديد غارة جبيلات وبتهيئته (Préparation) وكذلك تلك المتعلقة بالاغناء والنقل والشحن على البواخر والتسويق لكميات المعدن المبينة في الفقرة السابقة، وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

3) السعي للحصول على كل الوسائل التمويلية الكفيلة بتحقيق مهمتها .

4) القيام بانجاز وتمويل الاشغال والمنشآت اللازمة لتحقيق مهمتها ولا سيما جميع المعدات والتجهيزات الاساسية المتعلقة بالسكة الحديدية والميناء، وانجاز وتمويل الاشغال والمنشآت اللازمة لاغناء المعدن ان تقرر القيام بعملية الاغناء .

5) التعاون مع المؤسسة الجزائرية التي تكلفها الدولة الجزائرية باستغلال منجم غارة جبيلات، وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ولاحكام العقود التي قد تبرم تنفيذا لها .

المادة الثالثة

تتعهد الدولتان، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، بالشروع في الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه ، وذلك لحساب الشركة « ش . ج . م » التي هي في طور التكوين. وبمجرد تأسيس الشركة « ش . ج . م » فانها تواصل اجراء الدراسات وتصبح هي المرتبطة بالعقود التي تكون الدولتان قد أبرمتاها لحسابها .

المادة الرابعة

تضمن الدولة الجزائرية تسليم الشركة « ش . ج . م » كمية مجموعها 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات قبل الاغناء (Avant enrichissement) وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

وتلبي الحاجيات المحلية لصناعات الحديد والصلب المغربية باقتطاعات من هذه الكمية مقابل سعر يتفق عليه بين الشركة « ش . ج . م » والمشتري المغربي في اطار السياسة التجارية للشركة « ش . ج . م » كما يحددها مجلس ادارتها وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

وتقوم الدولة الجزائرية ، بصفتها مالكة لمنجم غارة جبيلات، الذي يقع استغلاله ضمن نطاق اختصاصها، بتكليف المؤسسة الجزائرية المختصة بان تسلم للشركة « ش . ج . م » في الحدود المبينة في الفقرة (1) أعلاه، المعدن (« Tout-venant ») وذلك بسعر الكلفة أي بسعر تكلفة الانتاج، وحسب تقسيطات سنوية منتظمة تحدد بناء على نتائج الدراسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه .

تناقش وتحدد ، باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، جميع العناصر المكونة لسعر التكلفة لكميات المعدن المسلمة الى الشركة « ش . ج . م » وتشمل هذه العناصر تكاليف الاستغلال من أي نوع كانت بما فيها تكاليف التمويل والاستهلاكات ، ما عدا :

أ) كل مردود لرؤوس الاموال الخاصة ،

ب) كل ضريبة أو رسم أو مكس أو أية ضريبة اخرى ، باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدى مقابل تقديم خدمات عمومية .

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة لكلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه .

تسلم المؤسسة الجزائرية المختصة المعدن الى الشركة « ش . ج . م » بعد القيام باستخراجه، وعند الاقتضاء تهيئته دون اغناءه، وذلك حسب ترتيبات ذات طابع عام ينص عليها عقد نموذجي .

ويتم اعداد هذا العقد النموذجي بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ويشمل على وجه الخصوص الاحكام المتعارف عليها في الميدان التجاري فيما يتعلق بضمان الكميات وتوعيتها وانتظام تسليمها .

ويكمل هذا العقد النموذجي باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة . وذلك بمجرد اتمام الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، طبقا لنتائج هذه الدراسات، ويلحق عندئذ بهذه الاتفاقية ويكون جزءا منها لا يتجزأ .

ويتخذ هذا العقد النموذجي كاساس لعقد البيع الذي يجرى ابرامه بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة .

المادة الخامسة

يتم استخراج الـ 700 مليون طن، وتهيئتها عند الاقتضاء، وتسليمها من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة الى الشركة « ش . ج . م » ، وكذلك نقلها وتسويقها، وعند الاقتضاء اغناؤها من قبل هذه الشركة، بمراعاة الدراسات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، وتكون هذه السليات قابلة للتعديل مراعاة لتطور السوق وقصد تحقيق أقصى حد من مردودية الاستثمارات التي تكون الشركة « ش . ج . م » قد وظفتها .

تمنح للشركة « ش . ج . م » مدة ستين (60) سنة من أجل تحقيق مهمتها المحددة في المادة الثانية، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول .

وعند انتهاء مهمة الشركة « ش . ج . م » تتشاور الدولتان من أجل التوصل باتفاق مشترك، الى تحديد الصيغة التي تضطلع لتعاونهما من بعد في هذا الميدان .

المادة السادسة

تتعهد الدولتان بأن تبادرا في أقرب الآجال بانجاز جميع السليات التي تساهم في تحقيق مهمة الشركة « ش . ج . م » وذلك بمجرد اتمام الدراسات المشار اليها في المادة الثانية ، فقرة (2) .

كما تتعهدان بالقيام ، أثناء اجراء هذه الدراسات وعند انتهائها، ببذل كافة الجهود للبحث عن وسائل التمويل الكفيلة بتحقيق المهمة الموكولة الى الشركة « ش . ج . م » .

الملاحق

على أنه، في حالة ما اذا تبين من الدراسات المشار اليها في المادة الثانية، ان المشروع الذي هو موضوع هذه الاتفاقية، غير ذي منفعة من الناحية الاقتصادية في الظروف العامة السائدة، فان الحكومتين متفقتان على مواصلة جهودهما والاستمرار فيها ضمن اطار الاحكام المقررة في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل تمكين الشركة « ش · ج · م » من انجاز مهمتها .

المساهمة السابعة

ان الاستثمارات اللازمة لاستخراج المعدن وتثبيته عند الانتضاء، التي تراعى في تحديد سعر التكلفة المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه، تمول وتنجز من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة، وتتولى الدولة الجزائرية ضمان القروض التي قد يتم الحصول عليها لهذا الغرض .

تتحمل المؤسسة الجزائرية المختصة مباشرة حصة نفقات الدراسات والمخططات الهندسية (Engineering) المتعلقة باستخراج المعدن، وتهيئته عند الانتضاء، وتدخل هذه الحصة من النفقات في تحديد سعر التكلفة السابق ذكره .

تتولى الشركة « ش · ج · م » تمويل ما عليها من الاستشارات ، من أموالها الخاصة أو المقترضة ، وتساهم في ذلك الدولتان طبقاً لمبدأ التساوي في الجهود المالية التي لا تقبل الا بالنسبة للاستشارات التي تنجزها الشركة « ش · ج · م » بنفسها .

وتتولى كل من الدولتين ضمان المبالغ التي تقترضها الشركة « ش · ج · م » ، وذلك بنسبة مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة .

المادة الثامنة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، قررت الدولتان :

أ) أن تحدد الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة باتفاق مشترك نوع الاستشارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة اعداد وطريقة تمويلها .

ب) يتم قبل انجاز المشروع، باتفاق مشترك بين الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، اعداد قاعدة حسابية لبيع السبخة مليون طن من المعدن ، وذلك على أساس نتائج الدراسات المشار اليها في المادة الثانية، وخصوصا منها المتعلقة بسعر التكلفة التقديري للمعدون الذي يسلم للشركة « ش · ج · م » هذه القاعدة التي يستند اليها لاعداد سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش · ج · م » ولتحديد مقداره بصفة دورية . يتم ادواجها ضمن العقد النموذجي وتمثل عناصر ثابتة وعناصر متغيرة مرتبطة بالاستشارات وبكاليف الاستغلال التقديرية الخاصة بالمعدن الذي هو موضوع هذا العقد .

ونتم موازنة العناصر المتغيرة بربطها بأرقام استدلالية اقتصادية عامة يجرى اختيارها باتفاق مشترك .

ج) أن تدرس المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش · ج · م » باتفاق مشترك، قصد التحديد الدوري لسعر التسليم، العناصر المكونة لهذا السعر، وتعدادها وتحديداها، بمراعاة العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة الواردة في القاعدة الاساسية. ويتم حينذاك تعديل العناصر المتغيرة وفقاً لتطور قيمة الارقام الاستدلالية الاقتصادية العامة المنطبقة عليها .

د) أن تضع كل من المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش · ج · م » تحت تصرف الاخرى الوثائق اللازمة لاعداد وتحديد العناصر التي يتركب منها سعر التسليم.

هـ) أن تحدد المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش · ج · م » باتفاق مشترك ، برامج التسليم وترتيبات تطبيقها .

وبالرغم من الاحكام الواردة أعلاه، فان التغير النسبي في سعر التسليم لا يمكن بأي حال أن يتجاوز التغير النسبي في مجموع سعر التكلفة لنقل المعدن وشحنه البحري .

وتكون الاسعار الاساسية التي تدخل في احتساب هذه التغييرات هي تلك الاسعار التي تحددها الدراسات التقديرية المشار اليها في المادة الثانية فقرة ـ ج ـ .

وان استمر، لمدة عشر سنوات، تجاوز التغير النسبي المتعلق بسعر التكلفة للمعدن ـ المحسوب طبقاً للطريقة المذكورة أعلاه ـ للتغير النسبي المتعلق بسعر التكلفة للعمليات التي هي من اختصاص الشركة « ش · ج · م » تشاور الحكومتان قصد تعديل القاعدة المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولهذا الغرض، يمكن للشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ان اقتضى الامر، أن تكونا لجانة تناقش بشأنه فيها بالتساوي من حيث العدد ممثلون عن المصالح الجزائرية وممثلون عن المصالح المغربية .

ويجوز أن ينضم لهذه اللجان مندوبون عن الدولتين، كما يحق لهذه اللجان أن تستعين بأي خبير يكون من المناسب استشارته .

المادة التاسعة

تضع الجزائر تحت تصرف الشركة « ش · ج · م » جميع الوثائق التي في حوزتها والتي تكون مفيدة من أجل اعداد جميع الدراسات المتعلقة باستخراج معدن غارة جبيلات، كما تقدم لها كافة التسهيلات لهذا الغرض .

المادة العاشرة

يتم تحديد الترتيبات العملية التي تعدد بها الشركة « ش · ج · م » الى المؤسسة الجزائرية المختصة فيما ما

تتسلمه من معدن ، في العقد النموذجي المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة الحادية عشرة

تتعهد الحكومتان بأن تضعا تحت تصرف الشركة « ش · ج · م » طيلة مدة وجودها، الاراضي التي يتبين بأنها ضرورية لتحقيق مهمتها، وذلك وفق شروط يجب تحديدها فيما بعد .

وتمنح الدولتان للشركة الجزائرية المغربية، دون مقابل ولنفس المدة، حرية المرور في الاتجاهين، عبر تراب كل منهما، لنقل المعدن والمعدات والتموينات بين منجم غارة جبيلات والميناء المغربي على شاطىء المحيط الاطلسي .

ان التجهيزات الاساسية التي ستنشئها الشركة « ش · ج · م » والتي لها طابع مصلحة عمومية، مثل السكك الحديدية والمحطات والمنشآت الهندسية والميناء، وتجهيزاته ، تصبح، بمجرد انتهاء مهمة الشركة « ش · ج · م » وبدون مقابل، ملكاً للدولة التي توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

الا أنه لا يجوز للشركة « ش · ج · م » ، بأي حال ولا بأية صورة من الصور، أن تستخدم هذه المنشآت لصالح الغير باستثناء الدولتين الا بموافقة مسبقة من الدولة التي توجد تلك المنشآت فوق ترابها .

لا يجوز للشركة « ش · ج · م » أن تدخل أي تعديل أساسي على هذه المنشآت بعد الشروع في استعمالها الا بالموافقة المسبقة للدولة التي توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

يخضع استغلال هذه المنجزات، وعلى الاخص استغلال خط السكة الحديدية والميناء، لرقابة السلطات المختصة بالنسبة لكل ما يتعلق بالامن العام وبأمن المستعملين ومصلحتهم .

تتمتع الشركة « ش · ج · م » ، من أجل تحقيق مهمتها ، بحق الاستعمال الحر لتلك المنشآت، مع حق الاولوية على كل مستعمل محتمل. وعلى الشركة « ش · ج · م » أن تحافظ على هذه المنشآت في حالة جيدة وأن تقوم بصيانتها طبقاً للاجراءات المرعية عادة في تسيير المؤسسات التي تقوم بنشاط مماثل .

تحتفظ كل دولة، فوق ترابها، بملكية الاراضي التي تؤسس عليها المنشآت المخصصة لتحقيق الهدف الذي تعمل من أجله الشركة الجزائرية المغربية .

المادة الثانية عشرة

يطلب من احدى الدولتين ، أو يطلب من الغير على شرط أن يتوفر الاذن المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه، تنقل الشركة « ش · ج · م » ، وتشحن على البواخر عند الانتضاء، كل منتوج قادم من المغرب أو من الجزائر بما فيه كميات معدن حديد غارة جبيلات المخصصة للحاجيات المحلية لصناعات الحديد والصلب الجزائرية، وذلك بالاضافة الى الكميات المشار اليها في المادة الثانية، شريطة مراعاة ما يلي :

— أن لا تكون تجهيزات الشركة « ش · ج · م » ومنشآتها قد استنفدت امكانياتها في اطار تلبية حاجة الشركة .

— أن لا يكون من شان عمليات نقل هذه المنتجات وشحنها البحري وتسريبها الحاق ضرر بنشاط الشركة « ش · ج · م » أو بالمردودية القصوى لاستثماراتها .

يتم تحديد الثمن المتفاهى عن هذه الخدمات في عقود تبرم بين « ش · ج · م » والمؤسسات الجزائرية أو المغربية المعنية .

المادة الثالثة عشرة

ينبغي أن يخضع القانون الاساسي للشركة الجزائرية المغربية الذي سيتم تحديده فيما بعد، للمبادىء التالية :

— تكون الاسهم بنسبة 50 ٪ ، في حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلية الدولة الجزائرية، فتشكل المجموعة الجزائرية وبنسبة 50 ٪ في حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلية الدولة المغربية ، فتشكل المجموعة المغربية .

— يكون للشركة مقر في الجزائر ومقر في المغرب .

— يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يكون من عدد متساو من ممثلي كلتا المجموعتين، وكل سنة يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وثانياً للرئيس. وإذا كان الرئيس ممثلا للمجموعة المغربية، يكون نائب الرئيس ممثلا للمجموعة الجزائرية ، والعكس بالعكس، ولا يتمتع الرئيس ولا نائب الرئيس بصوت مرجح .

— يحدد رأسمال الشركة الاصلي بمبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة ، وتمكن الزيادة فيه مرة واحدة أو عدة مرات، حسب حاجيات الشركة .

تتعهد كل دولة بأن تكتتب مجموعتها من المساهمين في كل زيادة في رأس مال الشركة، وبأن تقدم للشركة، بحصص متساوية، كل سلفة وقرض، حتى تتوفر الشركة، في جميع الاوقات، على الاموال اللازمة لتحقيق مهمتها .

— تسوق المنتجات التجارية في اطار السياسة التجارية التي يسطرها مجلس الادارة .

تدفع حاصلات البيع الى الشركة « ش · ج · م » طبقاً لترتيبات تفصل في القانون الاساسي للشركة .

— تمسك دفاتر حسابات الشركة « ش · ج · م » بطريقة واحدة في مقرى الشركة وتدون بالدولار الامريكي، باعتباره عملة حسابية .

— توزع أرباح الشركة « ش · ج · م » السنوية بالتساوي بين المساهمين طبقاً للقانون الاساسي للشركة .

الملاحق

المبادة الرابعة عشرة

تمنح الدولتان للشركة « ش ـ ج ـ م » الاعفاء الجمركي بالنسبة لوارداتها وصادراتها، وللاعفاء فيما يتعلق بكل ضريبة أو رسم او مكس أو اية ضريبة اخرى باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدى مقابل تقديم خدمات عمومية .

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة في كلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة المتقدمة .

المادة الخامسة عشرة

توظف الشركة « ش ـ ج ـ م » ، بالاولوية ، مستخدمين من مواطني البلدين حارصة على تحقيق توازن عادل، سواء من حيث العدد أو من حيث التوزيع .

تسمح كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الاخرى ، مستخدمي الشركة « ش ـ ج ـ م » حرية العمل في أماكن ممارسة شغلهم .

يكون قانون المستخدمين في الشركة « ش ـ ج ـ م » موحداً بالنسبة لمجموع المستخدمين ، ويتم اقراره من قبل السلطات الحكومية للبلدين .

يخضع المستخدمون لقوانين بلد اقامتهم .

المبادة السادسة عشرة

يقرر مجلس الادارة، طبقا للقانون الاساسي للشركة، كيفية توزيع الصلات القابلة للتحويل والناتجة من صادرات الشركة « ش ـ ج ـ م » .

يجب ايداع المبالغ النقدية التي في حوزة الشركة « ش ـ ج ـ م » ، في كل من البلدين، لدى مؤسسة مالية عمومية. وتدون بالدولار الامريكي باعتباره عملة حسابية في كلا البلدين .

تخضع الدولتان الجزائرية والمغربية تحت تصرف الشركة « ش ـ ج ـ م » العملات الاجنبية التي تحتاج اليها حسب خطة التمويل المقررة من قبل مجلس ادارتها .

المبادة السابعة عشرة

1) تكون تسوية أي نزاع بين الطرفين السامين الموقعين على هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتأويلها أو تطبيقها، وفقاً لاحكام معاهدة (أنيان) وحسب الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بتكوين اللجنة المختلطة الجزائرية المغربية للتعاون الاقتصادي والتقافي، والعلمي، الموقعة في 23 ابريل 1969 .

وفي حالة إخفاق هذه الاجراءات، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية من قبل الدولة الراغبة في التسجيل .

2) (أ) في حالة قيام نزاع بين الجهتين من المساهمين في الشركة « ش ـ ج ـ م » حول سير هذه الشركة وتسييرها أو بين الشركة « ش ـ ج ـ م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، يعرض النزاع أولا على لجنة توفيق. ويبتدئ الشروع في اجراءات التوفيق خلال مدة شهرين من التاريخ الذي يثبت فيه قيام الخلاف. ويقوم الجانب المدعي في دعوى التوفيق، بتعيين موفقه ويخطر الجانب الآخر بهذا التعيين. ويتوفر الجانب الآخر على مدة شهر ابتداء من هذا الاخطار لتعيين موفقه. ويعين هذان الموفقان باتفاق مشترك، في ظرف خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ تعيين الثاني منهما ، الحضر الثالث في لجنة التوفيق ويكون رئيسا لها .

ـ وفي حالة تعذر الاتفاق بين الموفقين المعينين من قبل كلا الجانبين، يتم ، بناء على التماس من الجانب الراغب في التسجيل، تعيين رئيس لجنة التوفيق من قبل الغرفة التجارية الدولية طبقاً « لنظام التوفيق والتحكيم » الخاص بها .

واذا لم يقم أي من الجانبين بتعيين موفقه خلال الفترات المبينة أعلاه أو اذا لم يقدم أي التماس الى الغرفة التجارية الدولية خلال الشهر الذي يلي انتهاء فترة الخمسة عشر يوما المبينة أعلاه، يعتبر التوفيق قد أخفق .

وعلى لجنة التوفيق ان تصدر توصيتها في خلال فترة الشهرين التاليين لتشكيلها ، الا اذا مددت هذه الفترة بقرار اجماعي من الجانبين .

واذا لم يقبل الجانبان التوصية، بعد شهر من اصدارها، يعتبر التوفيق قد أخفق .

(ب) في حالة اخفاق اجراءات التوفيق، يعرض الخلاف خلال شهرين من ثبوت الاخفاق على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. ويقوم الجانب المدعي في قضية التحكيم بتعيين محكمه واخطار الجانب الآخر بهذا التعيين، ويتوفر الجانب الثاني على مدة شهر لتعيين محكمه واخطار الجانب الآخر بهذا التعيين. واذا لم يقم الجانب المدعى عليه بتعيين محكمه خلال فترة شهر، فان للجانب الآخر أن يلتمس من الغرفة التجارية الدولية تعيين رئيس لمحكمة التحكيم. ويدعو هذا الاخير، خلال خمسة عشر يوما من تعيينه، الجانب المدعى عليه بأن يعين محكمه في أجل خمسة عشر يوما . فان لم يفعل فان الغرفة التجارية الدولية من تلقاء نفسها تقوم بتعيين محكم له بطلب من رئيس محكمة التحكيم .

تعقد محكمة التحكيم جلساتها في جنيف الا اذا قرر الجانبان خلاف ذلك. وتفصل في النزاع بانصاف بوصفها وسيطاً رديا. وتكون صلاحيتها محصورة في الخلافات المتعلقة بتسيير الشركة « ش ـ ج ـ م » وسيرها، وكذلك في المنازعات ذات الطابع الفني أو التجاري التي قد تنشأ بين الشركة « ش ـ ج ـ م » والمؤسسة الجزائرية المختصة. ولن يكون لمحكمة التحكيم أي صلاحية لتأويل هذه الاتفاقية ولا للنظر في المنازعات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

يطبق « نظام التوفيق والتحكيم » للغرفة التجارية الدولية في الحالات غير المنصوص عليها في هذه المادة .

يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وغير قابل لاي طعن .

ويمكن لرئيس محكمة التحكيم أن يبت، عند الاقتضاء، في المسائل الاجرائية التي قد تثار خلال نظر القضية .

المادة الثامنة عشرة

تتعهد الدولتان، بصورة عامة، ببذل كل ما في وسعهما، سواء على الصعيد القانوني أو الاداري أو المالي، لكي تحقق الشركة « ش ـ ج ـ م » بسرعة وبنجاح كامل ، الغرض الذي انشئت من أجله .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

وثقة بذلك وقع المفوضان المذكوران ووضعا طابعيهما على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط، في 3 جمادى الاولى 1392 الموافق لـ 15 يونيه (جوان) 1972 في نسخ أصلية باللغة العربية وفي نسختين متر جمتين الى الفرنسية ، ويعتمد كل من النصين العربي والفرنسي .

عن المملكة المغربية
احمد الطيبي بن هيمة
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة
وزير الشؤون الخارجية

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11، شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر

الملاحق

الملحق رقم 06: خريطة المغرب الكبير

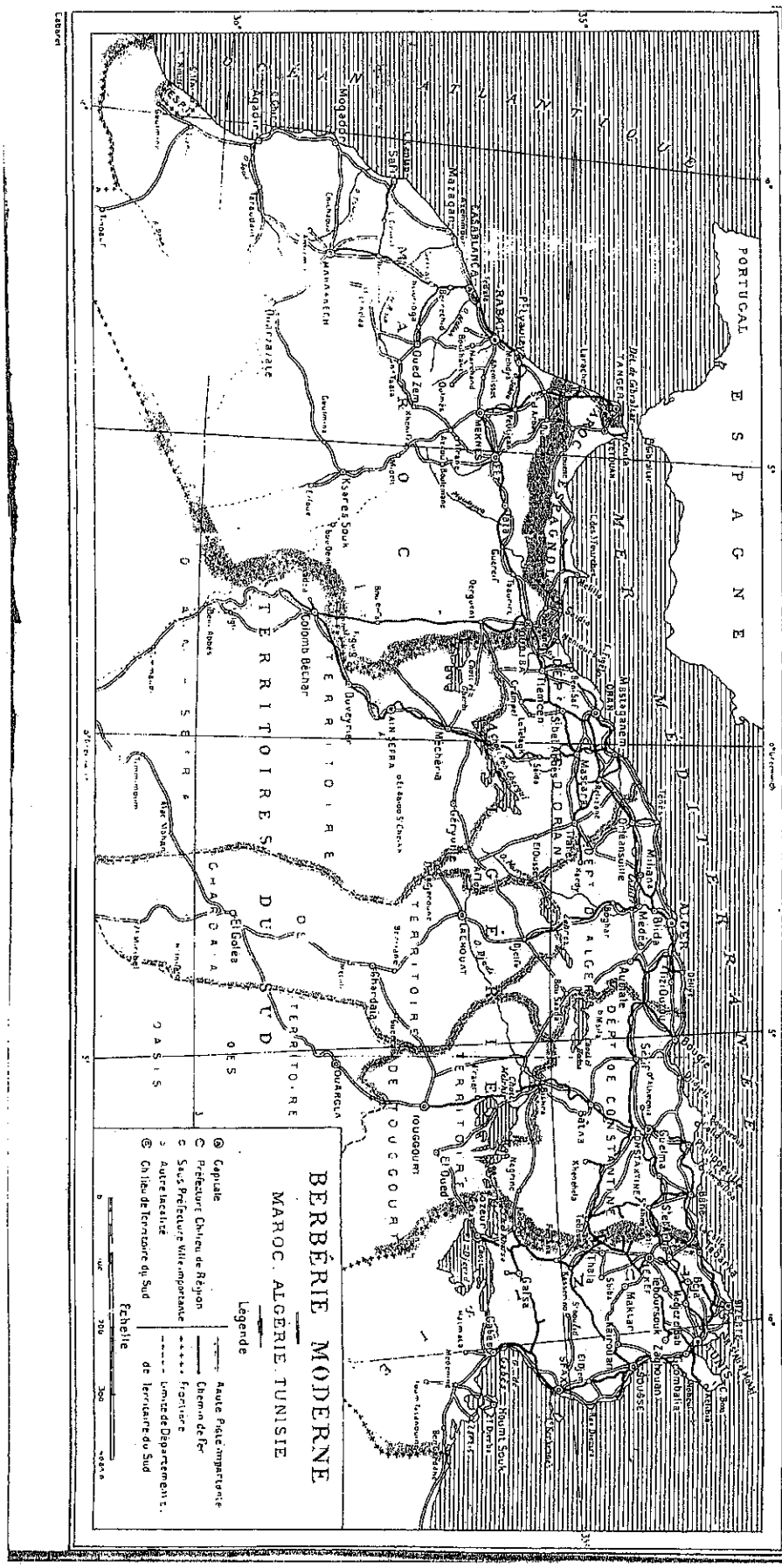

الملحق رقم 07: تصريح الحكومة الجزائرية المنشور بجريدة الحبر ليوم الأحد 28 أوت 1994، ص. 3.

تصريح الحكومة الجزائرية

أصدرت الحكومة الجزائرية يوم السبت التصريح التالي:
درست الحكومة الجزائرية عناصر قرار الحكومة المغربية المتعلق بفرض تأشيرة الدخول للتراب المغربي على الجزائريين وكل الاجانب من أصل جزائري.
كما أنها تلقت التوضيحات التي قدمتها السلطات المغربية للقائم بالاعمال الجزائري بالرباط، حيث أكدت هذا القرار المتخذ من جانب واحد ودون استشارة مسبقة للسلطات الجزائرية.
تأسف الحكومة الجزائرية على مثل هذا القرار الذي تبرره الحكومة المغربية كما تأسف بشدة للوضع الذي اثارته بعض التوقيفات والاجراءات المهنية للشرطة تجاه الرعايا الجزائريين.
وتشير الحكومة الجزائرية الى أن هذا القرار المخالف للاتفاقات الثنائية، خاصة اتفاقية الاقامة الموقعة في 15 مارس 1963 والمخالف ايضا لمعاهدة مراكش المؤسسة لاتحاد المغرب العربي، من شأنه التأثير سلبا على تنقل الاشخاص بين البلدين وتطوير التعاون الثنائي ومن ثم على مجمل العلاقات بين البلدين الشقيقين.
وعليه فإن الحكومة الجزائرية تأسف لاضطرارها من جهتها الى فرض تأشيرة الدخول الى التراب الجزائري على المواطنين المغربيين وذلك طبقا لمبدإ المعاملة بالمثل.
وليس من شأن هذا الاجراء أن يمس بأي حال من الاحوال بحقوق الجالية المغربية المقيمة بالجزائر بصفة قانونية.
كما قررت الحكومة الجزائرية غلق الحدود البرية مع المملكة المغربية مؤقتا.
وقد أعطت الحكومة الجزائرية تعليمات للمصالح المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن.

وأج

الفهرس

شكر

وتقدير.....أ

إهداء.....ب

المقدمة.....1

مقدمة عامة.....2

تحديد المجال المكاني.....4

تحديد المجال الزماني.....5

المنهجية.....5

الوسائل التقنية و المنهجية.....6

مقاربة و تقنيات.....7

الدوافع الموضوعية و الذاتية لاختيار الموضوع.....8

الاشكالية.....10

خطة البحث.....12

الفصل الأول: تاريخ الحدود الجزائرية المغربية.....14

المبحث الأول: ظروف نشأة حدود المغرب العربي.....15

المطلب الأول: الحدود الجزائرية الليبية.....16

المطلب الثاني: الحدود الجزائرية التونسية.....17

المبحث الثاني: الحدود الجزائرية المغربية.....19

المطلب الأول:الدّور العثماني في وضعية الحدود الجزائرية المغربية.....19

المطلب الثاني:دور فرنسا في وضع الحدود الجزائرية المغربية.....21

المطلب الثالث: الحدود الجزائرية المغربية غداة الاستقلال.....23
الفرع الأوّل: حرب الرّمال أكتوبر 1963.....25
المطلب الرّابع: مشكلة الصحراء الغربية.....28
الفرع الأوّل: الصحراء الغربية في ظلّ الاحتلال الاسباني.....29
الفرع الثاني: الروابط القانونية للصحراء الغربية.....34
المبحث الثالث: المرجعية القانونية للمطالبة الجزائرية والمغربية بالحدود.....39
المطلب الأول:الحدود المغاربية ومبدأ التوارث الدولي- النموذج الجزائري- 39
المطلب الثاني: الحدود المغاربية وأطروحة الحق التّاريخي- النموذج المغربي-.....43
الفصل الثاني: الثقافة في المنطقة.....49
المبحث الأول: الثقافة وخصائصها.....50
المطلب الأول: القطاعات الثقافية.....51
المطلب الثاني: خصائص الثقافة.....53
المطلب الثالث: الأنماط الثقافية.....60
المبحث الثاني: الثقافة واللّغة.....62
المبحث الثالث: الشخصية المغاربية و ملامحها الثقافية.....66
المطلب الأول: الشخصية الثقافية المغاربية.....66
الفرع الأوّل: وحدة جغرافية طبيعية 67
الفرع الثاني: التاريخ المشترك.....68
الفرع الثالث: سكان المنطقة المغاربية.....71
الفصل الثالث: العلاقات الحدودية.....73
المبحث الأول: الهجرة بين الجزائر والمغرب.....74
المطلب الأول: ظاهرة الهجرة بين الجزائر والمغرب.....75
الفرع الأول: الهجرة من الجزائر إلى المغرب.....76
الفرع الثاني: الهجرة من المغرب إلى الجزائر.....80
المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية في المنطقة – الزواج نموذجا-.....84

المبحث الثاني: العلاقات الاقتصادية في الحدود الجزائرية المغربية 88
المطلب الأول: العمل الأسود أو" الطراباندو "..... 88
المطلب الثاني: فتح الحدود الجزائرية المغربية سنة 1989..... 90
المطلب الثالث: غلق الحدود الجزائرية المغربية سنة 1994..... 94
المطلب الرابع: العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والمغرب..... 95
الفرع الأول: وجدة، السوق الجزائرية بالمغرب..... 95
الفرع الثاني: بلدية "بني درار" نموذجا..... 99
الفرع الثالث: مغنية، السوق المغربية بالجزائر..... 100
الفرع الرابع: : بلدية "الزويّة" نموذجا..... 100
المبحث الثالث: المراكز الحدودية 104
المطلب الأول:عين بني مطهر "بركنت"..... 104
المطلب الثاني: مركز" زوج أبغال" الحدودي..... 109
المطلب الثالث: المركز الحدودي " السعيدية"..... 114
الفصل الرابع: الحدود و الأقاليم.....121
المبحث الأول: ماهية الحدود..... 122
المطلب الأول: مفهوم الحدود..... 122
المطلب الثاني: مفهوم الحدود في القانون الدولي..... 127
المبحث الثاني: عنصر الإقليم..... 131
المطلب الأول: تعريف الإقليم وأهميته..... 131
المطلب الثاني: التنظير القانوني للأقاليم..... 136
المبحث الثالث: صفات الإقليم..... 138
المطلب الأول: تحديد الحدود الدولية و تخطيطها 139
المطلب الثاني: تصنيف الحدود..... 140
المطلب الثالث: الخرائط الحدودية..... 142
الخاتمة.....145

قائمة المراجع 149
الملاحق.....158
الفهرس.....180